الجامعـــــة الإســـــلامية - غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

التقصير وأثره في العبادات

إعداد الطالبة

شيماء رمضان برغوت

إشراف فضيلة الدكتور

تيسير كامل إبراهيم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – غزة

1437 هـ / 2015 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التقصير وأثره في العبادات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: شيماء رمضان برغوت
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: 22 / 12 / 2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم... ج.س.غ/35/..... Ref

التاريخ.....2015/11/21 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **شيماء رمضان صبحى برغوت** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

"التقصير وأثره في العبادات"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 09 صفر 1437 هـ، الموافق2015/11/21م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى اللحيدان ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. تيسير كامل إبراهيم	مشرفاً و رئيساً	.....
د. زياد إبراهيم مقداد	مناقشاً داخلياً	.....
د. شكري علي الطويل	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــداء

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من تعهدني في الصغر وأنار فكري بالنصح في الكبر أبي ،إلى من كلت أناملها لتقدم لنا لحظة سعادة، إلى القلب الناصع بالبياض أمي الحبيبة ، حفظهما الله.
- إلى القلوب الطاهرة ورفقاء لحظاتي، ورياحين حياتي إخوتي الأعزاء، وأُختي الغالية .
- إلى أنوار الهدى ومصابيح الدجى ومن تعلقت أرواحهم بنور العلم، و إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.
- إلى روح الشهيدين: محمد نبيل برغوت، و ياسين كمال برغوت.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الحنان المنان، الحمد لله خالق الأكوان، الحمد لله القائل للشيء كن فكان، والصلاة والسلام على أشرف من وطئت قدماه الأكوان سيدنا محمد – عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام– . أشكرك ربي على نعمك وأحمدك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني، وبعد:

فمن منطلق قوله ﷺ: " **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[1]، لابد ونحن نخطو الخطوات الأخيرة في الحياة الجامعية أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام جميعاً، كما أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث، وأخص بذلك مشرفي، الدكتور: تيسير كامل إبراهيم، الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم، بما أثمر ثماراً طيبة بإذن الله.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد مناقشاً داخلياً

وفضيلة الدكتور: شكري علي الطويل مناقشاً خارجياً

وذلك لتفضلهما بمناقشة الرسالة، فلهما مني كل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل.

كما أتوجه بالشكر العميق إلى من كان سبباً في إنجاز هذه الرسالة وساندني وكان له من الفضل ما أوصلني إلى هذه الدرجة العلمية ، عمي العزيز: الأستاذ (فايز صبحي محمد برغوت)، الذي يستحق مني أكثر من الشكر.

والشكر موصول إلى كل من: ساندني، و دعمني، وشجعني، وساعدني في هذا البحث من أهلي، وصديقاتي.

فلكم جميعاً كل الشكر والتقدير.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (4/255,ح4811)، والحديث صححه الألباني، انظر في المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد خلق الله –سبحانه وتعالى– البشر جميعًا؛ ليكونوا خلفاء في الأرض معمرين لها بالطاعة، والعبادة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [1]، حيث شرع لهم من العبادات ما يحقق ذلك المقصد الشرعي، وشغل ذممهم بالمطالبة بأداء تلك العبادات، وجعل الإنسان مُجازىً بعمله، فرتب براءة الذمة، وسقوط المطالبة، وحصول الثواب، وانتفاء العقاب على ما يقوم به المكلف ملتزمًا بالشروط و متحرزاً عن المبطلات، فالعبادة تحتاج إلى اجتهاد في أدائها على الجهة المطلوبة؛ لينال مقصودها الشرعي، ولا تشغل ذمته بها ثانية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في: الأقوال والأفعال، وفي الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية، والأمور العبادية"[2]، فموافقتها للشريعة وإرادة وجه الله تعالى بها يجعلها بعيدة عن شائبة التقصير.

طبيعة البحث:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في أحكام التقصير، في باب العبادات.

مشكلة البحث:

من خلال اطلاعي واستقرائي لموضوع التقصير وأثره في العبادات من: صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، تبين لي أنَّ القضية الأهم تكمن في التعرف إلى أسباب التقصير، والانتباه إليها، إذ بالتعرف على هذه الأسباب، يحصل التحرز في الأداء بما يوقع العبادة صحيحة، تبرأ بها ذمة المكلف.

---

(1) الذاريات: الآية (56).

(2) ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (54,55/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

أن الشريعة لها مقاصد وغايات تقوم على رعايتها، وأداء العبادة على الوجه المأمور والأمثل من أهم مقاصدها المتعلقة بحفظ الدين؛ حيث إن أداء العبادة على الوجه الأمثل يستلزم اجتناب أسباب التقصير، مما يستدعي بيان الأحكام المتعلقة بالتقصير في العبادة. ومن هنا تبرز أهمية الموضوع؛ كونه من الموضوعات المهمة في حياة المسلم، خاصة أنه في أهم أبواب الفقه وهو باب العبادات.

أهداف البحث:

1- معرفة حقيقة التقصير في العبادات .
2- الوقوف على أسباب التقصير في العبادات .
3- بيان الآثار المترتبة على التقصير في العبادات.

سبب اختيار موضوع البحث:

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية فقد اخترته للأسباب الآتية:

1- كون باب العبادات أسمى أبواب الفقه الإسلامي وأهمها، فكان لا بد من تناول موضوع التقصير؛ حتى يكشف عن أسبابه فيحترز عنها المكلف ويتنبه لها فيكون ذا عبادة سليمة تامة على الوجه المشروع.

2- شيوع ظاهرة الأداء المجرد للعبادة الذي يتجاهل الاحتياط فيها وتجنب التقصير.

3- عدم وجود دراسة مستقلة تتحدث عن الموضوع بكافة جوانبه من حيث أسباب التقصير وأثره في العبادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسئلة البحث:

1- ما حقيقة التقصير في العبادات ؟

2- ما أسباب التقصير في العبادات ؟

3- ما الآثار المترتبة على التقصير في العبادة ؟

فرضية البحث:

انطلقت في البحث من فرضية مفادها أن هناك آثاراً للتقصير على العبادة ، بما يستدعي دراسة هذه الآثار ومعرفتها .

الجهود السابقة:

من خلال اطلاعي لم أجد دراسة مستقلة تتحدث عن الموضوع بكافة جوانبه.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع، وفي بيان مذاهب الفقهاء المختلفة في المسائل، وبيان سبب الخلاف إن وجد، واتبعت المنهج التحليلي في التأصيل الشرعي للتقصير، وأثره في العبادات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، و فصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم التقصير، وأسبابه، والتأصيل الشرعي في التحذير منه ، والآثار العامة المترتبة عليه .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التقصير والألفاظ ذات صلة.

المبحث الثاني: أسباب التقصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية الواردة في التحذير من التقصير.

المبحث الرابع: الآثار العامة المترتبة على التقصير.

الفصل الثاني: أثر التقصير في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر التقصير في الصلاة.

المبحث الثاني: أثر التقصير في الصيام.

المبحث الثالث: أثر التقصير في الزكاة.

المبحث الرابع: أثر التقصير في الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم التقصير ، وأسبابه، والتأصيل الشرعي في التحذير منه، والآثار العامة المترتبة عليه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التقصير والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أسباب التقصير.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية الواردة في التحذير من التقصير.

المبحث الرابع: الآثار العامة المترتبة على التقصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم التقصير، وأسبابه، والتأصيل الشرعي في التحذير منه، والآثار العامة المترتبة عليه.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعبادة اهتماماً بالغاً في كافة الجوانب، وأكدت على الأداء التام على الوجه الأمثل وذمت التفريط فيها، فقد وصفنا النبي ﷺ بأننا خير أمةٍ، والخيرية تكون باتباع ما أوجب والانتهاء عما ذم ونهى، والتماس ما وجب على المكلف حتى يصل لما يستحق من الجزاء، فالجزاء من جنس ما قدم، فالواجب على المكلف الاعتدال والالتزام من غير نقص ولا زيادة، فالشريعة الإسلامية داعية إلى ذلك، حيث تضافرت الأدلة في ذلك، حيث قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ "**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا – أو لن تفعلوا – كل ما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا**[1] " أي: اعملوا بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل ما لا يطيقه[2]، والعبادة أساس حياة المسلم ولها ثمارها العظيمة فكان لا بد أن تفهم فهماً صحيحاً، وتطبق تطبيقاً دقيقاً، فالعبادة المأمور بها هي العبادة التي لا إفراط ولا تفريط فيها، فوجود التقصير فيها لا ينتج ثمارها المرجوة سواء كانت الدنيوية أو الأخروية.

فما حقيقة التقصير والتفريط في العبادة، وما أسبابه، وما الأدلة الشرعية على اعتبار تلك الأسباب؟ وما الآثار المترتبة عليه في العبادات؟ هذه التساؤلات سأجيب عنها في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (287/1، ح 1096)، باب الرجل يخطب على قوسه، حسنه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(2) ابن رجب: فتح الباري (151/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة التقصير

الشريعة الإسلامية داعيةٌ إلى التمام والامتثال وناهيةٌ عن التقصير والإهمال، وهذا من أهم مقاصدها، فلا بد من التعرف إلى حقيقة التقصير المنهي عنه، فقد ورد لفظ التقصير في الفقه الإسلامي بعدة معانٍ مختلفة، لذا سنعرض في هذا المبحث المفهوم اللغوي و الشرعي للتقصير.

المطلب الأول: حقيقة التقصير

التقصير لغة:

مصدر الفعل قصر وله معنيان متقاربان، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَلَّا يَبْلُغَ الشَّيْءُ مَدَاهُ وَنِهَايَتَهُ، وَالْآخَرُ عَلَى الْحَبْسِ، إِذَا حَبَسْتُهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ، أَيْ مَحْبُوسٌ [1]،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [2].

قصر: وفرط، وأهمل، وهفا، ولها عنه وأضاعه[3]، وتقاصَرْتُ: عن الشيء إذا لم أبلغه على عمد[4].

والتقصير: تَرَكَهُ الشَّيْءُ والكفَّ عَنهُ والعَجزُ[5].

بعد استعراض أشهر المعاني اللغوية للتقصير نجد أنَّ أهم المعاني مما له علاقة بالمعنى الاصطلاحي معنيان:

1- الإهمال والتفريط.

2- الترك للشيء.

---

(1) ابن فارس: معجم مقايس اللغة (96,97/5) .

(2) الرحمن : الآية (72).

(3) الجياني: الألفاظ المختلفة (54/1).

(4) الفراهيدي: العين (58/5).

(5) انظر: ابن منظور: لسان العرب (98/5)، مجموعة المؤلفين: المعجم الوسيط (2/ 738)، الزبيدي: تاج العروس (13/ 425)، الرازي: مختار الصحاح (1/ 254).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقصير اصطلاحًا:

من خلال قراءتي لما تحدث عنه الفقهاء في موضوع التقصير، نلاحظ أنهم لم يعرفوا التقصير كمفردة بذاتها، إلى حد أن بعضهم جعل المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[1])، وإنما تم إيراده ضمن الحديث عن الفروع والمتعلقات به، وسنذكر بعض ما أورد الفقهاء في معناه:

- **الحنفية: ما يؤاخذ عليه الإنسان، إن وقع فيه بغير عذر**[2].
- **المالكية: ذكروه بمعني ترك الحفظ مع التمكن**[3].
- **الشافعية: فقد جمع تعريف التقصير عندهم معنى التأخير وتضييع الشيء والتفريط به**[4].
- **الحنابلة: التقصير بمعنى الترك والإهمال**[5].

بعد ذكر ما أورده الفقهاء في معنى التقصير، نلاحظ أنَّ المعنى الاصطلاحي قريب جداً من المعنى اللغوي.

وعليه يمكن تعريف التقصير بأنه: **ما يؤاخذ عليه الإنسان إن وقع فيه بغير عذر، وأخَّل بالعبادة، أو هو فعلُ ما يوجب المؤاخذة بلا عذر .**

شرح التعريف:

- **ما يؤاخذ عليه الإنسان:** أي يترتب عليه مؤاخذة سواء بترتب عقاب دنيوي، أو أخروي، أو بطلب استدراك لذلك التقصير، وهو جنس في التعريف.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (13/ 150)

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/ 246).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (226/2).

(4) انظر: الغزالي: الوسيط (127/3)، البيجرمي : تحفة الحبيب (464/3).

(5) الصالحي الحنبلي: الفروع (11/ 269).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إن وقع فيه بغير عذر**: وهو وصف كاشف حيث لا تقصير إلاَّ مع عدم العذر، فإن كان ثمة عذر فلا تقصير.
- **أخل بالعبادة**: قيد يخرج ما لا يخل بالعبادة من التقصير، كالتقصير في سنن الصلاة، أو في قدر معفو عنه من النجاسة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

التقصير جاء في أبواب الفقه الإسلامي بألفاظ أخرى، عبر بها الفقهاء عنه من أشهرها(التفريط)، وكذلك (الإهمال)، لذا فإنني سأوردهما في هذا المطلب مكتفية بتعريف موجز لهما.

أولاً: التفريط:

التفريط لغة: الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِهِ، أَفْرَطَ، إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْأَمْرِ [1]، والتفريط لغة على عدة معانٍ أشهرها:

- **التقصير**: فالتفريط هو التقصير، لأنه إذا فرط فيه قعد به عن رتبته التي هي له[2].
- **الترك والتأخير والتضييع**: فرط في الشيء: قدم العجز فيه، وفرط بالشيء تفريطاً أهمله وضيعه حتى مات[3]، وتفارطت الصلاة: أي تأخرت، والفراط: الترك[4]، ويدل على أن التفريط بمعني التأخير ما جاء عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "**أَنْ تُؤَخِّرُوهَا إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّطَ**"[5].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (490/4).

(2) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (490/4)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (879/1)، الزبيدي: تاج العروس (19/ 540، 527)، مجموعة المؤلفين: المعجم الوسيط (2/ 683).

(3) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (879/1)، الزبيدي: تاج العروس (19/ 540، 527)، مجموعة المؤلفين: المعجم الوسيط (2/ 683).

(4) الزبيدي: تاج العروس (19/ 540، 527).

(5) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف (582/1/ح 2216) كتاب الصلاة، باب تفريط مواقيت الصلاة، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالتعريف اللغوي للتفريط: يكون بمعنى التقصير، فهما لفظان مترادفان لغةً.

اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف لفظ التفريط عند الفقهاء ، إلا أنهم أوردوه وقصدوا به ما قصدوا بالتقصير، ومما وقفت في المذاهب على معنى التفريط:

- **الحنفية:** التفريط بمعنى التأخير[1]، التفريط: هو ما يوجب الضمان بالتعدي والترك[2].
  ومثلوا له في الصلاة: أن يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى[3].
- **المالكية:** التفريط: الترك أو التأخير مع التمكن لغير علة تمنعه[4].
- **الشافعية:** التفريط يطلق على التقصير وتضييع الشيء،[5] ومثلوا له: بأن تؤخر الصلاة إلى وقت صلاة أخرى[6].
- **الحنابلة:** بمعنى التأخير والترك[7].

ويلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على أن التفريط يكون بمعنى الترك و التأخير، فهو بذلك يحمل نفس المضامين التي يحملها التقصير، لذا فإنني أرى أن التفريط والتقصير بمعنى واحد فهما من المترادف اصطلاحاً.

ثانياً: الإهمال:

أولاً: الإهمال لغة: مصدر الفعل أهمل، أهملَ يُهمل، إهمالاً، فهو مُهمِل، والإهمال يشمل عدة معانٍ منها:

---

(1) السرخسي: المبسوط (207/1).
(2) انظر: مُلاَّ خسرو : درر الحكام (1/ 161).
(3) ابن مَازَةَ الحنفي: المحيط البرهاني (2/ 224).
(4) القرطبي: الاستذكار (1845/1).
(5) انظر: البيجرمي: تحفة الحبيب (3/ 464).
(6) الماوردي: الحاوي (15/2).
(7) انظر: ابن قدامة: المغني (509/2)، المقدسي: العدة شرح العمدة (60/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التقصير**: أهمل الشيء: قَصَّر فيه، وأهمل الشيء: تركه ولم يسْتَعمله عمداً أَو نسياناً، أهملَ أمرَه: لم يحكمه وأهملَ مُتَّسم بالإهمال: لا مبالٍ[1].
- **ترك العناية**: الإهمال: ترك الشيء بغير عناية، وعدم بذل ما يستحقه الشي من الاهتمام[2]، أو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة[3].

ثانياً: الإهمال اصطلاحاً:

من خلال تتبعي للمعني الاصطلاحي للإهمال لم أجد إفراد العلماء لتعريف خاص واضح له، أو اصطلاحي بحده إلا من خلال أثره وما يوجبه، وسأذكر ما وجدته في معناه:

الشافعية الإهمال عندهم يأتي بعدة معانٍ هي:

1- التفويت[4].

2- التلف: ما يؤدي إلى فشو التلف[5].

الحنابلة: ذكروا للإهمال عدة معانٍ هي:

1- موجب الضمان: ما يوجب الضمان لحصول تلف بسبب تفريطه[6].

2- التقصير: فالإهمال هو التقصير في إدراك الأمور على وجهها الصحيح وإهمال المقاصد الشرعية منها[7].

3- الترك: أي ترك العمل بغير عذر[8].

ويلاحظ أنَّ الإهمال يحمل نفس المضامين التي يحملها التقصير، فهما من المترادف اصطلاحاً.

---

(1) انظر: مجموعة المؤلفين: المعجم الوسيط (2/ 955)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية (2366/3، 3267).
(2) انظر: قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (96/1).
(3) أحمد عمر: معجم اللغة العربية (2366/3، 3267).
(4) انظر: الغزالي: الوسيط في المذهب (78/4)، أبو زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (213/2).
(5) النووي: المجموع (109/15).
(6) انظر: البهوتي: دقائق أولي النهى (157/2)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (370/3).
(7) الشاطبي: الموافقات (56/3).
(8) ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع (2/ 352)، المرداوي: الإنصاف (121/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أسباب التقصير في العبادة

بعد التعرف إلى حقيقة التقصير في المبحث السابق ننتقل في هذا المبحث للتعرف إلى أسبابه، فالتقصير لابد له من دواعٍ وأسباب أودت بالمكلف إلى نسبة التفريط إليه وإلى الإخلال بالعبادة، وترتب الأثر الشرعي على فعله.

وسنتعرف في هذا المبحث أسباب على اعتبار التقصير، موضحين مفهوم كل سبب لغةً واصطلاحاً ودليله ووجه اعتباره تقصيراً.

المطلب الأول: الجهل:

أولاً: الجهل لغةً:

الجهل مادة الفعل جهل من باب فهم وسلم[1]، والجمع أجهل وجهول، ويقال للرجل جهل وجهال[2]، وتجاهل: أي أرى من نفسه ذلك وليس به و استجهله: عده جاهلاً، والتجهيل هو أن تنسبه إلى الجهل[3]، فالجهل لغة: خلاف ونقيض العلم: و جهل بالشيء أي لم يعلم به، أو فعل فعلاً بغير علم غير مدرك لحقيقته[4].

ثانياً: الجهل اصطلاحاً:

الجهل: عدم العلم[5].

والجهل كما عرفه الشاطبي: "قلة العلم" [6].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (119/1).
(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (129/11)، دوزي: تكملة المعاجم العربية (2/ 323).
(3) انظر: الرازي: مختار الصحاح (1/ 119)، الجوهري: الصحاح (349/4، 350).
(4) انظر: الرازي: مختار الصحاح (119/1)، ابن منظور: لسان العرب (129/11)، الجوهري: الصحاح (349/4)، ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة (1/ 849، 490)، دوزي: تكملة المعاجم العربية (2/ 323)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية (1/ 413).
(5) انظر: الزركشي: البحر المحيط (56/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (20/1).
(6) الشاطبي: الاعتصام (1/ 384).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهل: عدم العلم بالنقيض أصلاً[1]، وهو ضد العلم[2]، وهو أيضاً: عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً به[3].

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي: الجهل بالمعني اللغوي متقاربٌ جداً من المعنى الاصطلاحي، أو قد يكونان بمعنى واحد، وهو أن الجهل بخلاف العلم وعدمه أو قلته.

ثالثاً: وجه اعتبار الجهل تقصيراً:

كون الجهل من أسباب التقصير؛ لأنه بإمكان المرء إزالته والتخلص منه لفعل العبادة على الوجه الصحيح، فإن لم يفعل ذلك نُسب إلى التقصير، فمثلاً: من لا يجيد الفاتحة فعليه أن يتعلمها؛ لتصح صلاته وينفي عن نفسه التقصير، وهكذا.

يقول البزدوي:

الجهل: من العوارض المكتسبة؛ أي من المرء على نفسه لا من غيره[4].

المطلب الثاني: النسيان:

النسيان لغةً:

مصدر الفعل نسي، وهو ضد الحفظ والذكر[5]، ويدل على إغفال الشيء، وتركه، ونسيت الشيء إذا لم تتذكره[6]، ونسي الأمر: إذا لم يحفظه[7].

والنسيان: ترك الشيء على ذهول أو غفلة أو تركه على عمد وترك عمله و تناسى الشيء: أهمله وحاول نسيانه أو تظاهر أنه نسيه وأنساه: حمله على تركه أو نسيانه[8].

---

(1) الزركشي: البحر المحيط (61/1).
(2) الجويني: البرهان (2/ 492).
(3) القاضي الأحمد نكري: دستور العلماء (1/ 88).
(4) البزدوي: أصول البزدوي (339/1).
(5) الرازي: مختار الصحاح (1/ 688).
(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (337/5).
(7) أحمد عمر: معجم اللغة العربية (3/ 2207).
(8) انظر: دوزي: تكملة معاجم اللغة العربية (10 /216)، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (2/ 920).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد لفظ النسيان في القرآن الكريم بمعنى الترك، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: يقول تعالى ذكره: قيل لهؤلاء الكفرة الذين وصف صفتهم: اليوم نترككم في عذاب جهنم، كما تركتم العمل للقاء ربكم يومكم هذا، وعن ابن عباس، قوله" **وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ**": نترككم[2].

وقال تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾[3].

وجه الدلالة: أي بما تركتم أن تعملوا ليومكم هذا (إنّا نسيناكم) أي تركناكم[4]، فظاهر النصوص تدل على أن النسيان بمعنى الترك عمداً.

ونسي الشيء: ترك الإنسان ما استودع إما لضعف قلبه، أو عن غفلة، أو عن قصد، حتى يحذف عن القلب ذكره[5].

ثانياً: النسيان اصطلاحاً:

قال ابن عابدين في حاشيته: " النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف وهو عدم ذكر ما كان مذكوراً "[6].

وجاء أن النسيان: " زوال المعلوم فيستأنف تحصيله "[7].

النسيان: يهجم على الإنسان فلا حيلة له في دفعه عنه[8].

---

(1) الجاثية: الآية (34).
(2) الطبري: جامع البيان (87/22).
(3) السجدة: الآية (14).
(4) انظر: الطبري: جامع البيان (76/19)، ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز (361/4).
(5) الزبيدي: تاج العروس (40/ 75).
(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/ 614)، (2/ 68).
(7) الصنعاني: إجابة السائل (62/1)، القاضي الأحمد نكري: دستور العلماء (3/ 278).
(8) الكرابيسي: الفروق (2/ 278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للنسيان أخص من المعنى اللغوي؛ فالمعنى اللغوي يشمل معاني الترك وما هو ضد الحفظ والذكر، بينما المعنى الاصطلاحي يتعلق بالمعنى الثاني فقط.

ثالثاً: وجه اعتبار النسيان تقصيراً: رغم ما سبق ذكره مما قد يفهم منه أنَّ النسيان لا علاقة له بالتقصير إلاَّ أنه بالإمكان اعتباره تقصيراً من وجه.

وجه اعتبار النسيان تقصيراً: أن يترك المرء ما يعينه على التذكر والحفظ، فنسبة التقصير إليه بترك ذلك؛ لأن العبادة تحتاج إلى الاحتياط في كل ما يتعلق بها، فينسب حينها إلى التقصير بهذا، أو أن يترك فعل ما هو مطلوب منه قصداً فيكون مقصراً بهذا الاعتبار ؛ حيث إنه من معاني النسيان الترك عمداً.

المطلب الثالث: عدم التحري:

عدم التحري مركب إضافي، فلابد من توضيح معنى كل مفردة على حدة؛ حتى يتسنى فهم المعنى العام للمركب.

أولاً: العدم:

لغة: العدم هو فقدان الشيء وذهابه وغلب على فقد المال، وعُدم فلان الشيء إذا فقده[1].

ثانياً: التحري:

لغة: يقال: تحرى الحقيقة، أي توخاها، وتحريت الشيء قصدته، وتحريت الأمر: أي طلبت أحرى الأمرين وأولاهما[2]، وحرى الشيء: اجتهد في طلبه، والأحرى هو الأجدر[3].

تحرى الأمور وحرى بالمكان: تروى وتمكث ليصيب الأفضل، تحرى الصواب: توخاه وطلبه وقصده، ويتحرى الحرص والإتقان وتحرى الحدث: دقق وبحث عنه باهتمام[4].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (392/12)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (284/4).
(2) أحمد مختار: معجم الصواب اللغوي (213/1).
(3) انظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (169/1,2)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية (1/ 483).
(4) أحمد عمر: معجم اللغة العربية (483/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التحري اصطلاحاً:

التحري: أصله الاجتهاد في إصابة المقصد يقال تحرى يتحرى تحرياً[1].

فالتحري: هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد، وتحري الأشياء: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن[2].

التحري عند الفقهاء:

1- **الحنفية:** التحري هو بذل المجهود لنيل المقصود والصواب فتحرى اجتهد وبذل[3].

2- **المالكية:** قالوا: إن التحري بمعنى تحري الصواب وقصد الحاجة والاجتهاد، حيث قال ابن الماجشون: "التحري هو الاجتهاد وبذل الجهد "[4].

3- **الشافعية:** التحري يكون بمعنى الاجتهاد، فاجتهد وعمل على غالب ظنه بالاجتهاد أو الصواب ليبين له يقين الشك وتحرى موقفه أي قصده[5]، وكأن التحري عندهم أيضاً بمعنى عمل السداد من غير تجاوز ولا تقصير[6].

4- **الحنابلة:** لا يختلف معناه عن باقي المذاهب فتحرى بمعنى اجتهد لمعرفة الحق[7]، وقالوا: إن التحري بمعنى الاجتهاد والتوخي، فهي ألفاظ متقاربة، وهي بذل المجهود في طلب المقصود[8].

---

(1) انظر: نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة (1، 91)، زبيدة عبد العزيز: تفسير غريب ما في الصحيحين بخاري ومسلم (1/ 93).

(2) انظر: نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة (1، 91)، القونوي الرومي الحنفي: أنيس الفقهاء (ص24).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (433/1)، الشرنبلالي: مراقي الفلاح (1/ 302).

(4) انظر: القرطبي: البيان والتحصيل (3/ 167)، الخرشي: شرح مختصر خليل (2/ 15)، الصاوي المالكي: حاشية الصاوي (81/1).

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (212/2)، النووي: المجموع (1/ 180 و 204)، المستظهري الشافعي: حلية العلماء (86/1، 89)، البكري الدمياطي: إعانة الطالبين (2/ 325).

(6) انظر: الماوردي: الحاوي (332/16).

(7) انظر: ابن قدامة: المغني (322/1)، الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 819)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/ 148، 474)، ابن قدامة: الشرح الممتع (1/ 489).

(8) انظر: البهوتي: كشاف القناع (1/ 50 و 6/ 198)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (1/ 55).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ في تعريفات الفقهاء للتحري وكأنهم اتفقوا على معناه بأنه: بذل الجهد والتوخي لمعرفة الأصوب ونيل المقصود، وهو بهذا يقترب من معنى الاجتهاد، إلا أنَّ التحري أعمّ من الاجتهاد؛ فالاجتهاد تحري مخصوص وهو: بذل الجهد في استخراج الأحكام ودركها من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها،[1] وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[2]، بينما التحري بذل المجهود لنيل المقصود والوصول إلى الصواب.

وبناءً على ما سبق يمكن القول:

إن مركب عدم التحري يقصد به ترك الاجتهاد لنيل الأصوب، والمقصود بحيث يعتري الفعلَ النقصُ والتفريط.

ثالثاً: وجه اعتبار عدم التحري تقصيراً:

ووجه اعتبار عدم التحري تقصيراً من حيث إنه لم يبذل ما في وسعه للاحتياط ، فبهذا الاعتبار ينسب تارك التحري والتوخي إلى التقصير كونه لم يجتهد لنيل الصواب، رغم تمكنه وتوافر أدواته، مع أنَ المطلوب منه ذلك؛ حرصاً واحتياطاً لأمر عبادته.

المطلب الرابع: الهجوم:

الهجوم لغةً:

مادة الفعل هجم، والهجوم يكون بمعنى:

1- المباغتة: هجم على الشيء بغتة وهجم على القوم أي انتهى إليهم بغتة وهجمت عينه أي غارت[3].

(1) انظر: البخاري الحنفي: كشف الأسرار (14/4).

(2) انظر: نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة (576/3).

(3) انظر: الجوهري: الصحاح (5/ 2055)، الرازي: مقاييس اللغة (6/ 37)، أبو الحسن المرسي: المعجم والمحيط الأعظم (4/ 176)، مجموعة المؤلفين: المعجم الوسيط (1/ 169)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1/ 324)، ابن منظور: لسان العرب (12/ 600).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- المفاجأة أي من غير تقدم سبب أ و علم أو إنذار: أي هجم عليه من غير أن يشعر به وقيل إذا جاءت بغتة وكل ما هجم عليك من أمر لم تحتسبه فقد فاجأك[1].

الهجوم اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للهجوم فهو ترك الاجتهاد والمباغتة من غير تحرٍ أو تقدم سبب ولم يفرد له الفقهاء تعريفاً خاصاً، إنما كان ضمن الفروع.

ويتلخص معنى الهجوم عند الفقهاء:

الهجوم: بمعنى المباغتة والمفاجأة[2]، وإهمال طرق العلم المؤدية لأغلب الظن والتيقن في الأداء[3]، وهذا ما ذكره الحنفية والمالكية والحنابلة في معناه[4].

والهجوم: المفاجأة وترك النظر، والاجتهاد والاحتياط من غير تيقن ولا ظن، المؤدي إلى التقصير، **وهذا ما شمله ذكر الشافعية للهجوم**[5]، وهذا ما جاء في فروعهم، ومثاله هنا: " لو هجم على الأكل في طرفي النهار "[6].

وعلى ذلك فالهجوم: هو قيام المكلف بالفعل مباغتةً ، تاركاً الاجتهاد فيه ومهملاً ما يوصله إلى غلبة الظن في صحته أو التيقن مع تمكنه من ذلك، فيكون الخطأ والتضييع لأمره عاقبة لفعله.

ثالثاً: وجه اعتبار الهجوم تقصيراً:

- الإقدام من المكلف على أداء العبادة هجوماً أي مباغتة بلا تيقن ولا اجتهاد ولا تنبه في نواحيها ولا نظراً في أحوالها نسب المكلفَ إلى التقصير.

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (12/ 600).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (123/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (59/5)، الإمام مالك: المدونة (373/1).

(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع (294/2).

(4) انظر: حاشية ابن عابدين (123/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (59/5)، الإمام مالك: المدونة (373/1)، البهوتي: كشاف القناع (294/2).

(5) انظر: الغزالي: الوسيط (6/ 493)، القزويني: فتح العزيز (402/6)، أبو زكريا الأنصاري: الغرر البهية (66/1)، الهيثمي: تحفة المحتاج (353/1)، النووي: روضة الطالبين (364/2، 363)، النووي: المجموع (703/6)، أبو زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (73/3)، أبو زكريا الأنصاري: الغرر البهية (66/1).

(6) انظر: النووي: المجموع (703/6)، أبو زكريا الأنصاري: الغرر البهية (66/1)، النووي: روضة الطالبين (364/2، 363).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ: أن الهجوم معناه قريب جداً من معنى عدم التحري السابق ذكره، إلا أن الفقهاء أفردوه بالذكر، فبينهما كما يقال عموم وخصوص، فكل هجوم عدم تحرٍ، ولا عكس.

المطلب الخامس: ارتكاب المحظور:

ارتكاب المحظور أو فعل المنهي عنه واعتباره سبباً من أسباب التقصير، حيث أمر الله عباده بالتزام أوامره؛ واجتناب نواهيه، ورتب الأجر والثواب على من التزم ما أؤتمر، وانتهى من انتُهي.

وقد بيّن الله لعباده أموراً، نهاهم عن فعلها وهي المحظورات؛ وسوف أتناول تعريف المحظور، ووجه اعتباره تقصيراً.

وارتكاب المحظور مركب إضافي ولتعرف على معناه وجب معرفة كل مفردة على حدة.

أولاً: ارتكاب

لغة: مادة ركب: ارتكاب الذنوب: إتيانها[1]، ارتكب الذنب: أي اقترفه وارتكب خَطَأً: فعل ما يُكره وقام بما يستوجب اللَّوْمَ، ارتكب ذَنْبًا: اقترفه[2].

ثانياً: المحظور:

لغة: اسم مفعول من حظَر وهو في اللغة على معانٍ منها:

- المحظور: المحرم والممنوع، فأصل الحظر في اللغة هو المنع[3].

المحظور اصطلاحاً:

1- هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله، ويقال: له المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح[4].

---

(1) انظر: الفارابي: صحاح تاج اللغة (1/ 139)، الرازي: مختار الصحاح (127/1)، ابن منظور: لسان العرب (429/1).

(2) انظر: الزَّبيدي: تاج العروس (521/2)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (932/2).

(3) انظر: الرازي: مختار الصحاح (76/1)، ابن منظور: لسان العرب (202/4)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (519/1)، الزَّبيدي: تاج العروس (56/11).

(4) انظر: الجرجاني: التعريفات (89/1) الشوكاني: إرشاد الفحول (26/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف ارتكاب المحظور أنه: فعل المكلف ما هو ممنوع ومحرم ومذموم شرعاً مما نهي عنه، كارتكاب المكلف لما هو محظور من محظورات الإحرام مثلاً: كجماع المحرم امرأته، أو حلق رأسه، أو الصيد، أو كارتكاب المكلف لما هو محظور من محظورات الصلاة كالأكل مثلاً، أو ارتكابه لأي محظور من محظورات الصيام.

ثالثاً: وجه اعتبار فعل المحظور سبباً من أسباب التقصير:

- كون المكلف أقدم على عدم التزام ما نُهي عنه وارتكب المحظور، مع علمه بحرمته، وتمكنه من الالتزام، فهو مقصرٌ بهذا الاعتبار، مفرطٌ في الاحتياط لعبادته.

المطلب السادس: ترك الواجب عمداً:

أولاً: الترك لغةً: الترك عمداً مركب، فلابد من توضيح معنى كل مفردة على حدة؛ حتى يتسنى فهم المعني العام للمركب.

مادة الفعل ترك وتدور على عدة معانٍ:

- التخلية: تركت الشيء تركاً: خليته[1].
- الإسقاط: ترك حقه إذا أسقطه وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً[2].
- المفارقة وعدم فعل المقدور: مفارقة ما يكون فيه الإنسان وترك الشيء ورفضه قصداً واختياراً أو قهراً، كما في حال النوم والغفلة، والترك هو فعل الضد أيضاً[3].

ثانياً: العمد:

لغة: عمد: العين والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصباً أو ممتداً، وكل فعل بني على علم فهو عمد[4].

---

(1) انظر: الجوهري الفارابي: الصحاح (1577/4)، ابن فارس: مجمل اللغة (147/1)، ابن فارس الرازي: مقاييس اللغة (345/1)، الرازي: مختار الصحاح (46/1).

(2) الحموي: المصباح المنير (74/1).

(3) أبو البقاء الحنفي: الكليات (299,298/1).

(4) انظر: ابن فارس الرازي: مقاييس اللغة (173/4)، أبو البقاء الحنفي: الكليات (599/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعمد يتضمن معانيَ عدة منها:

- القصد وإرادة الشيء: في الرأي وإرادة الشيء عامة، ومنه، عمدت للشيء عمداً: قصدت له، أي تعمدت، وفعلت ذلك عَمداً على عينٍ، وعَمْدَ عينٍ، أي بجدٍّ ويقين[1].
- نقيض الخطأ في القتل وغيره، وما كان بجد ويقين[2].

وعليه فالترك عمداً: هو إسقاط ما ثبت شرعاً، وترك فعل المقدور عليه، قصداً واختياراً وإرادة.

ثالثاً: وجه اعتبار الترك عمداً تقصيراً:

- قدرة المكلف على الفعل وتمكنه منه، ومع ذلك فإنه تركه قصداً واختياراً، هو عين التفريط والإهمال، وبهذا يُنسب المكلف بالترك عمداً إلى التقصير.

وعليه: فمن ترك عبادة عمداً وفرط في أدائها يستوجب ذلك ترتب أثر على ما قام به.

(1) انظر: الجوهري: الصحاح (511/2)، ابن فارس الرازي: مجمل اللغة (630/1)، الرازي: مختار الصحاح (218/1)، ابن فارس الرازي: مقاييس اللغة (173/4) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (301/1).
(2) انظر: ابن فارس الرازي: مقاييس اللغة (173/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية في ذم التقصير والتحذير منه

تحدثت في المبحث السابق عن أسباب التقصير في العبادة ووجه اعتبار كل سبب تقصيراً، وفي هذا المبحث سأتناول عرض الأدلة الشرعية من: الكتاب، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول والقياس على اعتبار التقصير في الفقه الإسلامي.

حيث سأقوم بعرض الأدلة العامة على اعتبار التقصير، ثم عرض الأدلة على كل سبب من أسبابه بشكل خاص.

المطلب الأول: الأدلة العامة على اعتبار التقصير:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار التقصير:

- **قوله تعالى:** ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالمحافظة على الصلاة بالتزام واجباتها وسننها وتعاهد أوقاتها وعدم السهو عنها؛ وذلك تنويهاً للعباد على أهميتها ففيها مناجاة وانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى وتزكية للنفس، ثم إن العباد بنقص الخلقة وغلبة الطبع معرضون للتقصير في ظاهرهم وباطنهم في صور أعمالهم ودخائل أنفسهم[2]، وكونه أمرهم بالمحافظة على الصلوات فهذا يعني أنه نهاهم عن التقصير فيها، فكل الأوامر والنواهي دالة على اعتبار التقصير[3] .

---

(1) البقرة: الآية (238).

(2) انظر: الصنهجاني: تفسير ابن باديس (74/1).

(3) انظ :الطبري: تفسير الطبري (167,168/5)، القِنَّوجي: فتح البيان في مقاصد القران (52/2)، الماتريدي: تأويلات أهل السنة (209/2)، السمر قندي: تفسير السمر قندي (بحر العلوم) (156/1)، الشعراوي: تفسير الشعراوي الخواطر (1025/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قال تعالى:** ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: الجنة التي عرضها كعرض السموات والأرضين السبع، أعدها الله للمتقين، فهي دار للذين أطاعوا الله ورسوله ، فالتزموا أمره واجتنبوا نهيه، فلم يتعدوا حدوده، ولم يقصِّروا في واجبٍ، حقه عليهم فيضيِّعوه[2]، وندبهم في الآيات إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات التي تكفر الذنوب والزلات[3]،والإهمال [4]، والمبادرة هي من باب الاحتياط للعمل عن شائبة تدخله بالتأخير والإهمال[5]، وهذا كله يكون حيث لا يكون تقصير.

- **قال تعالى:** ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[6].

وجه الدلالة: فرطاً: يعني ضياعاً[7]، فالآية الكريمة واضحة الدلالة في بيان الدعوة إلى عدم طاعة من أغفل الله قلبه عن الذكر واتبع هواه وفرط وقصر[8]، فتفريطه في الحق ومجاوزة الحد فيه وترك المأمور به كان عاقبته ضياع حقه.

- **قال تعالى:** ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[9].

وجه الدلالة: ذكر العلماء عدة معانٍ لقوله تعالى: " **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** " فإضاعة الصلاة: أي تركها وتأخير أوقاتها والتفريط فيها، وترك المحافظة على الصلاة التي أمروا بها. وقال القرطبي: "هي إضاعتها، والإخلال بشروطها" ، و قال مسروق: " لا يحافظ أحد على الصلوات

(1) آل عمران (133).
(2) الطبري: تفسير الطبري (213/7)، ط شاكر.
(3) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ط سلامة (117/2)، (25/8).
(4) المراغي: تفسير المراغي (68/4).
(5) المراغي: تفسير المراغي (68/4).
(6) الكهف: الآية (28).
(7) انظر: مجاهد المخزومي: تفسير مجاهد (447/1).
(8) انظر: الطبري: جامع البيان (19/8).
(9) مريم: الآية (59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمس فيكتب من الغافلين، وفي إفراطهن الهلكة، وإفراطهن إضاعتهن عن وقتهن" [1]، وإضاعتها إهمالها، والتفريط في واجباتها وإن كان يصليها، والله أعلم[2].

المعنى الإجمالي للآية الكريمة: أنه جاء من بعد الأنبياء خلف مقصرون فُساق تركوا الصلاة وفرطوا فيها، وارتكبوا المعاصي وأهملوا الواجبات فهؤلاء لهم عذاب شديد.

وعليه: فمن أخل في العبادة كالإخلال بشرط من شروطها أو التضييع لأوقاتها والترك لها، فهو مقصر فيما هو مأمور به من الحفاظ عليها، فكان له العذاب العظيم ولا يكون العذاب إلا عن سبب، والسبب هنا هو إهماله في عبادته وتركه الاجتهاد في أمرها لأدائها على الوجه المأمور .

- **قوله تعالى:** ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: " فرطت في جنب الله " فرطت: أي قصرت وضيعتُ، وجنب الله: أمر الله، فمعناه أي: يا ندمي على ما تركت من أمر الله وضيعته وقصرت في الدنيا في طاعته وقصرت في الجانب الذي يؤدي إلى رضا الله – عز وجل –[4]، فالتقصير في أمر الله يكون بترك التزام أوامره واجتناب نواهيه والتقصير في الأداء المطلوب منه، فالتقصير مذموم؛ لكون عاقبته الحسرة والندامة حين يرى المكلف ضياع ثوابه.

---

(1) انظر: ابن وهب القرشي: تفسير ابن وهب (72/2، 139)، الطبري: جامع البيان (215/18)، ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (2412/7)، أبو حيان: البحر المحيط (278/7)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (5/ 216)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (496/1).

(2) انظر: أبي زهرة: زهرة التفاسير (4665/9).

(3) الزمر: الآية (56).

(4) انظر: مجاهد المخزومي: تفسير مجاهد (580/1)، الطبري: جامع البيان (314/21)، ط شاكر، الزمخشري: تفسير الزمخشري (137/4)، الواحدي: التفسير الوسيط (589/3)، البغوي: تفسير البغوي (129/7)، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (24/ 46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾[1].

وجه الدلالة: "**قد خسر الذين كذّبوا بلقاء الله**" **أي** هلك ووُكس وخسر، من باع الإيمان بالكفر، وهذا خسران جليل ، حيث كلن الندم عاقبة تفريطهم فقالوا " يا حسرتنا على ما فرطنا فيها " أي : يا ندامتنا[2]، فالتقصير والتفريط لا ثواب ولا حمد لعواقبه بل ندم وحسرة .

- **قوله تعالى:** ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: قرأت "مفرطون" بقراءات عدة: منها قراءة نافع بكسر الراء على معنى أنهم أفرطوا في الذنوب فكانوا مفرطين على أنفسهم في معصية الله أي قصروا في عبادته فكان جزاءُ تفريطهم تقديمهم إلى النار وأنهم منسيون ومتروكون فيها[4]، وبكسر الراء وتشديدها بمعنى أنهم: مضيعون أمر الله وأنهم فرطوا في الدنيا فلم يعملوا فيها للأخرة، وأنهم فرطوا فهو من التفريط في الواجب[5]، فالحفاظ على أداء المكلف لما هو مأمور به أو منهي عنه والعمل على تمام الأداء لينال ثواب الأخرة يكون ملتزماً لأمر ربه – عز وجل – غير ناسبٍ نفسه إلى التضييع والتقصير الموجب للحوق الإثم به وترتب الأثر عليه.

---

(1) الأنعام: الآية (31).

(2) الطبري: تفسير الطبري (11/ 325,326)، ط شاكر.

(3) النحل: الآية (62).

(4) انظر: الواحدي: تفسير الوسيط (69/3).

(5) انظر: الطبري: جامع البيان (121/10)، الجوزي: زاد الميسر (567/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة على اعتبار التقصير من السنة النبوية:

الأدلة على ذمّ التقصير من السنة كثيرة ومتعددة، وسأكتفي هنا بذكر بعض الأدلة:

- **عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ – وَكَانَت مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ– ﷺ –قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: " الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا "**[1].

وجــه الدلالــة: دل الحديث على أفضلية الصلاة في أول وقتها وفي كل عمل من الأعمال[2]،أن الصلاة لوقتها أحب إلى الله من كل عمل، وذلك يدل أن تركها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك، وفيه: أن أعمال البر يفضلُ بعضها بعضًا عند الله[3]، فمدح المسارعة للفعل يكون ذماً لتركها أو تأخيرها، فتأخير الصلاة أو أي عمل عن وقته دون عذر تفريط يُذم فاعله.

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه "هَاتِ، الْقُطْ لِي" فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، **قَالَ: " بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ "**[4].

وجه الدلالة: إذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة ثم لم يقدر على التمادي فيها كان ذلك إثماً، وقد جعل مطرف بن الشخير ويزيد بن مرة الجعفي مجاوزة القصد في العبادة وغيرها والتقصير عنه سيئةً. فقالا: الحسنة بين السيئتين، والسيئتان إحداهما مجاوزة القصد والثانية التقصير عنه، والحسنة التي بينهما هي القصد والعدل[5]، فقد جعل التقصير في أمر العبادة سيئة والسيئة مذمومة والواجب على العبد التوبة منها، لذا ينبغي أن يقتصد المسلم في طاعة الله، وأن يكون وسطاً بين الغلو والتفريط في عبادة الله، فكما حذر النبي – ﷺ – من الغلو في العبادة، فيكون التقصير أيضاً داخل تحت التحذير؛ لأن كليهما على غير أمره تعالى في شرع العبادة.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (319/1، ح170)،صححه الألبانيس، ط شاكر.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (1/ 173).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (2/ 157).

(4) أخرجه النسائي في سننه (268/5،ح 3057)، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (406/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قول النبي: ﷺ "**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**"[1].

وجه الدلالة: قوله ﷺ " ليس في النوم تفريط " دليل على أنَّ التفريط في عدم امتثال الأمر بالاستيقاظ لأداء الصلاة"[2]، وذّل هذا بشكل واضح على أنَّ ترك العبادة بلا عذر يكون تفرطاً، أمّا إن كان له سبب في تركها، فإنه معذور بهذا السبب كالنوم ونحوه.

- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "**أَنْ تُؤَخِّرُوهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّطَ**"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تأخير الصلاة عن وقتها يعد تفريطاً من المكلف وتقصيراً منه في الأداء خاصة إن كان تأخيره لغير عذر.

ثالثاً: المعقول:

- إن الأحكام الشرعية لا تبنى على الخواطر والإلهامات فينبغي الاجتهاد فيها، وتبين الخطأ وترك الهجوم فيها؛ لأن الهجوم يعني ترك الاحتياط والاجتهاد المؤدي إلى التقصير، فهنا تنبيه إلى تحري الصواب في العبادة والتحرز والاحتياط فيها لأدائها على الوجه المأمور به، والابتعاد عن ما ينسب إليه التقصير.
- جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، وفي الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية[4]، وموافقتها للشرع تثمر الحسنات التي تكون من خلال اتباع المكلف ما أمر على الوجه الذي سار عليه من غير تقصير ولا إهمال فيها، وإلا لم تكن كذلك.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (472/1،ح 681)، انظر المصدر نفسه.

(2) يوسف طالب: العفو عند الفقهاء والأصوليين (ص390).

(3) سبق تخريجه (ص5).

(4) ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (54,55/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إن الإسلام ذكر الإحسان مقام الإتقان في كثير من النصوص ، فالإحسان في أمر العبادة هو الإتقان في أدائها خالية وبعيدة عن شائبة التقصير فيها :**

فالإحسان :هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك [1]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في **(الإحسان)**: " هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود" [2]

وإذا كان الإسلام هو الأركان الظاهرة ، والإيمان إذ ذاك هو الأركان الباطنة، فإن الإحسان هو تحسين الظاهر والباطن ‘ويوجب الإحسان أيضاً النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها، وهذه العبادة – أي عبادة الإنسان ربه كأنه يراه – عبادة طلب وشوق؛ وعبادة الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حاثاً عليها، لأن هذا هو الذي يحبه، فهو يعبده كأنه يراه، فيقصده وينيب [3] ، وجاء الإحسان في أداء العبادة وإتقانها والتزام مأمور الله ونهيه فيما فرض في نصوص عديدة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[4]

وجه الدلالة:

يعني جل ثناؤه بقوله :"وأحسنوا" أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنُّب ما أمرتكم بتجنبه من معاصيَّ فإنّي أحبّ المحسنين وقال الماتريدي فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه عنى به الإحسان في أداء الفرائض[5]، فوجب على المكلف الإحسان في العبادة أي الإتقان في أدائها والارتقاء بها إلى الوجه المأمور به ، بعيداً عن التقصير في ما أومر أو نهي عنه، لينال بها الثواب المعد لها ورضا الله سبحانه وتعالى عليه.

---

(1) انظر: التميمي النجدي: أصول الدين الإسلامي (15/1).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (120/1).

(3) الكتاب الثامن: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، الباب الرابع: درجات الإيمان ومراتبه، المبحث الثالث: مرتبة الإحسان http://www.dorar.net/enc/aqadia/3380 ، موقع الدرر السنية.

(4) البقرة : الآية (195) .

(5) انظر: الطبري: تفسير الطبري (595/3)، الماتريدي : النكت والعيون (254/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة الخاصة على كل سبب من أسباب التقصير:

أولاً: الأدلة الخاصة على اعتبار الجهل سبباً من أسباب التقصير:

- علاقة الجهل بالتقصير ووجه اعتباره تقصيراً:

الجهل يعتري الإنسان ويختلف حاله من إنسان إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، فهو حالة ينبغي على الإنسان تخفيفها وإزالتها وذلك يكون بالعلم، فقد أوجب الإسلام العلم على المكلف، وخاصة في أمور دينه الواجب عليه إقامتها، وإزالة صفة الجهل عن نفسه ودعا إلى ذلك من خلال أدلة وشواهد كثيرة منها العامة والخاصة:

وسنقوم بعرض بعض الأدلة الدالة على اعتبار الجهل سبباً من أسباب التقصير:

الأدلة العامة على وجوب التعلم ونفي الجهل عن النفس.

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى ﴿ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾**[1]

وجه الدلالة: " نهى – الله سبحانه وتعالى – عن اتباع غير المعلوم، وذكر أنّ العلم واجب فيكون البقاء على حال الجهل فيما لا يتعسر عليه مذموماً، ولا يجوز الشروع في شيء حتي يعلم فيكون العلم واجباً، وأمر العبادة أحوط في العلم ودفع الجهل؛ لكونها من أصول الدين "[2].

(1) الإسراء: الآية (36).

(2) الفروق: القرافي (149/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة النبوية:

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**"[1].

وجه الدلالة: أوجب الله – سبحانه وتعالى – العلم وطلبه ؛ لأن عدمه من المكلف هو الجهل بما عليه وهو قادر على طلبه فلا يكون معذوراً به ويتحمل إثم ترك دفعه بالتعلم ويصبح كالمتعمد، قال القرافي نقلاً عن الشافعي – رحمه الله –: طلب العلم قسمان فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك – رحمه الله –: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي[2].

ومن الأدلة العامة على وجوب العلم ودفع الجهل:

بعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب العلم ودفع الجهل ، سنذكر بعض الأدلة العامة على وجوب العلم ودفع الجهل، و سنتحدث عن الجهل وعلاقته بالتقصير، والقدر من الجهل الذي يخرج عن دائرة المعفو عنه.

فالجهل ليس على درجة واحدة من حيث أثره على أداء المكلف؛ فهو على أنواع، فمنه ما يعفى عن صاحبه ويعذر فيه، ومنه ما لا يعد عذراً لصاحبه ولا يعفى عنه، ويمكن أن يكون سبباً من أسباب

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (81/1، ح 224)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال أنه ضعيف أي سندا، وإن كان صحيحا أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء، حكم الألباني: صحيح دون قوله وواضع العلم الخ فإنه ضعيف جداً، انظر المصدر نفسه.

(2) القرافي: الفروق (149/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقصير المكلف التي يترتب عليها أثرٌ، وسنذكر بعض أقوال الفقهاء في كون الجهل عذراً أو لا ومنها:

ما ذكره الإمام القرافي في الفروق في الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه " اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يُعف عنه "[1].

هنا بين الإمام القرافي أنه ليس كل الجهل على درجة واحدة ؛ فالجاهل في الشريعة الإسلامية يعذر بجهله ويعفى عنه إن كان هذا الجهل يتعذر الاحتراز عنه ويشق عليه إزالته، وله صور عديدة وفروع في الكتب الفقهية، أما إن كان الجهل في العبادة مما يتمكن من الاحتراز عنه ولا يشق عليه إزالته، وتركه المكلف ولم يسارع إلى إزالته فلا يندرج ضمن دائرة المعفو عنه ولا يصلح أن يكون عذراً وينسب إلى صاحبه التفريط في إزالته والتقصير في الاحتياط في أمر العبادة.

وسنذكر الصور التي يكون الجهل فيها ليس عذراً وهي:

الجهل بأصول الدين وضرورياته مما يستوي في معرفته الجميع، وخاصة في بلد الإسلام فلا يكون الجهل عذراً، ومن يكون حديث عهد بإسلام بخلاف من نشأ مسلماً فهو يعلم بالضرورة الأحكام وتفاصيلها، أو من نشأ ببادية بعيدة لا يعلم فهذا يقبل عذره وإلا فلا يقبل ويُنسب إلى التفريط.

يقول السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر " كلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ. لَمْ يُقْبَلْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ: كَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ، وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ"[2]، فالجاهل بالأمور الضرورية وأصول الدين إن كان في بلاد المسلمين والأخص في هذا الزمان مع تيسر سبل العلم والتفقه لا عذر له، وينسب إليه التفريط؛ لأن الواجب عليه المسارعة لإزالة هذا الجهل خصوصاً في دائرة ما لابد من علمه ضرورة فإن لم يفعل كلف نفسه إثماً بجهله.

(1) انظر: القرافي: الفروق (149,150/2).
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (200/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن قدامة فيما يكون الجهل به عذراً: " جملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو، إما أن يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة "[1].

ويقول ابن تيمية في العذر بالجهل وعدمه: " أما " الفرائض الأربع " فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة، فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش، والظلم، والكذب، والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل: أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك"[2].

ثانياً: الأدلة الخاصة على اعتبار النسيان سبباً من أسباب التقصير:

سأتحدث في البداية قبل ذكر أدلة النسيان عن علاقة النسيان بالتقصير، وهل كل نسيان تقصير، ثم أذكر الأدلة على اعتبار النسيان سبباً من أسباب التقصير.

أولاً: علاقة النسيان بالتقصير:

هل اتفقت كلمة الفقهاء على أنَ النسيان عذر سماوي لا علاقة للإنسان في أي شيء يتعلق به ؟ وهل ينسب التقصير إلى الناسي؟ وهل كل ناسٍ معذور؟ أو أنه قد يكون مقصراً ؟ وهنا سنعرف الخلاف في النسيان باعتباره تقصيراً.

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (329/2).
(2) انظر: ابن تيمية: الفتاوى (609/7، 610).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بعض الفقهاء ذكروا أن النسيان والجهل عذرٌ في كل حال ولكن النسيان والجهل حقيقة نوعان: منه ما يعذر به المكلف؛ ومنه ما لا يعذر به، فلا يعذر به إن كان مصاحباً لتقصير منه وترك التحري والتحقق فيه[1].

ويدلل على كون النسيان سبباً لترتب بعض الآثار:

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾**[2].

وجه الدلالة: أن الدعاء بعدم المؤاخذة في قوله تعالى " لا تؤاخذنا " يدل على أن المكلف غير معذور بما يقع منه من خلل في العبادة بتقصير أو تفريط إنْ لم يبادر إلى إزالته حتى وإن كان سببه نسياناً أو جهلاً، لأن من النسيان والجهل مالا يعذر صاحبه به، وذلك إن كان بترك الحفظ وأسباب التذكر وبتفريط منه[3]، وإلا ما فائدة الدعاء بعدم المؤاخذة في الآية، فكأن الآية تشير إلى نوعين من النسيان: نسيان يستدعي المؤاخذة، وهذا الذي جاء الدعاء برفع المؤاخذة فيه، ونسيان لا يستدعي المؤاخذة.

ثانياً: السنة النبوية:

- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**[4].

وجه الدلالة: رفع عن أمتي: كما هو معلوم في الإثم أي رفع إثم الخطأ والنسيان[5]، وهذا بأن كان المكلف غلب عليه النسيان أو الجهل بعد احتياطه في أمره واتخاذه لأسباب الحفظ فهو هنا معذور به و مرفوع عنه إثمه وعقابه، أما إن كان نسيانه وجهله مصحوباً بتركه لأسباب الحفظ

(1) انظر: الكمال بن الهمام: فتح القدير (2/ 327)، الحسيني الحنفي: غمز العيون (247/1).
(2) البقرة: الآية (286).
(3) الحسيني الحنفي: غمز العيون (290/3).
(4) أخرجه ابن ماجه في سننه (659/1، ح2045)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني، انظر المصدر نفسه.
(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري (102/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتذكر و كان مفرطاً في أمر عبادته، فهنا غير مرفوع عنه الإثم، وغير داخل في العذر بنسيانه أو جهله أو خطئه، كما ورد في الحديث الشريف.

فالنسيان قد يكون سبباً للعذر وترك المؤاخذة، وقد يكون سبباً للتقصير وعدم العذر والمؤاخذة به، وغاية ما دل عليه الحديث رفع الإثم لا رفع سائر الأحكام، أو يقال إنه عموم دخله تخصيص أو عام يراد به الخاص وهو النسيان الذي لا تقصير فيه.

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ ﷺ " **مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**"[1].

وجه الدلالة: أوجب النبي -ﷺ- الصلاة الفائتة على النائم والناسي عند الذكر، فبذكرها تلزمه وتصبح واجبة في حقه وهذه كفارتها ولا كفارة لها إلا ذلك، ووجوبها في حق العامد أولى فلزمته الإعادة أيضاً لعدم العذر[2]، وكذا المفرط والمقصر في أداء عبادته فهو كمن لا عذر له، **فالحديث** دليل واضح على أنّ النسيان وإنْ رفع المؤاخذة إلا أنه لم يرفع كل الأحكام، فوجوب الصلاة عند الذكر يدلل على أن المرفوع من أحكام النسيان إنما هو الإثم فقط لا كل الأحكام.

بعد استعراض الأدلة على اعتبار النسيان سبباً لترتب بعض الآثار، وأنّ هناك نوعاً منه لا يعذر به المكلف يلاحظ أن:

النسيان يعد تقصيراً وذلك إنْ تعلق بأيّ أمر مما يأتي:

(1) أبو يعلى الموصلي: مسند أبو يعلى (409/5،ح 3086)، مسند أنس بن مالك ما أسنده الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، حكم حسين سليم أسد: إسناده صحيح، انظر المصدر نفسه، أبو القاسم الرازي الدمشقي: الفوائد (163/1 ح 337)، السراج: مسند السراج (421/1،ح 1364)، أبي شيبة: مصنف أبو شيبة (412/1،ح 4743) برواية أخرى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا قَالَ يُصَلِّي مَتَى ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ قَرَأَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ إِذَا ذَكَرْتَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ كَانَتْ.

(2) انظر: حمزة قاسم: منار القاري (100/1)، القرطبي: الاستذكار (70/1)، السلامي البغدادي: جامع العلوم والحكم (367/2)، اللكوني الهندي: التعليق الممجد على موطأ محمد (550/1)، ابن عثيمين: شرح الأربعين نووية (338/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أولاً: ترك المبادرة لإزالة ما يسبب الخلل في العبادة**[1] ؛ لأن ترك المبادرة لإزالة هذا الخلل قد يصحبه نسيان يؤدي إلى أدائها مع هذا النقص، وبالتالي لا يعذر بنسيانه وعد مقصراً هنا؛ لتركه المبادرة لإزالة الخلل، فمن تذكر وعلم ثمّ نسي ولم يفعل وقد كان في وسعه ذلك فنسيانه ينسب إلى التقصير والتفريط ولا يعدّ عذراً، ويكون النسيان سبباً في التقصير ويقع اللوم على الناسي لتقصيره[2]، كمن علم بالنجس في ثوبه أو في المكان ثم نسي ولم يبادر لإزالة النجاسة ثمّ صلى وتذكر في الوقت أو بعده فهو غير معذور بنسيانه ويترتب على ذلك أثرٌ شرعي[3]، **ويستدل على ذلك:** بمبادرة النبي- ﷺ - بخلع نعله حينما أخبره جبريل بنجاسته، **عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: " ما حملكم على إلقاء نعالكم"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: " إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً – أو قال: أذى، " وقال: " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "**[4].

وجه الدلالة: يمكن الاستدلال بهذا الحديث على أكثر من وجه:

- **الوجه الأول:** الأمر الوارد في قوله " فلينظر " في الحديث " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "، فالأمر بالنظر في النعلين من جملة الاحتياط والتحري المطلوب شرعاً في أمر العبادة عامةً وهنا في الطهارة خاصةً، وتركها يعد تركاً لأمر شرعي، فيكون المكلف مقصراً بهذا الاعتبار.

---

(1) الحسيني الحنفي: غمز العيون (290/3).

(2) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (260/1)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (884/2).

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (411/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، (176/1،ح 652)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وصححه الألباني: انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوجه الثاني:** نزع النبي نعله لمخالطتها النجاسة تدل على مبادرته لإزالة النجاسة؛ لحصول العلم بها بإخبار جبريل له، فإذا لم يبادر المكلف لإزالة النجاسات فهو بمنزلة المقصرَ العالم بها.

- **ثانياً: ترك ما يعينه على التذكر:** فإن لم يتخذ المرء ما يصلح لكونه مذكراً فيما هو قابل للنسيان والانشغال عنه، وهو يعلم من نفسه ذلك، فإن نسي بعدها واعتذر بهذا النسيان فإنه لا يقبل عذره بل يعد مفرطاً مقصراً حتى لو كان ناسياً ؛لأن التفريط جاء من قبله بترك ما يعينه على التذكر. **ونوضح ذلك بضرب مثال على اتخاذ المذكر:** كمن يريد النوم وتنتظره بعدها صلاة وهو يعلم أنه يمكن أن لا يستيقظ على صوت الأذان أو لا يوجد من ينبهه من الأشخاص، فالواجب عليه هنا أن يتخذ المذكر وهو وضع المنبه؛ حتى لا يحتج بالنوم، أو النسيان، فإن لم يتخذ هذا المذكر الذي يعينه على تمام الأداء فإنه يُنسب حينها إلى التقصير حتى لو كان ناسياً ولا يعذر به حينئذٍ.

- **الدليل على كون ترك المذكر ينسب إلى المكلف التقصير في العبادة:** هو قصة بلال – رضي الله عنه – مع النبي– ﷺ – حال النوم في السفر، ، **عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عن أبي هريرة أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين أقفل مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَرَّسَ وَقَالَ: " مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ؟ " فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَسَ فَحَفِظَ عَلَيْهِمْ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَبَيْنَا بِلَالٌ جَالِسٌ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَفَزِعُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ، أَنِمْتَ يَا بِلَالُ؟ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفُسِكُمْ قَالَ: " فَبَادَرُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَتَنَحَّوْا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ"، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا "، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1]، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَرَأَهَا " لِذِكْرِي؟ "** [2].

---

(1) طه: الآية (14).

(2)أخرجه أبو داوود في سننه (118/1،ح 435)، كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، صححه الألباني ، انظر المصدر نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: طلب النبي ﷺ من أصحابه أن يوقظوه للصلاة، ببقاء أحدهم يستتبع الليل ولا ينام، حفاظاً على صلاتهم، وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يتخذ أسباب التذكر، أو ما يعينه على ذلك، فهو منسوب إلى التقصير والتفريط، والنبي ﷺ اتخذ بلالاً ليقوم بتلك المهمة؛ حتى لا يكون نومهم أو نسيانهم عذراً في هذه الحال وهم قادرون على الاحتياط لذلك، وهذا يشبه وضع المنبه في العصر الحالي؛ حتى لا يجعل غلبة النوم أو النسيان سبباً في تقصيره، إذا كان يعرف من نفسه السهو والنسيان أو النوم في حال عدم وجود من يذكره.

- **ثالثاً: وجود الحالة المذكرة:** أي إن كان في حال، أو هيئة مذكرة تدل على أنه في حال عبادة فإنه لا يعذر حينها بنسيان، بل ينسب إليه التقصير والتفريط ولا يسقط الحكم في حقه لكونه مقصراً؛ لأن الهيئة أو الحالة المذكرة تخالف الحالة العادية فوجب الانتباه إليها والاحتراز فيها فهنا يلزم البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكرة كهيئة الإحرام وهيئة الصلاة، وذلك كمن أكل ناسياً في الصلاة، أو جامع حال إحرامه، فهنا لا عفو فيه، ولا يعذر لتقصيره ووجب عليه التعديل إما بالقضاء أو غيره من الآثار المترتبة على تقصيره[1].

- و من خلال النظر في الفروع الفقهية نلاحظ أن النسيان في الصوم جعل عذراً؛ فمن أكل ناسياً في صيامه فلا إعادة عليه ويتم صومه، و يرْوى عَن النَّبِي ﷺ أنه قال: "**إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** "[2] ولكن لم يُجْعل الأكل ناسياً في الصلاة عذراً وكلاهما عبادة، ولا فارق بينهما سوى الحالة المذكرة فقد جعلت الحالة المذكرة والهيئة منبهاً في الصلاة ؛ لأنها تخالف الحالة العادية بهيئتها فوجب الانتباه بخلاف حال الصوم، نص العلماء على ذلك في الإحرام دون الصيام .

- **رابعاً: ترك التحري والتحرز:** إن كان تاركاً للبحث والتحري والتحرز فإنه لا يعذر حتى لو كان ناسياً؛ حيث كان الواجب عليه أن يحتاط ويمعن في النظر ويقف على ما يزيل عنه

---

(1) انظر: الكمال بن الهمام: فتح القدير (2/ 327)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (260/1)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (243/1)، الحسيني الحنفي: غمز العيون (247/1) (294/2)، المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول (277/1)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (243/1).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (69/15، ح 9136)، مسند الإمام أبو هريرة، حديث صحيح، وهذا سند قوي متصل من جهة محمد بن سيرين،انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفة النقص، وإلا كان مفرطاً لكون التقصير من قبله، وَعدَّ الإمامُ ابن رجب من ترك البحث ناسياً مفرطاً في العبادة ويترتب الأثر على تقصيره فيها[1].

وسنذكر هنا مثالاً سهلاً على سبيل توضيح أنّ ترك البحث والتحري نسيانٌ لا يعذر صاحبه، وهو حال المكلف في السفر: إذا أراد الوضوء ونسي الماء في رحله، أو أضله فلم يجده، وغلب على ظنه فقده، فتيمم وصلى ثم تذكر بعد النسيان فقالوا: يقضي في الحالة الأولى لأنه واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه[2].

- **ثالثاً : الأدلة الخاصة على اعتبار عدم التحري سبباً للتقصير:**

إن الله – سبحانه وتعالى – أمر المكلف بالتحري وطلب الصواب في أمر العبادة والاحتياط فيها وسرى ذلك في أغلب العبادات من: صلاة، وصيام، وحج، وزكاة من خلال جعله أوقاتاً محددة للصلاة والأمر بتحري تمام الوقت بكافة الطرق المختلفة وأدائها في أوقاتها المحددة وكذلك التحري والعمل بالظن في حال الشك في ركعاتها، وفي طلب الماء للطهارة دعا إلى وجوب تحريه ، وكذا في تحري استقبال القبلة، وكذلك في الصيام اشترط لصحته تحرى الهلال والاحتياط له وضبطه بأمور عدة، وكذا في الإفطار والإمساك بضبطه بمحددات لضبط صحة الوقت وتحرى صيام بعض الأيام لفضائلها، **وسنذكر بعض الأدلة العامة في وجوب تحري الأصوب:**

الدليل من القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾[3].

وجه الدلالة: فقوله تعالى " فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً" أي: قصدوا طريق الحق وتوخوه ومنه تحرى القبلة[4]، فهنا دعوة إلى بذل الجهد لتحري الأصوب، والاحتياط في الأمور عامة وفي العبادة خاصة.

---

(1) انظر: القواعد: ابن رجب (9/1)، الكمال بن الهمام: فتح القدير (140/1).

(2) انظر: مغني المحتاج: (1/ 251، 252)، القواعد: ابن رجب (9/1)، الكمال بن الهمام: فتح القدير (140/1).

(3) الكهف: الآية (14).

(4) القرطبي: جامع البيان (17/19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل من السنة النبوية:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: " **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ**"[1].

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ " فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا لِخَطٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَتُعْلَمَ أَمْكِنَتُنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِإِعَادَةٍ وَقَالَ: " قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ**"[2].

- وعن أبي سعيد الخدري، قال: **بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً – أو قال: أذى، " وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "**[3].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث دلالة واضحة على أن من تحرى ثم تبين له الخطأ فلا شيء عليه بخلاف من لم يتحر، فإنه يُنسب إلى التقصير والإهمال في أمر عبادته، فالأدلة عامة في طلب التحري ووجوبه بشكل عام.

- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: "**إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي**"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (44/3) ح 2006، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. والشافعي في مسنده (262/1)، ح 697، وقال في التعليق عليه: (التحري القصد والاجتهاد في الطلب أي أنه صلى اللّه عليه وسلم كان أكثر قصداً لصوم هذا اليوم، انظر المصدر نفسه.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه (7/2ح 1064)، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، وعطاء ضعيف فيه ، التميمي البغدادي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (258/1/ح 136)، انظر المصدر نفسه.

(3) تقدم تخريجه ص (27) .

(4) النسائي: سنن النسائي (30/3/ح 1247)، حكم الألباني: صحيح الإسناد موقوف، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجـه الدلالـة: أن العلمـاء كـانوا يـدعون إلـى بـذل الجهـد فـي تحـري الصـواب وتوخيـه فـي الصلاة في حال الشك في الصلاة.

من أقوال العلماء في وجوب التحري:

قال ابن زنجويه في كتاب الأموال: " السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد "[1]، فهنا أوجب التحري وبذل الجهد في إخراج مال الزكاة لمن يستحقها فعلاً فلو ترك التحري لأمكن وصول المال إلى غير المستحق وهو قادر على البحث عمن يستحقها.

وعليـه: فإن العبادة تحتاج إلى بذل الجهد، والتوخي، والتحري في أمرها؛ حتى ينال بها الثواب الكامل وإسقاطها عن نفسه، وترك المكلف التحري مع تمكنه واعتذاره بالنسيان لا يعفيه من المسؤولية، وينسب إليه التفريط في أمره والتقصير في عبادته.

رابعاً: الأدلة على اعتبار الهجوم سبباً للتقصير:

سبق عند تعريف الهجوم أنه قريب جداً من عدم التحري؛ لذا فالأدلة على اعتبار عدم التحري تقصيراً هي ذاتها الأدلة على اعتبار الهجوم تقصيراً.

خامساً: الأدلة الخاصة على اعتبار ترك المأمور عمداً سبباً من أسباب التقصير:

الأدلة العامة على وجوب التزام المأمور به وعدم تركه:

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2].**

(1) ابن زنجويه: الأموال (3/1196ح 2254).

(2) البقرة: الآية (238).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].**

وجه الدلالة: يقول تعالى ذكره: (وأقيموا أَيُّهَا النَّاسُ الصلاة) بحدودها، فلا تضيعوها، (وَآتُوا الزَّكَاةَ) التي فرضها الله عليكم أهلها، وأطيعوا رسول ربكم فيما أمركم ونهاكم[2]، وفي قوله " حافظوا " أي واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن[3]، والتزموا مواقيتها، ووضوءها، وتلاوة القرآن فيها، والتكبير والركوع، والتشهد، فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها[4]، فقوله (حافظوا) أمر وكل أمر فهو للوجوب، هنا أمر الله – سبحانه وتعالى– بالاهتمام بالعبادة والمحافظة على فعلها بعدم تركها أو تأخيرها لغير وقتها ولم يرخص بتأخيرها إلا لعذر[5]، أما تركها أو تأخيرها لغير عذر فهذا تفريط منه، لأنه تعالى أمر بطاعته وعدم ترك ما أمر ففي قوله: (قانتين) أي طائعين[6]، غير متعمدين ملتزمين غير مقصرين، والمحافظة لا تحصل إلا بالتعجيل، ليأمن الفوت بالنسيان وسائر الأشغال[7].

- **قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [8]**

وجه الدلالة :إجابة أهل النار عن سبب دخولهم لسقر كانت أنهم لم يكونوا من المصلين ولم يكونوا يطعموا المسكين ، أي لم يقرو بالفرائض ولم يؤدوها كما وجبت وفرضت عليهم سواءً جحوداً أو تكاسلاً وتهاوناً منهم ، فقد قصروا في التزام الأمر ، فكانت عقوبتهم لمعصيتهم

---

(1) النور: الآية (56).
(2) انظر: الطبري: جامع البيان (210/19)، ط شاكر.
(3) انظر: المصدر السابق (167/5).
(4) انظر: أبو حاتم: تفسير القرآن العظيم (447/2، 2371).
(5) انظر: الشافعي: تفسير الشافعي (407/1).
(6) انظر: الطبري: جامع البيان (236/5).
(7) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (115/4).
(8) المدثر : الآية (45)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتفريطهم لأن كلّ من دخل من بني آدم ممن بلغ حدّ التكليف، ولزِمه فرض الأمر والنهي، قد علم أن أحدا لا يعاقب إلا على المعصية . [1]

- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]

وجه الدلالة: إن الذين آمنوا يعني الذين صدقوا بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند ربهم، من سائر شرائع دينه وعملوا الصالحات التي أمرهم الله عز وجل بها، والتي نَدَبهم إليها وأقاموا الصلاة المفروضة بحدودها، وأدّوها بسُنَنها وآتوا الزكاة المفروضة عليهم من عند ربهم لهم أجرهم، يعني ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم[3]، فالتزام العباد بما أمُروا به وأدائهم إياه وفقاً لما شرع وعدم تركهم لما أُوصوا بفعله كان لهم حسن الأجر والثواب محصنين أنفسهم من إثم وعقاب التقصير.

ثانياً: السنة النبوية

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "[4] **وفي رواية أخرى و" واتقوا الله حق تقاته ".**

وجه الدلالة: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة وغيرها، وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه[5]، فترك ما أمرنا به يكون بعذر فقط أما إن تُرك عمداً فهو تقصير وتفريط في أمر الله لا عذر به.

- **الأدلة الخاصة على وجوب التزام المأمور به وعدم تركه:**

---

(1) انظر: الطبري : جامع البيان (24/ 37) ، ط شاكر، السمر قندي : بحر العلوم (159/3)

(2) البقرة: الآية (277).

(3) انظر: الطبري: جامع البيان (21/6)، ط شاكر

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (94/9، ح 7288)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، انظر: المصدر نفسه.

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (102/9)، باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[1].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن ارتكاب المحرم بحج أو عمرة لفعل الصيد وأوجبت عليه الحكم في الخطأ والعمد[2]؛ لكونه من محظورات الإحرام حيث جاء في تفسير الآية، يا أيها الذين صدّقوا الله ورسول لا تقتلوا الصيد، أي صيد البر دون صيد البحر وأنتم محرمون بحج أو عمرة، ورتب على فعله عقوبة وهي الكفارة[3]، فيترك المكلف ما أمر به، وفعله ما نهي عنه عمداً في حال يحرم عليه فعل ذلك وخاصة الإحرام ؛ كونها حالة مذكرة جعله مقصراً، مفرطاً في الانتهاء عما نُهي عنه فلحق به الإثم والكفارة جزاءً لتقصيره.

ثانياً: السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ رسول الله ﷺ: " **لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ**"[4].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث بعدة أوجه منها:

1- معنى وموضع التقصير: قوله ﷺ (ليس في النوم تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في ترك وتأخير الصلاة ولا إثم لانعدام الاختيار من النائم[5].

---

(1) المائدة: الآية (95).

(2) انظر: أبو حاتم: تفسير القرآن العظيم (1204/4، 6788).

(3) انظر: الطبري: جامع البيان (7/10)، ط شاكر.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه (1، 228، ح 689)، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، صححه الألباني ، انظر المصدر نفسه.

(5) انظر: المناوي القاهري: التيسير بشرح الجامع الصغير (326/2)، أبو العلا المباركفوري: تحفة الأحوذي (448/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقوله ﷺ إنما التفريط في اليقظة معناه: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى أي من ترك الصلاة عامداً، فالتفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتب التفريط عليه غالباً، كلعب الشطرنج ونحوه، فإنه يكون مقصراً حينئذ، فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا بأنه مفرط، والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر[1].

وقال المباركفوري نقلاً عن الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم ، سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً[2].

2- التأكيد على الحكمة من تأقيت الصلاة ووجوب الالتزام به وعدم التأخير، حيث يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر، وهو عاصٍ مستحق العقاب؛ ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت[3]، و ذكروا هنا تفريطهم بمعنى تقصيرهم في شأن الصلاة في النوم أي أنا فرطنا في الصلاة لأجل نومنا عنها، فقال: أي قائلهم إنكاراً لفعلهم ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله – ﷺ – تهويناً للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم «ليس في النوم تفريط»، ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء ،وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته لأنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة[4][5].

(1) انظر: المناوي القاهري: التيسير بشرح الجامع الصغير (326/2)، القرطبي: الاستذكار (80,81/1)، باب النوم عن الصلاة، أبو العلا المباركفوري: تحفة الأحوذي (448/1).
(2) أبو العلا المباركفوري: تحفة الأحوذي (448/1).
(3) انظر: برهان الدين: المبدع (268/1).
(4) انظر: أبو الحسن السندي: حاشية السندي (237/1).
(5) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (154/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السأن الحديث رتب أثراً على ترك الصلاة في حال عدم التقصير، وهو القضاء فوجوبه في حال التقصير بالترك عمد أولى.

وهذا ما ذكره ابن العربي فقال:" توبة من فرط في صلاته أن يقضيها وذكر ابن عرفة: أن قضاء الفوائت واجب وأن هناك رواية شاذة لمالك تقول ب: سقوط قضاء تاركها عمداً ولا تصح عنه ولا عن غيره[1]، فالواجب قضاء الصلاة الفائتة سواء تركها عمداً أو سهواً " [2].

وقد أكد العلماء أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاصٍ لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، والعاصي عليه أن يتوب من ذنبه بالندم عليه[3].

فيجب على المكلف قضاء أي فعل واستدراك ما فاته منها أي الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس، أو لفقد الطهرين بل لتركها عمداً، أو لنوم، أو لسهو، وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط[4]، إن لم يدرك الصلاة فإن أخرها لعذر أو لغير عذر فعليه القضاء[5]؛ فالقضاء هو الأثر الشرعي المترتب على المكلف للترك عمداً أو تفريطاً لعبادة من العبادات ،كما هو واضح من الأدلة والأقوال السابق ذكرها.

سادساً: الأدلة على اعتبار فعل المحظور سبباً من أسباب التقصير:

الأدلة العامة على اعتبار فعل المحظور سبباً للتقصير:

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[6].**

(1) انظر: المواق المالكي: التاج والاكليل (275/2، 276).
(2) الخرشي: شرح مختصر خليل (300/1).
(3) انظر: القرطبي: الاستذكار (80,81/1)، باب النوم عن الصلاة.
(4) الصاوي المالكي: حاشية الصاوي (364/1).
(5) الدمياطي الشافعي: إعانة الطالبين (140/1).
(6) الحشر: الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في وجوب التزام كل ما أمر به النبي ﷺ ؛لأنه أمر من الله تعالى، واجتباب ما نهى عنه؛ لأنه نهي من الله تعالي[1]، وفعل ما نهي عنه هو ارتكاب للمحظور شرعاً المعاقب على فعله المقصر بفعله.

- **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: قوله تعالى " فاجتنبوه" يريد أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم[3]، ففعل ما هو محرم مجتنب مع العلم به يعد تقصيراً يوجب المؤاخذة.

ثانياً: السنة النبوية:

- **أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ- ﷺ - يَقُولُ: " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[4].**

وجه الدلالة: أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه[5]، يعني إذا أمرنا بأمر، فإننا نأتي منه ما استطعنا[6]، فبالتزامنا أمره وترك ما حظر وما منعنا يبعدنا عن شائبة التقصير في العبادة.

---

(1) القرطبي: تفسير القرطبي (18/ 17).

(2) المائدة: الآية (90).

(3) انظر: المرجع (1) (6/ 288).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (1830/4، ح1337)، انظر المصدر نفسه .

(5) انظر: الأنصاري: التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص: 25).

(6) العثيمين: شرح رياض الصالحين (2/ 273).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة الخاصة على اعتبار ارتكاب المحظور سبباً من أسباب التقصير:

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1].

وجه الدلالة: فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن، يعني في الأشهر المعلومات التي بينها. وإيجابه إياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه، فالفرض هو الإيجاب والإلزام[2]، وقوله فلا رفث هو معنى للنهي[3] فلا إتيان للمرأة في حال إحرامه لكونه من المحظورات، فإن خالف المحرم هذا النهى وفعل المحظور فقد قصر وأثم، وعليه الجزاء لارتكابه ما نُهي عنه.

ثانياً: السنة النبوية:

- **روي** عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ – شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ – أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا: "**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا**"[4].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في دلالته على أنه من قام بالجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وعليه أن يمضي فيه ويهدي بدنة ويحج من قابل[5]،فالرفث إلى النساء من محظورات الإحرام ،فارتكاب المحرم لهذا المحظور أوجب عليه القضاء والجبر بالكفارة بإراقة دم وذبح الهدي أياً كان بدنة أو شاة وهذا أثر لتفريط المكلف فعل ما هو منهي عنه حال الإحرام وهو الجماع بنص الآية الكريمة في قوله "لا رفث ".

---

(1) البقرة: الآية (197).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (452/3، 458)، ط هجر.

(3) انظر: الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن (78/1).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، (272/5، ح9778)، هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكٍّ، انظر المصدر نفسه.

(5) اللكنوي الهندي: التعليق الممجد على موطأ محمد (433/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: " وَيْحَكَ" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: " أَعْتِقْ رَقَبَةً " قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: " فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: " فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: "خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيْ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: " خُذْهُ""[1].**

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في دلالته على وجوب الكفارة وإلزامها للمكلف وعدم سقوطها عنه[2]؛لارتكابه ما نُهي عن فعله وهو الجماع حال الصيام، فارتكابه لمحظور من محظورات الصيام جعله من المفرطين الواجب عليهم الكفارة لتركهم المأمور.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، (37/8)، انظر المصدر نفسه.

(2) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (546/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الآثار العامة المترتبة على التقصير

بعد التعرف في المباحث السابقة إلى حقيقة التقصير، والألفاظ المتعلقة به، وعلى الأسباب الداعية المؤدية بالمكلف إلى نسبة التقصير إليه، والتدليل الشرعي على اعتبار التقصير في الفقه الإسلامي بإيراد الأدلة على كل سبب من أسبابه، نأتي في هذا المبحث للتعرف على ما يجب على المكلف شرعاً بتقصيره أياً كان سببه، حيث إنه لابد من أثر ونتيجة للتقصير، لذا سأتحدث في هذا المبحث عن الآثار المترتبة على التقصير في العبادة، وهي منحصرة في خمسة آثار هي: الإثم، والإعادة، والقضاء، والضمان، والكفارة، وسأتحدث عن كل أثر بالتفصيل في المطالب التالية كل أثر في مطلب:

المطلب الأول: الإثم:

لغةً: الإثم بالكسر: الذنب[1]، وقيل هو فعل مبطئ عن الثواب[2]، وأثِم الشَّخْصُ: عمِل ما لا يَحِلّ، أذنب وارتكب إساءة أو خطيئة[3].

اصطلاحاً: يأتي الإثم على عدة معانٍ:

- استحقاق ولزوم العقوبة[4].
- **الوزر** والذنب في المعصية، ثم يستعار فيما يحصل به الإثم[5]، ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[6]، **أي: فلا ذنب عليه.**

عليه: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهما متداخلان؛ فالإثم لغةً هو ارتكاب الذنب وكذلك الوزر وهذا ما شمله المعنى الاصطلاحي.

---

(1) انظر: الفارابي: الصحاح (1857/5)، الزبيدي: تاج العروس (184/31).
(2) انظر: الزبيدي: تاج العروس (184/31).
(3) انظر: أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (63/1).
(4) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (3/ 706).
(5) انظر: الجوزي: نزهة الأعين النواظر (47,239/1).
(6) البقرة: الآية (203).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أسباب استحقاق الإثم في العبادة:

تعددت العقوبات والآثار المترتبة على تقصير المكلف في أمر عبادته ومنها الإثم، فلا بد من التعرف إلى أسباب لحوق الإثم به واستحقاقه إياه.

1- **ترك واجب من الواجبات المفروضة عليه في العبادة: فإن ترك ما وجب فعله فهو مقصر مستحق للإثم.**

كمن أراد الصلاة فإنَّ تحري القبلة واجب عليه إن كانت غير معلومة، فإذا تحرى وكان أكبر رأيه وجهاً من تلك الوجوه أنه القبلة فتركه وصلى إلى غيره فقد أساء وأثم وصلاته فاسدة[1]، فلحوق الإثم به كان لتركه ما هو واجب عليه من الصلاة للجهة التي غلب عليها ظنه.

- ويلزم الإثم بترك الواجب خصوصاً إن كان بتعمد وعلى علم من المكلف بالفعل؛ فهذا أشد في المأثم لشدة التقصير لعلمه، فالترك عمداً يوجب الإثم، كمن أكل أو شرب أو جامع عامدًا ذاكراً لصومه[2]، وكمن ترك أي واجب من واجبات الصلاة[3].

وهكذا يأثم المكلف بالتقصير والتفريط في كل ما وجب عليه عمداً، كترك الصلاة والزكاة والحج.

وقد عرَّف الأصوليون الواجب بأنه :ما يثاب على فعله، ويأثم بتركه[4].

2- ارتكاب محظور أو منهي عنه:

الأصل المعروف أن ما نُهي عنه في الشرع وجب اجتنابه وترك الإتيان به لتحصيل الثواب بتركه لله، أما إن ارتكب المكلف المحظور المنهي عنه مع العلم بالنهي فإنه تقصير يستوجب لحوق الإثم لصدور الذنب ، كالذي يقتل الصيد وهو محرم[5]، و كلحوق الإثم على من أخر

(1) انظر: الشيباني: الأصل المعرف (15/3).
(2) انظر: القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (341,344/1).
(3) انظر: بداماد أفندي: مجمع الأنهر (88/1).
(4) القاضي أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (383/2).
(5) انظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (394/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة لغير عذر[1]، وكذا المسافر أخر الظهر عامداً لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامداً ولا يريد بها الجمع[2]، وكما في فريضة الحج إذا استجمعت فيها شرائط الوجوب فتجب على الفور حتى يأثم بالتأخير عند أبي يوسف[3]، وهكذا في كل محظور يرتكبه المكلف فإنه يأثم بفعله، وقد عرف الأصوليون المحرم أي المحظور بأنه " ما يثاب المكلف على تركه، ويعاقب ويأثم بفعله "[4].

المطلب الثاني: الإعادة:

حقيقة الإعادة:

الإعادة لغة: مصدر عود[5]، فقد ورد لفظ العود وعاد في اللغة على عدة معانٍ أشهرها:

- التثنية: فالعود هو تثنية الأمر عوداً بعد بدأ فتقول: بدأ ثم عاد[6].
- الرجوع: رجع: فعاد إلى الشيء بمعنى رجع إلى الأمر[7].
- التكرار: عاد بالشيء عوداً وأعاده كرره[8].

اصطلاحاً: الإعادة: وصف من أوصاف فعل العبادة وهي تختلف عن القضاء والأداء، كما ذكر بعض الفقهاء[9].

---

(1) انظر: الصاوي المالكي: حاشية الصاوي (232/1).
(2) انظر: الشافعي: الأم (98/1).
(3) انظر: السرخسي: المبسوط (163/4)، الشيباني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (171/1).
(4) انظر: المحلي الشافعي: الورقات في أصول الفقه (74/1)، المارديني: الأنجم الزاهرات (91/1).
(5) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (818/4)، ابن منظور: لسان العرب (217/2).
(6) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (818/4)، ابن منظور: لسان العرب (217/2)، الزبيدي: تاج العروس (432/8).
(7) الفارابي: الصحاح (513,514/2)، الزبيدي: تاج العروس (432/8).
(8) ابن القطاع الصقلي: الأفعال (391/2).
(9) انظر: السيناوي المالكي: الأصل الجامع (19/1)، تقي الدين السبكي: رفع الحاجب (498/1)، أما القضاء: مَا فعل بعد وَقت الْأَدَاء استدراكا لما سبق لَهُ وجوب مُطلقًا " أَي: سَوَاء كَانَ الْوُجُوب على الْمُسْتَدْرك أم غَيره، وَسَوَاء " أَخّرهُ عمدا أم سَهوا " وَسَوَاء " تمكن " الْمُسْتَدْرك " من فعله " فِي وقته " كالمسافر " إِذا ترك الصَّوْم، " أَو لم يتَمَكَّن لمَانع من الْوُجُوب وذكر الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه (55/1، 56) القضاء بأنه: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها وقولنا جميع العبادة لأنها إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة نذكر مجملها:

الإعادة: هي الواجب على المكلف فعله لفساد العبادة أو الإخلال بشروطها، فيقوم بفعل الشيء وتكراره في وقت الأداء لخلل في الأول[1].

ويمكننا تعريف الإعادة شرعاً: أنها أثر يترتب على وقوع الخلل أو الفساد في العبادة في حال الأداء الأول يتوجب على المكلف التكرار والمعاودة أي بالأداء ثانية لإرجاعها إلى الأداء المأمور به.

وقيل في الإعادة: هي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللاً في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب كما في هذا الموضع: بأن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه، والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة[2]، وقد تكون في غيره على سبيل الوجوب .

وبعد التعريف للإعادة، لابد أن نشير هنا إلى أن الإعادة غير خاصة بالتقصير؛ فقد تكون الإعادة هي لتحصيل فضيلة أو ثواب، وسنذكر ما يدلل على ذلك من السنة النبوية.

- **أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: "عَلَيَّ بِهِمَا"، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ "[3].**

---

(1) انظر: السيناوي المالكي: الأصل الجامع (19/1)، الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (55,65/1)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (309/1)، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (189/1).

(2) انظر: مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: الفقه المنهجي (110/1).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (424/1، ح 219)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، صححه الألباني، وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ،: «حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ، انظر: المصدر نفسه، ط شاكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة[1]، معنى "نافلة" في الحديث فضيلة وزيادة خير[2]، والصلاة بالجماعة في المسجد زائدة في المثوبة[3]، فالإعادة هنا كانت بعد الأداء لزيادة في الفضيلة والأجر لا لتقصير من المكلف في الأداء.

ثانياً: الأسباب الداعية إلى الإعادة:

الأسباب التي تقتضي الإعادة: هي المفسدات في العبادة، فالإخلال بشرط من شروط صحة العبادة، أو فوات ركن من أركانها، يوجب إعادتها سواء كان عمداً أو نسياناً[4].

وبناءً على ما سبق: فإن سبب إعادة العبادة يتلخص في:

1- الإخلال بأصل العبادة كترك ركن من أركانها، أو شرط من شروط صحتها، سواء كان بنسيان، أو جهل، أو ترك تحرٍ، أو الإهمال نتيجة لتقصيرٍ أو تفريطٍ من المكلف[5]، ومثال ذلك: إن أخل بشرط الطهارة سواء كان في المكان أو الثوب، وكمن علم بوجود النجاسة في الثوب قبل الصلاة وصلى بها ولم يقم بإزالتها بعد علمه كان عليه الإعادة لتفريطه في تأخير إزالتها[6]، وكمن ترك النية في الوضوء عند من قال بوجوبها[7].

2- إن كان تاركاً للاحتياط في العبادة وجمع السبل إليها، والإعداد لها والمبادرة إلى التحضير لها كان مقصراً وتجب عليه الإعادة، فترك الإعداد للعبادة لأدائها على الوجه المأمور بما يتوافق مع حال المكلف يعد تقصيراً، ومثلوا لذلك: بالمريض الذي لا يجد من يناوله الماء

---

(1) انظر: المباركفوري: مرعاة المفاتيح (117/4).
(2) انظر: القرطبي: التمهيد لما في الموطأ (259/4).
(3) الهروي القاري: مرقاة المفاتيح (886/3).
(4) انظر: القرطبي: بداية المجتهد (189/1)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (309/1).
(5) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (395/2)، الحاجّة كوكب عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (74/1)، الصاوي المالكي: حاشية الصاوي (343/1)، أبو زكريا الأنصاري: الغرر البهية (66/1)، الشافعي: الأم (45/1)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (264/2)، الجويني: نهاية المطلب (1/ 67)، أبو زكريا الأنصاري: الغرر البهية (66/1)، العمراني: البيان (63/1)، الزركشي: المنثور في القواعد (16/2).
(6) انظر الشيرازي: المهذب (120/1، 121. 122)، القرطبي: البيان والتحصيل (72/2).
(7) النووي: المجموع (1/ 321).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالوا: " المريض الذي لا يجد من يناوله الماء فليعد صلاته في الوقت المختار لتقصيره بعدم إعداد الماء، وذلك بأن كان يتكرر الداخلون عليه "[1].

ونكتفي هنا بذكر هذا القدر من الأمثلة؛ وذلك لعرض هذه الأمثلة وغيرها بالتفصيل في الفصل الثاني في التطبيقات الفقهية بشكل موسع.

وبذلك: نرى أن أسباب الإعادة التي تم ذكرها من إخلال، وترك للشروط والأركان، وترك التحري والاحتياط، والإعداد للعبادة إن كان بتقصيرٍ وتفريط من المكلف تقتضي الأثر الفقهي وهو الإعادة ؛لأن ترك العبادة على ذلك الأداء المقصر فيه يجعل العبادة جميعها أو في جزء منها فائتة لاوجود لها، ولا يمكن أن تبقى على حالها من النقص فكانت المطالبة بالإعادة لتدارك الخلل والنقص فيها وكأنه إيجاد للعبادة من جديد.

ثالثاً: الأدلة على وجوب الإعادة حال التقصير:

سنقوم بعرض بعض الأدلة الواردة في الإعادة:

أولاً: السنة النبوية:

- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قالﷺ: " **مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وُضُوءُهُ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ**"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بمعناه الواضح أنه في حال الخلل في العبادة وهي هنا الطهارة (بترك عضو في الوضوء) وجب على المكلف الإعادة؛ لإرجاع العبادة إلى الحال الصحيحة المأمور بها، وافتراض التقصير هنا لأنه لم يحتط لوضوئه، ولم يتعاهد الأماكن التي تحتاج لتعاهد.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ**

(1) النفراوي المالكي: الفواكه الدواني (155/1).
(2) عبد الرازق الصنعاني: المصنف (36/1/ ح 117).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "[1].

وجه الدلالة: الركوع والسجود من أعظم أركان الصلاة ؛ حيث إن الصلاة لا تكون صلاة إلا بهما، فنفى الصلاة عن فعله في قوله تعالى "لم تصل" يعنى (ما صليت) أولم تصل صلاة تجزئك[2]؛ لوقوع الخلل فيها، فالظاهر أن الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده، فلتركه إتمام الركوع والسجود الذي هم جزء من الصلاة أمره بالإعادة ووجبت في حقه[3]؛ وذلك لتقصيره في فعل العبادة على الحالة الصحيحة المجزئة، مع أنه كان بإمكانه أن يسأل وأن يتعلم .

ثانياً: من الأثر:

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " **إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ** "[4].

وجه الدلالة: إن المكلف أوقع خللاً في صلاته بالكلام فيها والصلاة حالة مذكرة بنفسها فلا يعذر فيها وعليه الإعادة نتيجة لذلك.

- عن أبي حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: "**الْمَنِيُّ، وَالدَّمُ، وَالْبَوْلُ، إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ**"[5].

وجه الدلالة: أن المكلف إن كان يعلم النجاسة في ثوبه وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها وتركها ولم يبادر لإزالته، كان مفرطاً في صلاته مقصراً في شروطها ووجبت عليه الإعادة وكانت الإعادة عليه كأثر لوقوع الخلل فيها.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (400/15، ح 9635)، ط الرسالة، حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع كسابقه. حسين: هو ابن محمد بن بَهرامَ المَروذي، وشيبان الذي روى عنه التفسير: هو شيبان بن عبد الرحمن النحْوي، انظر المصدر نفسه.

(2) انظر: العثمين: شرح رياض الصالحين (398/1)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، باب الصلاة في النعال (49/2)، 402/02)، باب أمر الرسول ﷺ من لايتم ركوعه.

(3) انظر: العيني: عمدة القاري (68/6)، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ (194/16)، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ (194/16).

(4) الصنعاني: المصنف (330/2، ح 3571).

(5) أبو يوسف: الآثار (10/4/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القضاء:

حقيقة القضاء:

القضاء لغةً: مصدر الفعل قضى ويأتي على عدة معانٍ أشهرها:

- حكم: قضى بمعنى حكم،[1] لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2].
- الأداء: ومنه قولهم: قضى دينه أي أداه[3]، قضى: أي أدى ما عليه من فرائض دينية كان قد أهملها بعد مضي وقتها[4]، وقضيت الصلاة أي أديتها وقضيت الحج أديته[5]، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[6]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[7]، أي: أديتموها، فالقضاء والأداء في اللغة بمعنى واحد عند كثير من أهل العلم .

القضاء في العبادة اصطلاحاً: استعمل العلماء القضاء في العبادة وأرادوا به فعل العبادة خارج وقتها المحدد شرعاً،

والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين[8].

وأورد العلماء عدة معانٍ للقضاء، كلها تدور حول فعل العبادة بعد خروج الوقت وهي كالآتي:

- أداء الواجب بعد خروج وقته المضيق أو الموسع[9].

---

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح (255/1)، ابن منظور: لسان العرب (221/7).
(2) الإسراء: الآية (23).
(3) انظر: ابن منظور لسان العرب (188/15)، أبو البقاء الحنفي: الكليات (705/1)، الزبيدي: تاج العروس (313/39).
(4) دوزي: تكملة المعاجم العربية (8/ 302).
(5) انظر: أبو العباس الحموي: المصباح المنير (507/2)، أبو البقاء الحنفي: الكليات (1/ 740).
(5) الزبيدي: تاج العروس (312/39).
(6) البقرة: الآية (200).
(7) النساء: الآية (103).
(8) أبو العباس الحموي: المصباح المنير (507/2).
(9) الغزالي: المستصفى (76/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فعل العبادة بعد خروج الوقت[1].
- أن يأتي بمثلها بعد انتهاء الوقت المعين لها[2].

فالمعني الجامع للتعريفات السابقة أنَّ القضاء في العبادة: هو أداؤها بعد خروج وقتها سواءٌ كان سبب خروج وقتها عن تقصير أو عن غير تقصير.

وبعد التعرف إلى مفهوم القضاء لابد من التعرض للأسباب الداعية إليه:

ثانياً: الأسباب الداعية إلى القضاء:

حيث يجب على المكلف قضاء العبادة لعدة أسباب منها:

- إن أخل المكلف بالعبادة بأن ارتكب منهياً عنه فيها كالجماع في الاعتكاف المنذور، والحج عمداً أو نسياناً عند بعض الفقهاء[3].
- إن أهمل في العبادة ولم يفعلها وأخرها عن وقتها حتى خرج، ومثاله: أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، وصدقة الفطر إن أخرها عن وقتها عمداً أو نسياناً، وكمن فرط فيما عليه من الصيام[4]، فإذا فرط بنوم أو نسيان أو أي سبب كان وقد وضحنا سابقاً أنه ليس كل نسيان يعذر به، وأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى[5].

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (160/1).
(2) ابن المحاملي الشافعي: اللباب (127/1).
(3) انظر: المزني: مختصر المزني (152/8)، أبو عبد الله الشيباني: مسائل الإمام أحمد (359/1).
(4) انظر: المرجع السابق (729/2)، (1133/3)، الشافعي: الأم (144/2)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (143/1).
(5) انظر: ابن قدامة: الكافي أحمد (144/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة على وجوب القضاء:

أولاً: القرآن الكريم :

- **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب القضاء لمن أفطر في رمضان لغير قدرته، ففي قوله " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر " أي من كان منكم مريضًا، أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر، "فعدة من أيام أخر" فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره، و يقضي ما فاته[2]، فقد أوجبت الآيات الكريمة القضاء على المفطرين من أصحاب الأعذار، فمن أخر صوم ما عليه أو أفطر لغير معذرة فالقضاء في حقه أولى، لأنه إذا وجب مع العذر، فلأن يجب مع التقصير من باب أولى.

ثانياً: السنة النبوية:

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ – وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ –ﷺ– ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قضاء الصلاة الفائتة سواءً كان الترك بعذر أو بغيره

---

(1) البقرة: الآية (184).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (418/3)، ط شاكر، القرطبي: الهداية إلى بلوغ النهاية (589/1)، البيضاوي: أسرار التنزيل (124/1)، ابن كثير: تفسير ابن كثير (498/1)، ط سلامة.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (180/28، 16975)، من حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وقال: حديث منكر، تفرد به ابنُ لهيعة– وهو سيئ الحفظ– ورواه عن مجهولَيْن: محمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": مجهول الحال، وعبد الله بن عوف لم يرو عنه سوى الزهري، وذكره ابنُ حبان في "الثقات" على عادته في توثيق المجاهيل، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**"[1].

وجه الدلالة: إن سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها[2]، فليصلها أي فليقضها إن خرج وقتها والحديث يشير إلى حال السهو وهو عذر، فلأن يجب في حال التقصير من باب أولى.

وفي الأصل لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت، ومن أخر حتى فاتته الصلاة فقد وجب عليه القضاء لتفريطه[3].

- عن مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " **مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ**"[4].

وجه الدلالة: إِنْ فَرَّطَ فِي رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الآخر ثُمَّ قضى ما كان عليه من الأول وأطعم عن كل يوم مسكيناً[5]، حيث أمر المفرط بالقضاء لتقصيره بتأخيره لغير عذر لقوله : " وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر" .

ثالثاً: المعقول:

إن الأصل في العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أن تقضى، وسواء فاته صوم رمضان بعذر أو بغير عذر؛ لأنه لما وجب على المعذور، فلأن يجب على المقصر من باب أولى؛ ولأن المعنى يجمعهما وهو الحاجة إلى جبر الفائت بل حاجة غير المعذور أشد[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، (227/1، ح 696)، وصححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(2) انظر: الخطابي: معالم السنن (139/1).

(3) انظر: الشيباني: نيل المآرب (123,122/1).

(4) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة (308/1، ح53)، انظر المصدر نفسه.

(5) القرطبي: الاستذكار (366/3).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (103/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الضمان:

حقيقة الضمان:

الضمان لغةً: مصدر الفعل ضمن وضمن الشيء ضماناً[1].

وضمن في اللغة بمعنى:

- الكفالة والالتزام: وضمنه إياه أي كفله إياه و ضمنته غرمته والتزمته وتكفل بعمل شيء أخذ على نفسه عمل شيء لآخر، تعهد بعمل شيء وضمن الخسارة: كفلها[2] ؛لأن ذمة الضامن تتضمن الحق[3] والتزم أن يؤدِّيَ عنه ما قد يقصِّر في أدائه[4].

الضمان اصطلاحاً: ورد الضمان في كلام العلماء بمعانٍ متعددة، فقد أورد الضمان بمعنى:

- **الكفالة:** فالضمان بمعنى الكفالة فالكفيل والضمين والزعيم بمعنى واحد[5]، فالضمان بمعنى ضمين هو كفيل والضمان: " شغل ذمة أخرى بالحق" [6].

والكفالة: " هي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة" [7].

- **الالتزام:** فضمان المال: التزام المكلف دين لَا يُسْقِطُهُ عَمَّن هو عليه، والتزام ما في ذمة غيره من مال والتزام الدين[8].

---

(1) انظر: الزبيدي: تاج العروس (333/35).

(2) انظر: الزبيدي: تاج العروس (333/35)، أبو البقاء الحنفي: الكليات (576/1)، نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة (140/1)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (203/1، 204)، الفارابي: الصحاح (2155/6)، أبو العباس الحموي: المصباح المنير (364/2)، الرازي الحنفي: مختار الصحاح (1/ 185)، رينهارت دوزي: تكملة المعاجم اللغوية (521/6)، شمس الدين البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع (297/1)، الفارابي: الصحاح (2155/6).

(3) انظر: شمس الدين البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع (297/1).

(4) انظر: أحمد عمر: معجم اللغة العربية (1370/2)، مجموعة المؤلفين: المعجم الوسيط (544/1) أبو العباس الحموي: المصباح المنير (364/2)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية (1370/2).

(5) انظر: العمراني: البيان (304/6)، ابن الغرابيلي: فتح القريب المجيب (179/1)، الصاوي المالكي: حاشية الصاوي (429/3)، ابن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (235/2).

(6) انظر: الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل (96/5)

(7) انظر: السمر قندي: تحفة الفقهاء (237/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (10/6) شهاب الدين المالكي: إرشاد السالك (96/1)، الجويني: نهاية المطلب (5/ 460)، ابن قدامة: الشرح الكبير (71/5).

(8) انظر: تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (266/1، 265) ابن قدامة المقدسي: الكافي فقه الإمام أحمد (129/2)، ابن الغرابيلي: فتح القريب (179/1)، العمراني: البيان (304/6)، النفرواي المالكي: الفواكه الدواني (240/2)، عليش المالكي: منح الجليل (198/6)، عليش المالكي: منح الجليل (198/6) ابن قدامة المقدسي: الكافي فقه الإمام أحمد (129/2)، السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (431/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **جبر الفائت:** فالضمان قد يكون نتيجة لترك الحفظ والتفريط[1] وهو جبر الفائت؛ لأن المضمون وضمان الأموال مبني على جبر الفائت[2].

وبناءً على ما سبق: فإن المعنى اللغوي للضمان والمعنى الاصطلاحي متقاربان إلى حد كبير فمعناه العام يكون الالتزام وهذا الالتزام قد يكون لتقصير أو لغير تقصير، وغالباً ما يطلق الضمان في المعاملات وفي الأمور المالية وليس مستغرباً أن نراه في التقصير في العبادة ؛لأنّ من العبادة ما لها بعد مالي كالزكاة.

ويمكننا القول إن الضمان: هو التزام المكلف ما قصر وفرط في أدائه ورد الفائت إلى حاله.

ثانياً: أسباب الضمان وموجباته:

الأسباب الموجبة للضمان في الفقه الإسلامي بشكل عام هي:

1- **الإتلاف:** يجب الضمان على المكلف في العبادة: نتيجة الإتلاف[3]، وكل ما أتلفت عينه أو تلف بتسبب[4]، وذلك بالإتلاف تسبباً ومباشرة والتفويت إن كان مقصراً ومفرطاً فيها؛ لأن الأمانات الشرعية تضمن بالتفويت والإهلاك[5]، فالإتلاف الذي يحصل في العبادة يضمنه المكلف ؛لأن الضمان من الجوابر التي لا تسقط بالنسيان وغيره[6].

مثاله: قتل الصيد للمحرم كما في قوله " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل، "[7]، فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلًا يعم ما له نظير وما لا نظير له، وذلك هو المثل من حيث المعنى، وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة؛ لأن ذلك لا يجب

(1) شمس الدين الشافعي: جواهر العقود (148/1).
(2) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (93/1)، (295/2)، السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (4/2)، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (324/2).
(3) الزركشي: المنثور في القواعد (232,342,325/2)، ابن رجب: القواعد (204/1).
(4) القرافي: الفروق (204/2).
(5) انظر الزركشي: المنثور في القواعد (232,342/2، 325)، أسنى المطالب (337/2)، البرادعي المالكي: التهذيب في اختصار المدونة (490/1).
(6) انظر: السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (4/2).
(7) المائدة: الآية (95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم وأن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلاً في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع، هو المثل من حيث الصورة والمعنى، أو من حيث المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات، فإن من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة[1]، فالقاعدة تقول :" المثلي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمته" [2]، فيضمن هنا وكذا تفريطه في فعل ما نهي عنه وإتلافه للصيد يضمن جبراً لإتلافه وتقصيره.

وكذا: من تعمد إتلاف الزكاة فإنه يضمنها، لتقصيره بالإتلاف.

2- التفريط في الحفظ والعناية: ويكون الضمان إن كان مفرطاً في الحفظ والعناية[3]، والاحتياط في أمرها.

عليه: فإذا كانت الأمانة المالية بين البشر تضمن بالإتلاف والتقصير في حفظها، فالعبادة أولى بالضمان إن نسب إلى المكلف التفريط في حفظها وترك أسباب الاحتياط في ذلك؛ لكونها أمانة يجب على الإنسان أداؤها لتحفظ ويسأل عنها عند ربه – ﷻ– فإن فوتها فهو مقصر في حفظها وعليه الضمان لتدارك ذلك الفوات والنقص في أدائها، وذلك كمن قصّر في حفظ الزكاة حتى هلكت فإنه يضمنها؛ لتقصيره بعدم الحفظ.

3- تأخير العبادة المالية عن وقتها: فيضمن المكلف إن حصل نقص أي لم يكن الإتلاف فيها كلي وخاصة في العبادات المالية ويكون الضمان إن حصل الفوات بالتأخير تقصيراً منه وإهمالاً[4]، كتأخيره إخراج وتوزيع الزكاة سواء كانت مالاً أو زرعاً أو حيواناً مع تمكنه وبتقصير منه وبلا عذر، حتى هلكت، فوجب الضمان لجبر النقص أو الفائت فلا تسقط عنه[5]، ويأثم بلا عذر لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم[6].

وكذلك لو أخر زكاة الفطر حتى خرج وقتها فإنه يضمنها ويلزمه قضاؤها.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (199/2)، النوي: المجموع (382/7).

(2) انظر: العثيمين: الشرح الممتع (120/10).

(3) العمراني: البيان (386,385/3).

(4) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (324/2)، ابن الهمام: فتح القدير (3/ 165).

(5) انظر القرطبي: البيان والتحصيل (402/2، 403)، الإمام مالك: المدونة (327/1)، أبو يحيى السنيكي: الغرر البهية (267/2)، ابن قدامة: المغني (511/2).

(6) انظر: البابرتي: العناية (156/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة على وجوب الضمان:

أولاً: السنة النبوية:

- عن حازم بن سعيد بن محيصة، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لرجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهﷺ " **أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا** "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الضمان في حالة الإتلاف، أو الإفساد الناتج عن تقصير صاحب الماشية فيحفظها ومنعها من الاعتداء على مال غيره، فإذا كان هذا في جانب حقوق العباد، وفي حق الله وأمر العبادة يكون أولى.

ثانياً: من الأثر:

- **عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ:** " **يَضْمَنُ، وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ** "[2].

وجه الدلالة: ارتكاب المكلف لما هو محظور عليه في الحج وهو الصيد وإتلافه له أو جب عليه الضمان وارتكاب المنهي عنه هو تقصير منه فيما هو مأمور بتركه، فلحق به ضمان ما أتلف.

(1) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الديات، باب البئر جبار، (233/1،ح678)، وأخرجه أبو داوود في سننه بلفظ

(2) ابن أبي شيبة: المصنف (442/3، ح 15593)، كتاب الحج، في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم، انظر المصدر «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»،(298/3، ح 3569) ، كتاب البيوع ، أبوب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، صححه الألباني ، انظر المصدر نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الكفارة:

حقيقة الكفارة:

الكفـارة لغـةً: مـأخوذة مـن الكفـر وهـو فـي اللغـة بمعنـى السـتر والتغطيـة[1]: الأصـل فيهـا السـتر والتغطية، والكفارة منه ؛لأنها تكفر الذنب[2]، ومنها الليل الكافر: الليل المظلم؛ لأنه ستر كل شيء بظلمته[3]، ومنه سمي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه[4].

الكفارة اصطلاحاً: الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك.[5]

ما تستر الذنب وتمحو الذنب، وهي من التغطية[6]،[7].

ثانياً: الأسباب الداعية إلى وجوب الكفارة :

1- **فعل محظور منهي عنه أو ترك مأمور به عمداً:** كفعل محظور من محظورات الإحرام، وكالجماع في نهار رمضان[8].

2- **تأخير قضاء العبادة:** كمن أخرّ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر تقصيراً[9]،

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (144/5)، الفارابي الجوهري: الصحاح (808/2)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (4/7)، نشوان الحميري: شمس العلوم (5866/9)، الرازي: مختار الصحاح (271/1)، الزَّبيدي: تاج العروس (53/14)، المطرزي: المغرب (411/1).

(2) انظر: المطرزي: المغرب (411/1).

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (144/5)، الفارابي الجوهري: الصحاح (808/2)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (4/7)، نشوان الحميري: شمس العلوم (5866/9).

(4) انظر: الرازي: مختار الصحاح (271/1)، الزَّبيدي: تاج العروس (53/14).

(5) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص321.

(6) انظر: أبو المظفر التميمي: قواطع الأدلة (265/2).

(7) النووي: المجموع (333/6)، البهوتي: كشاف القناع (65/6)، ابن قدامة: المغني (245/1).

(8) انظر: ابن حزم: الإحكام (55/7)، (40/8)، الجصاص: الفصول في الأصول (146/4) (296/1)، الشافعي: جماع العلم (52/1) ،ابن قدامة: المغني (134/3، 429).

(9) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة (53/2)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2)، القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (462/6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (448/1)، وللمسألة تفصيل سيأتي في الفصل التالي ص (84، 85، 86) في هذا البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة على وجوب الكفارة:

أولاً: القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[1].

وجه الدلالة: قوله تعالى واضح في إيجاب الكفارة على من فرّط وقصر وارتكب محظوراً من محظورات الحج وهو الصيد[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " اجْلِسْ "، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: "فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ"، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْيَابُهُ " [3].**

وجه الدلالة: أوجب على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا : عليه القضاء ولا كفارة[4]، فمن أوجب عليه الكفارة مع القضاء نظر لتقصيره في ارتكاب ما نُهي عنه وما هو محظور عليه بعلمه متعمداً.

---

(1) المائدة: الآية (95).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (673/8، 676)، ط هجر، البغوي: تفسير البغوي (84/2، 828).

(3) أخرجه أبو داوود في سننه (313/2، ح 2390)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(4) الخطابي: معالم السنن (116/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من الأثر:

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، قَالَ: " يصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ"[(1)].**

- **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ "[(2)].**

وجه الدلالة: دلت الآثار أن تأخير القضاء للقادر عليه لغير عذر كان سبباً في إيجاب الكفارة عليه مع القضاء[(3)]، فالتفريط والتأخير علة إيجاب الكفارة عليه وإلا لا كفارة مع القضاء[(4)] ، والمسألة هنا خلافية سيتم عرضها بتفاصيلها كمسألة منفردة في الفصل الثاني في مبحث الصيام

- **روي** عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ – شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ – أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا: " **اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا** "[(5)].

وجه الدلالة: جماع المحرم في الحج أفسد حجه والفساد يقتضي إرجاع الفعل للحال الصحيح، فأوجب على من ارتكب محظوراً حال إحرامه ذبح شاة مع القضاء، فكانت الكفارة بإراقة الدم لارتكاب المنهي عنه [(6)].

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه (179/3، ح 2243)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وقال: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ ، انظر المصدر نفسه.

(2) أخرجه الإمام مالك في موطئه (308/1، 53)، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، انظر المصدر نفسه.

(3) انظر: القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (462/6)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2).

(4) انظر: الشيباني: مسائل الإمام أحمد (1215/1).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، (272/5، ح9778)، هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكٍّ، انظر المصدر نفسه.

(6) انظر: اللكنوي الهندي: التعليق الممجد على موطأ محمد (433/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أثر التقصير في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر التقصير في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أثر التقصير في الصيام.

المبحث الثالث: أثر التقصير في الزكاة.

المبحث الرابع: أثر التقصير في الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر التقصير في العبادات

شرع الله – سبحانه وتعالى– العبادة من: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج ،وغيرها، وأمر عباده بأداء هذه العبادة على أتمّ وجه وأكمل هيئة، ونهاهم عن التقصير فيها، وقد رتب الشرع على العبادة آثارها من سقوط المطالبة بها، وحصول الأجر والثواب إذا هي أُديت صحيحة كاملة، وبهذا تبرأ ذمة المكلف، أما إذا أُديت ناقصة اعتراها تقصير وتفريط فإن آثارها لا تترتب عليها ولا تبرأ بذلك ذمة المكلف، وتبقى مشغولة إلى أن يتدارك الخلل والتقصير.

وفي هذا الفصل سأتناول أثر التقصير في العبادات بعرض مسائل تطبيقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر التقصير في الطهارة والصلاة

الطهارة شرط لصحة الصلاة فصلاحها صلاح للصلاة وفسادها يؤثر عليها، والصلاة عمود الدين فلابد من إعطائها حقوقها دون تفريط، لتبرأ ذمة المكلف، والتقصير فيها يمنع ذلك ويرتب أثاراً على المكلف، لذا سأناقش في هذا المبحث عدة مسائل فقهية تتعلق بأثر التقصير في الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: أثر التقصير في الطهارة.

المسألة الأولى: تفريط المستحاضة في الحفظ.

صورة المسألة: أن تفرط المستحاضة في الشد، والحشو للاحتياط و الحفاظ على الطهارة ومنع نزول الدم، هل هو من التقصير في العبادة ؟ وما أوجبه عليها الشرع؟

الطهارة شرط لصحة الصلاة فيجب على المكلف الاحتياط في أمر عبادته، وأن يستوعب كافة جوانب الطهارة، وإن أصحاب الأعذار لهم أحكام خاصة في طهارتهم كالمستحاضة مثلاً، فالواجب أن تغسل الموضع قبل الوضوء وتتوضأ لكل صلاة[1]، وعليها رده بالرباط والحشو وعلى المستحاضة عند الشافعية والحنابلة: الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس، فتغسل عنها الدم، وتحتشي بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك وحده أي غسل الدم فتكون طهارتها بشكل آخر تحتاط فيه لعبادتها وهي: تحفظت بالشد والتعصيب[2]، وهذا الفعل يسمى استثفاراً وتلجماً[3].

---

(1) القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة (58,59/1).

(2) التعصيب هو: (وَتَعْصِيبُهُ) : أي فعل ما يمنع الخارج حسب المكان من حشو بقطن، وتستفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشده على جنبيها ووسطها على الفرج، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (120,121/1).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (307,308/1)، النووي: المجموع (534/2، 533)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (120,121/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللحنفية في هذا كلام: أنه واجب على صاحب العذر أن يتوقى ويرد عذره قدر الإمكان ،وفي المستحاضة فإنها تقدر على ذلك بالربط والحشو لرد السيلان فإن قدرت على ذلك فهي ليست صاحبة عذر في هذا الحال، ومن الترخيص لها أيضاً وهي في حالها أن تصلي جالسة إن كان يسيل بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[1].

- وقد أوجب الشافعية الشد والحشو باستثناء موضعين:

أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها، لما فيه من الضرر.

الثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهاراً أو تقتصر على الشد والتلجم قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال[2].

وعليه: بعد ذكر الواجب على المستحاضة فعله في الحفاظ على طهارتها، فإذا استوثقت على الصفة المذكورة، ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في التحفظ بترك الشد أو تفككها فإنه يبطل طهرها وعليها الإعادة، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية :

- **عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:**

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (307,308/1).

(2) النووي: المجموع (534/2، 533).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية: ابن عابدين (307,308/1)، النووي: المجموع (534/2، 533)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (120,121/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ " فَقَالَ: " إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"[1].

وجـه الدلالـة: دل الحديث بمعناه الواضح أن المستحاضة يجب عليها أن تحفظ وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه، حيث وصف النبي ﷺ لها ما يخفف الدم ويمنع خروجه، حين سألته وبين لها طرق العلاج حيث قال: " أنعت لك الكرسف "، والنعت يستخدم لوصف الشيء بما هو فيه من حسن. وفي الحديث دلالة أيضاً على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم[2]، فإن فرطت في اتخاذ العلاج المناسب والاحتياط لحالتها على الوجه المأمور فهي غير معذورة، وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء[3].

ثانياً: المعقول:

- على المعذور رد عذره قدر الإمكان، أو تقليله فإن قدر المعذور على رد عذره خرج عن كونه صاحب عذر[4]، وإن الشرع الحكيم وضع لصاحب العذر وسيلة وطريقة لإتباعها في

(1) أخرجه الترمذي في سننه (221/1، ح 128)، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، انظر المصدر نفسه.

(2) انظر: البستي الخطابي: معالم السنن (85/1، 86)، القاري: مرقاة المفاتيح (502/2)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (203/1).

(3) الخطابي: معالم السنن (85/1، 86).

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (307,308/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أداء عبادته ووجد له الحلول، فإن فرط من نفسه الالتزام بها وهو قادر على ذلك نُسب إليه التقصير الموجب لترتب الأثر وهو هنا الإعادة، بخلاف ما لو لم يفرط فهو معذور.

المسألة الثانية: ترك مسح الأعقاب في الوضوء:

صورة المسألة: توضأ المكلف حتى غسل رجليه لكنه لم يصل الماء إلى الكعبين ولم يتم وضوؤهما المطلوب، فهل هو مقصر؟ وما الواجب عليه بذلك ؟.

سنعرض قول الفقهاء في المسألة وما ذهبوا إليه من أدلة:

- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أوجبوا غسل الرجلين إلي الموضع المنصوص عليه والمأمور به أي دون ترك أي جزء و(الأعقاب)[1]، داخل في المأمور بشموله في الوضوء، ففرض الغسل شرع في جميع القدم ووجوب التعميم والعقب منها[2]، فمن ترك غسل الأعقاب في وضوئه عدّ تاركاً لواجب من واجبات الوضوء ووضوؤه غير صحيح وبالتالي عليه الإعادة حتى تصح صلاته فلا تصح بوضوء غير سليم، يعيد الوضوء والصلاة[3].

الأدلة:

أولاً: من القران الكريم:

1- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(1) حمزة قاسم: منار القاري (159/1)، الأعقاب: جمع عقب والعقب: مؤخر القدم.

(2) انظر: المبسوط: السرخسي (8/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (6/1)، العيني: البناية (157/1)، القرطبي: البيان والتحصيل (121/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (79/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (22/1)، الماوردي: الحاوي (127/1)، الفوزان: الملخص الفقهي (49/1).

(3) انظر: الفوزان: الملخص الفقهي (49/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن غسل الرجلين فرض في الوضوء، ولفظ (وأرجلكم) تشمل المقدم والمؤخر من الرجل[2]، والعقب مؤخر القدم، والأمر بالغسل في الآية واجب الالتزام به في فرض الوضوء، فمن ترك غسل عقبه لغير عذر أو علة وهو قادر عليه فهو مقصر في طهارته، وعليه الإعادة.

ثانياً: من السنة النبوية:

- عنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺعَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّار" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا "[3]

وجه الدلالة: يستدل به من عدة وجوه:

1- الحديث يدل على ضرورة الاجتهاد في إتمام الوضوء، والحرص كل الحرص على غسل جميع الأعضاء غسلاً كاملاً، واستيعاب الأعضاء المغسولة، وغسلها كلها من أولها إلى آخرها فرض من فروض الوضوء، فيجب غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى آخر المرفقين، وغسل الرجلين من رؤوس الأصابع إلى آخر الكعبين فمن ترك شيئاً من العضو دون غسل، فقد ترك الفرض الذي عليه[4]، فلو بقي جزء لطيف من عضو لم يصحَّ

---

(1) المائدة: الآية (6).

(2) القرطبي: الجامع للأحكام القرآن (91/6-93).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (44/1، ح 163)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، [تعليق مصطفى البغا].

(أرهقتنا العصر) أدركناه وقد ضاق وقته، (نمسح) نغسل غسلا خفيفا كأنه مسح وربما بقيت لمعة من الرجل لم يمسها الماء لعجلتنا. (ويل) عذاب، (للأعقاب) جمع عقب وهو مؤخرة القدم وخصت بالذكر لأنها لم يغلب التقصير في غسلها]، انظر المصدر نفسه.

(4) انظر: حمزة قاسم: منار القاري (255/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضوؤه[1]، والعقب مؤخر القدم فهو داخل في وجوب اتمام الوضوء إليه، ومناداة النبي -- – ﷺ – عليهم لما رأى منهم عدم إتمام الوضوء وإسباغه دليل على أن يريد تنبيههم إلى تقصير أو خلل وجب إزالته، ويستفاد منه: وجوب تعليم الجاهل وتنبيهه على خطئه، وتحذيره من التقصير في الواجبات الشرعية سواء كان ذلك عمداً أو سهواً[2] .

2- الوعيد في قوله ﷺ " ويل "، لا يكون إلا لترك أمر عظيم، فمعناه "ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها"، والأعقاب تختص بالعقاب إذا قصر في غسلها[3].

3- عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[4].

4- وعن بحير هو ابن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ " أن النبي ﷺرأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة "[5].

وجه الدلالة: يستدل به على أن:

- من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه ذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوؤه. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به.
- وهو دليل على أن الإعادة هي الأثر المترتب على تفريطه باستيعاب جميع الموضع المأمور به في غسل الرجلين، فدل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً في الرجل، حيث

---

(1) انظر: النووي: لإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (383/1).

(2) انظر: حمزة قاسم: منار القاري (159/1).

(3) انظر: المباركفوري: مرعاة المفاتيح (96/2، ح 400).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (215/1، ح 243)، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، انظر المصدر نفسه.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه (45/1، 175)، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ، صحه الألباني، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمره أن يعيد الوضوء، ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه، قيل: إنه أراد التشديد عليه في الإنكار، والإشارة إلى أن من ترك شيئاً فكأنه ترك الكل[1]، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[2].

وعليه: فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا قصر الكلف في تمام طهارته كما هنا وترك غسل موضع مأمور به فقد أخل بطهارة الوضوء، فإذا صلى بطهارة غير صحيحة وجبت عليه الإعادة ؛ لتفريطه في التحرز لأمرها ولحوق الإثم والعقاب عليه.

المطلب الثاني: أثر التقصير في الصلاة:

المسألة الأولى: صلى وفي ثوبه أو موضع بدنه نجاسة:

صورة المسألة: إذا فرغ المصلي من الصلاة ثم رأى على بدنه، أو ثوبه، أو موضع صلاته نجاسة فما حكم صلاته ؟

ينظر:

أولاً: إلى قدر النجاسة إن كان غير معفوٍ عنه أي أن النجاسة كثيرة أو أنه قدرٌ قليل لا يؤاخذ به.

ثانياً: وقت حصول النجاسة وعلمه بها.

- **الحالة الأولى:** فإن كانت النجاسة غير معفو عنها[3] وكان قد علم بها قبل الدخول في الصلاة، وكان قادراً على إزالتها، لكنه نسيها ثم صلى، فما حكم صلاته:

اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة:

(1) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (132/3)، الصنعاني: سبل السلام (78/1).

(2) انظر: العيني: عمدة القاري (238/2).

(3) انظر: الجويني : نهاية المطلب (108/1) ، الصاوي المالكي : حاشية الصاوي (72/1)، نشير هنا إلى القدر المعفو عنه من النجاسة عند العلماء حيث ذكرو في القدر المعفو عنه :ما يكون من النجاسة بقدر درهم، أخذا من نجاسة البلوى، وهو على ذلك خروج الأمر في هذه النجاسة عن قواعد الإزالات والرخص كلها ، يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الأول:** عليه الإعادة وتلزمه، وهذا قول المالكية و الشافعية والحنابلة في رواية[1].
- **القول الثاني:** عدم الإعادة، وهذا قول الحنابلة في إحدى الروايتين[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول الذاهبين إلى وجوب الإعادة، حيث استدلوا من القرآن الكريم، والسنة النبوية ، والقياس:

أولاً: القرآن الكريم

- **قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾**[3].

وجه الدلالة: أي نقِ ثيابك واغسلها بالماء، قال ابن زيد، وفي قوله: (وثيابك فطهر) قال: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهر ثيابه[4]، فهنا أمر بتطهير الثوب، وخاصة إن كانت طهارته استعداداً لعبادة الطهارة فيها شرط ولا تصح بدونها ووجب التزام الأمر وعدم مخالفته وتحري طهارة الثوب والمكان والبدن، فإن هذا من جملة المطلوب منه شرعاً، وتركها يعد تركاً لأمر فينسبُ إلى نفسه التقصير بهذا الاعتبار.

ثانياً: من السنة النبوية:

- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**"[5].

---

(1) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (105/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (230/1)، الشيرازي: المهذب (120/1، 121. 122)، ابن قدامة: المغني (50/49/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (447/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (78/1).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (50/49/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (447/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (78/1).

(3) المدثر: الآية (4).

(4) الطبري: جامع البيان (11,10,12/23).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة، (101/1،ح275)، صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الطهارة لصحة الصلاة، فالمتمكن من الطهارة ولم يحققها، فلا تصح صلاته، فالقادر على إزالة النجاسة حين علم بها، وفرط في إزالتها حتى نسي، فهو مقصر في إزالة النجاسة، وتحقيق الطهارة التي لا تصح الصلاة بدونها، وبالتالي يلزمه الإعادة لتقصيره.

ثالثاً: المعقول:

- الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم[1].

وعليه: فشرائط الصلاة: منها الطهارة بنوعيها الحقيقية والحكمية، والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب، والبدن، ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية، والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة، أما طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية، فلقوله تعالى ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[2]، فوجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى[3].

- إن الترتيب يسقط بالنسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، ولكنّ شرائط الصلاة لا تسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة[4].
- وعللوا لزوم بكونه منسوباً إلى التفريط بالنسيان[5] ؛حيث إنه فرط بترك النجاسة عليه[6]، مع علمه بوجودها وترك المبادرة لإزالتها فالواجب عليه الإسراع بإزالتها حتي لا يخل بشرط من شروط صحة الصلاة ولو تعذر بالنسيان لا يقبل منه.

---

(1) ابن قدامة المغني (48/2، 49، 50).

(2) المدثر: الآية (4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (114/1).

(4) الباربرتي: العناية بشرح الهداية (485/1)، وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي لَا غَيْرُ، وَالْوُجُوبُ ثَابِتٌ عَلَى مَنْ فَوَّتَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ، وَمَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لَا يَكُونُ حُجَّةً لَا سِيَّمَا فِي إفَادَةِ الْفَرْضِيَّةِ. لَا يُقَالُ: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِدَلَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَى الْمَعْذُورِ فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ قَضَاءُ.

(5) انظر: ابن قدامة: المغني (49/2، 50).

(6) انظر: الشيرازي: المهذب (120/1، 121. 122)، الخرشي: شرح مختصر خليل (105/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ: أَذًى وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "**[1].

وجه الدلالة: لو كانت الطهارة شرطاً، مع عدم العلم بها، لزمه استئناف الصلاة[2].

وذكر ابن قدامة في هذا: أنّ الصحيح التسوية بين الجهل والنسيان ؛لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى؛ لورود النص بالعفو فيه، بقول النبي ﷺ " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان"، وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن قلنا، يعذر، فصلاته صحيحة، ثم إن طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير، ألقاها، وبنى، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما، وإن احتاج أحد هذين، بطلت صلاته؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلاً، أو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً، فتبطل به الصلاة[3].

(1) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (175/1، ح650)، صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(2) انظر: ابن قدامة: المعني (50/49/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (447/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (78/1).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (49/2، 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فتاوى ابن عثيمين: أنه إن صلى وفي ثوبه نجاسة لا تلزمه الإعادة، فإذا وجد الإنسان في ثيابه، أو في سراويله، أو نحو ذلك نجاسة بعد الصلاة، فإنه لا يعيدها، وهكذا لو كان يعلم ثم نسي حتى فرغ من الصلاة لا يعيد على الصحيح[1].

- **القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما ذكروه من أدلة يترجح القول الأول ،وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أنه من كان في ثوبه نجاسة وعلم بها ونسيها ثم صلى بها فهو مقصر ووجب عليه الإعادة؛ وذلك نظراً إلى:

- قوة ما ذهبوا إليه من الأدلة: بأنّ الطهارة شرط لصحة الصلاة.
- كونه مفرطاً بترك المبادرة لإزالة النجاسة حال علمه بها حيث الواجب عليه الاحتياط في أمر العبادة.
- إن النسيان كما أسلفنا الذكر في المباحث السابقة لا يعذر به صاحبه إن كان مفرطاً مقصراً ،وهو هنا مفرط بترك المبادرة لإزالة النجاسة فلا يعذر به ووجب عليه الجزاء بالإعادة.

أما استدلالهم بحديث جبريل: فإنه لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ لم يعلم بالنجاسة حتى أعلمه بها جبريل فهو غير مقصر، ومسألتنا في المقصر الذي علم بالنجاسة، ثم لم يبادر لإزالتها. وأما استدلالهم بحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فلا يتم كذلك ؛لأنه كما ذكرنا ليس كل نسيان يعذر به الإنسان، وهذا من النسيان الذي لا يعذر به لتقصيره.

- **الحالة الثانية: إن كانت النجاسة مما يعفى عنها لكونها يسيرة ومما لا يفحش في القلب وعلم بها وصلى مفرطاً في إزالتها:** فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة، إلا عند الحنابلة ففي المسألة روايتان واحدة كالفقهاء بعدم الإعادة ورواية أخرى قالوا: يعيد الصلاة؛ لأنه لا فرق في قلة النجاسة أو كثرتها عندهم، ولأنها طهارة واجبة، فلم تسقط

(1) مصطفى رضوان من فتاوى العلامة ابن باز – رحمه الله: نور على الدرب، العلم بالنجاسة في ثوبه بعد الفراغ من الصلاة هل يعيدها؟، http: //ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-132243.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالجهل، كالوضوء وقياساً على سائر الشرائط وقال القاضي: يعيد؛ لأنه فرط في تركها[1].

العلة في عدم إيجاب الإعادة عليه: كون هذه النجاسة معفواً عنها في الأصل فرط أو لم يفرط في إزالتها[2]، مع العلم بها أو مع الجهل على سواء .

المسألة الثانية: أكل في الصلاة ناسياً:

صورة المسألة: أن يأكل المصلي في صلاته ناسياً، فهل هو معذور بالنسيان أو أنه مفرط؟ وإن كان مفرطاً، فما الواجب عليه؟

- **تحرير محل النزاع :**

أجمعوا على أن المصلي ممنوع الأكل والشرب ومن أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة [3]، وأجمعوا أن الأكل والشرب الكثير في الصلاة يبطلها واختلفوا في اليسير منه [4].

بعد تحرير محل النزاع سنعرض أقوال العلماء في المسألة وما ذهبوا إليه من أدلة والرأي الراجح في المسألة.

أقوال العلماء في المسألة:

- **القول الأول:** أنّ من أكل في صلاته ناسياً، تبطل الصلاة، وعليه الإعادة، وهذا قول الحنفية، والمالكية في قول والشافعية في قول، والحنابلة[5].

---

(1) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (223/1).

(2) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (78/1)، الخرقي: مختصر الخرقي (27/1، 28)، الخرشي: شرح مختصر خليل (105/1).

(3) ابن المنذر : الإجماع (39/1).

(4) انظر: الغرناطي المواق المالكي: التاج والإكليل (321/2)، الماوري: الحاوي الكبير (188/2)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (538/1، 539) ، البيجرمي الشافعي: حاشية البيجرمي (90/2) .

(5) السرخسي: المبسوط (126/3)، (238/11)، البابرتي: العناية شرح الهداية (490/9)، أبو داود السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود السجستاني (66/1)، انظر: الغرناطي المواق المالكي: التاج والإكليل (321/2)، الماوري: الحاوي الكبير (188/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الثاني:** عدم بطلان الصلاة بيسير الأكل أو الشرب وذلك بناءً على قصر المدة وطولها وكون الأكل عمل يسير، وهذا ذهب إليه المالكية في قول، والشافعية في قول والحنابلة في رواية، فقال: المالكية: هذا نقص يجبر بالسجود للسهو مع عدم البطلان، والشافعية كقولهم في عدم البطلان لكن لا يسجد للسهو؛ وذلك لكونه عمل يسير معفو عنه[1].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً: من السنة النبوية:

- عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ، وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: " **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ** "[2].

وجه الدلالة: نهي النبي -ﷺ- عن الكلام في الصلاة والنهي للتحريم ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة لكونه ليس من أفعال الصلاة وليس من جنسها ،فوجب أن يكون خارجها لا داخلها والأكل في الصلاة كالكلام فيها ؛لكونهما ليسا من أفعال الصلاة ولا يكونان داخلها، لذا وجدنا الإمام أحمد يضع الكلام والشرب في الصلاة معاً كمبطلات للصلاة حيث قال: " من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة "[3].

(1) انظر: الغرناطي المواق المالكي: التاج والإكليل (321/2)، الماوري: الحاوي الكبير (188/2)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (538/1، 539).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (210/7، ح 4145)، من مسند عبدالله بن مسعود، وفيه: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي، انظر المصدر نفسه، ط الرسالة.

(3) أبو داود السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود السجستاني (66/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإجماع :

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المصلي ممنوعٌ من: الأكل، والشرب"[1].

ويقال في ادعاء الإجماع : المنع لا يدل على البطلان .

ثالثاً: المعقول:

- إنه مقصر غير معذور بالنسيان ؛لكونه في حالة مذكرة وهي هيئة الصلاة بخلاف الصوم[2].
- قياساً على الجماع في الإحرام؛ لكون الهيئة وهي الإحرام مذكرة بحاله فيكون مفرطاً في أمره ،وكذا الصلاة بجامع الحالة المذكرة في كل منهما[3].
- التسوية بين النسيان والعمد؛ لأنه ما اقترن بحالة مذكرة لا يبتلى فيه الإنسان بالنسيان فلا يعذر به كالعمد، والتسوية فيه بين النسيان والعمد لكونه- أي الأكل- ليس من جنس أركان الصلاة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: القياس:

- قياس الأكل والشرب اليسير على الكلام اليسير في الصلاة بكونه لا تبطل الصلاة به، كما في حديث تشميت العاطس[5].

ثانياً: المعقول :

كون الأكل والشرب من الأعمال اليسيرة، والقليلة، والصلاة لا تبطل بتلك الأعمال، فهو منزلة المعفو عنه[6].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (39/1).
(2) السرخسي: المبسوط (126/3)، (238/11)، البابرتي: العناية شرح الهداية (490/9).
(3) انظر: الكمال بن الهمام: فتح (237/2)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (260/1)، الميناوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول (277/1)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (243/1).
(4) السرخسي: المبسوط (126/3)، (238/11).
(5) انظر: العيني: شرح أبي داود (178/4).
(6) الماوردي: الحاوي الكبير (188/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الراجح:**

ما تراه الباحثة راجحاً هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولما قررناه سابقاً من أنه ليس كل نسيان يُعذر به؛ الإنسان، وهذا من النسيان الذي لا يُعذر به بسبب وجود الحالة المذكرة.

المسألة الثالثة: ترك الاجتهاد في معرفة القبلة مع القدرة عليه :

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة كستر العورة، والطاعة حسب الطاقة فإن عجز المكلف عن معرفة القبلة بأن لم يجد ما يستدل به من أوجه الاستدلال، أو من يسأله من الأشخاص، فعليه أن يتحرى ويجتهد لاستقبالها، وحينها فقبلته جهة تحريه[1].

وعليه: فإن العاجز عن معرفة القبلة يجب عليه التحري لاستقبالها لتصح صلاته.

- **صورة المسألة:** أنْ يترك من اشتبهت عليه القبلة الاجتهاد في معرفة جهتها وهو قادر عليه:

أقوال العلماء في المسألة:

- **الحنفية:** المصلي القادر على الاجتهاد إن صلى بغير اجتهاد، لا تجوز صلاته [2]، ولهم في المسألة تفصيل ليس البحث محلاً لسرده.
- **المالكية:** قالوا: إن لم يجد غير المجتهد مجتهداً يقلده، ولا محراباً: تخير له جهةً ويصلي إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه[3].
- **الشافعية:** واجب عليه التحري والاجتهاد لإصابتها، ولكن يصلي في الوقت يصلي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي لندرة حصول ذلك[4]؛ وذلك لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحري[5].

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية: ابن عابدين (433/1، 453)، الكاساني: بدائع الصنائع (118/1)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (441/1)، الغزالي: الوسيط (75/2).

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (107/1)

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (227/1).

(4) الغزالي: الوسيط في المذهب (76/2).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (118,119/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الحنابلة** قالوا :الواجب عليه التحري فان تحرى فصلى، فصلاته صحيحة ؛ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلته، فإن كان جاهلاً بأداتها فواجب عليه الرجوع إلى من يخبره عنها بيقين ولا يجتهد بنفسه، وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر وكان عالماً بأداتها، ففرضه الاجتهاد في معرفتها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له؛ إقامة للظن مقام اليقين لتعذره.

وعليه: فإن تركها أي الجهة التي غلبت على ظنه، وصلى إلى غيرها أعاد ما صلاه إلى غيرها وإن أصاب[1].

فمجمل أقوال الفقهاء في المسألة:

- إنّ من صلى بغير اجتهاد ولا تحر، وثبت أنها لغير القبلة ،فقد تقرر فساد صلاته وعليه الإعادة وحصروا خروجه من دائرة التقصير بالتحري بما يتيسر له.

وبناءً على ما سبق ذكره نلاحظ أن الفقهاء قد أوجبوا على من قصر في تحرى القبلة وشرع في صلاته بلا تحرٍ، وتبين أنه صلى لغير القبلة، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، وإن اختلفت تفاصيلهم في المسألة.

الأدلة:

أولاً: من السنة النبوية :

- **عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي – ﷺ – في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، " فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي– ﷺ – ، فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]،[3].**

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (322/1).

(2) البقرة : الآية (115).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (176/2، ح 345)، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم وقال فيه: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان"، " وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث"، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق"، حسنه الألباني، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: " فصلى كل رجل منا على حياله " أي: أي تلقاء وجهه[1]، فصلاة كل واحد منهم إلى ما أداه إليه نظره واجتهاده أنها قبلة صحيحة ؛لعدم وجود أمارة عليها وكل عمل باجتهاده وهذا عين التحري، ويؤيد ذلك إقرار النبي ﷺ لاجتهادهم في معرفة القبلة والصلاة إليها.

ثانياً: القياس:

قياس حال المكلف في عبادته حيث لا نص، ولا علم جازم له على أمر الحاكم فيما لا نص فيه ولا علم يقتدي به فالجامع بينهما أنَّ كليهما واجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتحريه[2]، وأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه[3]، فالواجب عليه اتباع القبلة عند وجودها، وفي حال خفائها فرضه التحري والاستدلال وإلا قصر في فرضه.

ثالثاً: المعقول:

إنّ من اشتبهت عليه القبلة ففرضه التحري عليه[4]، فإذا تركه فقد ترك ما فرض عليه، وحينها فإنه يُنسب إلى التقصير.

- **القول الراجح:**

نلاحظ في ما ذهب إليه الفقهاء في المسألة أن الخلاف بينهم شكلي، أو أنه لا خلاف أصلاً، ولكن تباينت التفاصيل عندهم مع الاتفاق على الأثر، لذا فالراجح أنَ من شرع في صلاته بلا تحرٍ مع قدرته على ذلك وتوافرت لديه أدوات الاجتهاد فصلاته فاسدة وعليه الإعادة ؛وذلك لوضوح ما ذهبوا إليه من أدلة :النص، والقياس، والمعقول، ونظراً إلى الأصل الواجب اتباعه عند انعدام الدليل وفقدان المرشد وهو الاجتهاد والتحري.

المسألة الرابعة: ترك الصلاة عمداً

- **صورة المسألة:** أنْ يترك المكلف الصلاة الواجبة عمداً لغير عذر وخرج وقتها، فهل يجب عليه القصاء ؟ وهل جميع العلماء متفقون في الواجب عليه؟.

---

(1) السيوطي: قوت المغتذي على جامع الترمذي (747/2).
(2) انظر: المغني: ابن قدامة (322/1).
(3) البهوتي: كشاف القناع (307/1).
(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (435/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه المسألة خالفت الظاهرية جمهور الفقهاء في الواجب على تارك العبادة قصداً أياً كانت العبادة صلاةً أو صوماً أو غير ذلك، فتارك الصلاة عمداً إذا خرج وقتها فهل يقضيها أو لا يقضي؟

أقوال العلماء في المسألة:

- **القول الأول:** من فرط في عبادة قصداً عليه القضاء لما تركه، فمن فاتته الصلاة يعني عن غفلة أو نوم أو نسيان أو سهوٍ، أو لفقدان شرطها أو ركن منها، أو غير ذلك قضاها إذا ذكرها وكذا إذا تركها عمداً، وهم جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].
- **القول الثاني:** ليس على المتعمد لترك العبادة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها وهم الظاهرية[2].

الأدلة:

أدلة الجمهور: استدلوا من القرآن الكريم ،والسنة النبوية ،والقياس، على كون الترك عمداً لعبادة الصلاة وغيرها يوجب القضاء:

أولاً: من القرآن الكريم :

- **قوله تعالى:** ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[3].

وجه الدلالة: يستدل بالآية الكريمة من خلال سبب ورودها في الحديث النبوي الشريف، حيث ما روي عن أنس قال: قال رسول الله –ﷺ– :"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها "[4]، فإن الله يقول: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)، قال الشَّافِعِي– رحمه الله–: فقال رسول الله – ﷺ– فليصلها إذا

(1) انظر: الدمشقي الحنفي: اللباب في شرح الكتاب (87/1)، الخرشي: شرح مختصر خليل (300/1)، الصاوي: حاشية الصاوي (364/1)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (187,186/5)، باب قضاء الصلاة الفائتة، العثيمين: الشرح الممتع (139,140,141/2)، الفوزان: الملخص الفقهي (107/1).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (78/1).

(3) طه: الآية (14).

(4) أخرجه النسائي في سننه (293/1،ح 613)، كتاب الصلاة، باب فيمن نسي صلاة، حكم الألباني: صحيح، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرها، فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله –تبارك وتعالى–، ولم يستثنِ وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها، و(أقم الصلاة لذكري)، وأقم الصلاة حين تذكرها، وصليها حين تتذكرها [1]، و قيل لها معنيان أحدهما: أقم الصلاة متى ذكرت أنَّ عليك صلاةً كنتَ في وقتها أو لم تكن، لأن اللَّه ﷻ لا يؤاخذُنا إن نسينا ما لم نَتعمَّدْ الأشياء التي تشغل وتُلْهِي عن الصلاة، فوجب أن يقضيَها، وقرئت لِلذِكْرَى – معناه في وقت ذكرك[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

- **قول الرَّسولﷺ: "مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أو نسيها فَليُصلِّها إذا ذَكَرها"[3].**

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب القضاء للفوائت، فيقضيها أبداً متى ذكرها ناسياً أو نائماً أو متعمداً لتركها، وفي قوله " أو نسيها " فالنسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً ويكون ضد الذكر، وأن سقوط الإثم عنهما أي النائم والناسي غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، فوجب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى، فإنه إذا لم تقع المسامحة – مع قيام العذر بالنوم والنسيان – فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى، ونقل بعض المشايخ: أن قضاء العامد مستفاد من قوله – عليه السلام –" فليصلها إذا ذكرها " ،لأنه بغفلته عنها وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها[4].

ولم يحتج إلى ذكر العامد في الحديث؛ لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له[5].

---

(1) انظر: الشافعي: تفسير الشافعي (1065/3)، عبد الرزاق الصنعاني: تفسير عبد الرازق (370/2، ح 1806)، الطبري: تفسير الطبري (284/18)، ط شاكر.

(2) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه (352/3). وورد معنى آخر في " ذكرى " وهو أقم الصلاة لأن تذكرني لأن الصلاة لا تكون إلا بذكر الله ، أي يا أيها العبد أقم الصلاة لتبقى ذاكراً لي ، فإنك إن أقمتها ذكرتني ، انظر المصدر نفسه .

(3) سبق تخريجه ص 25.

(4) انظر: الخطابي: معالم السنن (137/1).

(5) انظر: القرطبي: الاستذكار (76,77/1)، ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام (295/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ "**[1].

وجه الدلالة: أن هذا دين واجب عليه، والواجب المبادرة به؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخَّر[2]، وإذا كان النائم والناسي للصلاة – وهما معذوران – يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها المأمور في فعله ذلك أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه بالإتيان بها ؛لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها أي القضاء، وإقامة تركها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها[3].

- **ثالثاً: القياس:**

قياس تارك الصلاة عمداً على تارك الصيام، بجامع أن كلاً منهما عبادة مؤقتة، فقد سوى الله –ﷻ– في حكمه على لسان نبيه بين حكم والصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان ، بأن كلّ واحد منهما يقضى بعد خروج وقته، ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه بطراً، وتعمد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه، فكذلك من ترك الصلاة عامداً فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً ،إلا في الإثم والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما [4].

وكذا الحكم في عبادة الصيام إذا تركها عمداً فحكمها كالصلاة في وجوب القضاء .

- قياس العامد على الناسي، فإذا وجب القضاء على الناسي فلأن يجب على العامد من باب أولى، وهذا قياس أولوي.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (804/2، 1148)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، انظر المصدر نفسه.

(2) العثيمين: الشرح الممتع (139,140,141/2)، الفوزان: الملخص الفقهي (107/1).

(3) انظر: القرطبي: الاستذكار (77/1).

(4) انظر: المرجع السابق(76,77/1)، ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام (295/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية بالحديث الذي استدل به الجمهور، وهو قوله ﷺ " مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرها"[1].

وجه الدلالة: استدلوا بظاهر النص وقالوا: فالمتعمد غير الناسي والنائم[2]، وأن قوله فليصلها إذا ذكرها هذا مخصوص بمن ترك الصلاة ناسياً أو نائماً لذكرهما في الحديث، أما من تركها عمداً وقصداً فهو غير نائم ولا ناسٍ والمتعمد ليس كذلك.

وردوا على قياس الجمهور فقالوا: قياسهم عليهما غير جائز عندنا[3].

- **القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، يترجح قول الجمهور بوجوب القضاء على من ترك العبادة عمداً؛ وذلك:

1- لوضوح الأدلة التي استدلوا بها، بخلاف قول الظاهرية ،وقوة القياس الذي قاسوه فهو قياس أولوي، وإنكار الظاهرية للقياس مخالفة لما عليه جمهور العلماء، فلا يعتد به.

2- لأن الترك عمداً في حقيقته عين التقصير، والتقصير منهي عنه وله أثر واجب الترتب عليه وهو هنا القضاء.

---

(1) سبق تخريجه ص25.

(2) (http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=160718)، موقع ملتقى أهل الحديث، مسألة تارك الصلاة عامداً، إذا خرج وقتها هل يقضيها أم لا يقضي) ؟

(3) القرطبي: الاستذكار (78/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر التقصير في الصيام

الصوم من أعظم العبادات، التي شرعها الله –سبحانه وتعالى– **فعن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ قال ﷺ "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ"**[1]، لذلك وجب على المسلم التزام ما أمره الله –سبحانه وتعالى – وما نهاه عنه في هذه العبادة وإتمامها على أكمل الوجوه المطلوبة؛ حتى ينال رضا الله سبحانه وما خبأه له من الثواب الجزيل عليها، أما إن لم يحتط في أمرها أو فرط فيما هو واجب عليه، أو ارتكب ما هو محظور فيها، فإنه يُرتب على ذلك أثر فقهي يتحمله نتيجةً لترك الاحتراز فيها.

سأتناول في هذا المبحث عدة مسائل تتعلق بأثر التقصير في الصيام.

المسألة الأولى: فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

صورة المسألة: إن كان على المكلف قضاء رمضان، وفرط فيه وأخره وهو قوي عليه فما الواجب عليه:

اختلف الفقهاء في الواجب عليه على أقوال:

- **القول الأول:** إن عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه مع القضاء ويصوم الداخل عليه، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[2].
- **القول الثاني:** إنه إن أخر قضاء رمضان مفرطاً لزمه القضاء، وعليه مع القضاء الكفارة بأنْ يطعم مع كل يوم مسكيناً مداً، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (164/7، ح 5927)، كتاب الصوم، باب ما يذكر في المسك، انظر المصدر نفسه.

(2) انظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (401/1).

(3) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة (53/2)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2)، الجمل: فتوحات الوهاب (341/2)، الأنصاري السنيكي: فتح الوهاب (144/1)، القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (462/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (55/4)، القيرواني: متن الرسالة (60/1)، الشيباني: مسائل الإمام أحمد (1215/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (162/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (448/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وجه الدلالة: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر، يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره[2]، فدلت الآية الكريمة أنه لا فدية عليه بالتّأخير؛ لإطلاق النّصّ، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أنه يفيد بأن عليه القضاء فقط لصاحب العذر وغيره.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من القرآن الكريم :

- **قوله تعالى** ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وجه الدلالة: فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان، فلم يصح، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاهنّ ولا كفّارة، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى، يأتي رمضان آخر، صام رمضان الذي جاء عليه، وقضاهن وكفَّر عن كل يوم بمد حنطة[4]، فتكون الآية فيمن أخر لعذر، أمّا من أخر لغير عذر فالواجب عليه القضاء مع الكفارة لتقصيره.

---

(1) البقرة: الآية (184).

(2) انظر: القرطبي: جامع البيان (160/3)، ط هجر.

(3) البقرة: الآية (184).

(4) انظر: الشافعي: تفسير الشافعي (285/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من الأثر:

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، قَالَ: " يصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ "** [1].

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه أن التأخير في القضاء مع القدرة عليه سبب في وجوب الكفارة مع القضاء[2]، فالعلة في إيجاب الكفارة هو التفريط حيث لو لم يكن مفرطاً فلا كفارة مع القضاء[3].

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ** " [4].

وجه الدلالة: ظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير[5]، ووجب عليه الكفارة مع القضاء.

- **القول الراجح:**

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة ما نراه راجحاً هو القول الثاني: إن كان على المكلف قضاء رمضان، وفرط فيه وأخره وهو قوي عليه حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه القضاء مع الكفارة بأن يطعم مع كل يوم مسكيناً وذلك:

1- لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة، وهي في وجوب الكفارة مع القضاء في حقه.

2- إن إيجاب الكفارة هنا كان للتأخير لغير عذر، فكانت المسارعة إلى القضاء واجبة في حقه حتى لا يلحقه إثم التأخير.

3- القول بعدم لزوم الكفارة يجعل المكلف يتساهل في أمر العبادة، والأصل أن ينبه المكلف ويحتاط لأمر عبادته.

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه (179/3، ح 2243) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، وقال : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ ، انظر المصدر نفسه .

(2) انظر: القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (462/6)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2).

(3) انظر: الشيباني: مسائل الإمام أحمد (1215/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (35/3، ح 1950)، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري (189/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الأكل مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس:

صورة المسألة: لو تسحر شخص ظاناً عدم طلوع الفجر، والحال أن الفجر طالع أو أكل، وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، فهل يعد مقصراً في التحرز لصومه وما الواجب عليه في ذلك ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

- **القول الأول:** إذا تبين أن تسحره أو أكله كان بعد طلوع الفجر الثاني فسد صومه وعليه القضاء، وهذا قول الحنفية والمالكية[1].

ومن كلام الحنفية ما قاله الشيخ الإمام شمس الأئمة الخليلي– رحمه الله– : " الواجب على من شك في طلوع الفجر أن يطالع الفجر أو يأمر من ينوبه حتى يطالعه"[2]، وإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فإن أكل ينظر فإن لم يتبين له شيء قيل: يقضيه احتياطاً ،وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه"[3].

ويتضح من كلام الخليلي أنَ على الشاك أنْ يطالع الفجر فإن لم يفعل فهو مقصر.

- **القول الثاني:** رأى التفريق بين الأكل في حالة طلوع الشمس وغروبها، فقالوا: إنْ أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل ولا قضاء عليه، أما إنْ أكلَ وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه، وعليه القضاء ؛لأنَ الأصل بقاء النهار، وهو قول الشافعية والحنابلة[4].

- **القول الثالث:** عدم فساد صومه قياساً على الناسي لابن أبي ليلى[5].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (3/ 55)، العيني: البناية شرح الهداية (101/4)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (351/1)، العدوي: حاشية العدوي (444/1).

(2) البخاري الحنفي: البرهان المحيط (373/2).

(3) انظر: ملا خسرو: : درر الحكام (204/1).

(4) انظر: الماوردي: الإقناع (74/1)، الشيرازي: المهذب (333/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (47/3).

(5) انظر: المبسوط: السرخسي (55/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة القول الأول: على كونه مقصراً وأنّ والواجب عليه الاحتراز

استدلوا بالسنة، والمعقول :

أولاً: من السنة النبوية :

- عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: " **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث في قوله " دع ما يريبك ": أي دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، واعدل وخذ ما لا شك فيه ولا التباس[2]، فإن كان المكلف شاكاً في طلوع الشمس أو غروبها فليمسك ولا يأكل، فالواجب طرح ما لديه من شك وريبة، والالتزام بالإمساك تحرزاً لأمره، ونفي التفريط عن نفسه، ولم يقس الحنفية هذه الحالة على الناسي، لأنه عندهم أن المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي؛ لأنّ الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان[3].

بينما قاس المالكية هذه الحالة على الناسي وعندهم أن الناسي يقضي، بينما لاحظ الحنفية تقصير الشاك وإمكان التحرز[4].

ثانياً: المعقول:

- الأصل الاحتياط في العبادة فالشاك مقصر في حفظ صومه، والاحتياط له، كما أنه قادر على اتخاذ ما يعينه على التيقن وطرح الشك[5]، فالواجب على من شك في طلوع الفجر أن

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (8/ 327، ح 5711)، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، صححه الألباني، انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (196/6)، ابن دقيق العيد: شرح الأربعين نووية (61/1)، باب التورع عن الشبهات.

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (3/ 55).

(4) انظر: القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (351/1).

(5) مُلا خسرو: درر الحكام (204/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطالع الفجر أو يأمر من ينوبه حتى يطالعه[1]، وفي الوقت الحاضر بات الاحتياط أسهل وتعددت وسائله وذلك باستخدام أدوات معرفة الوقت كالساعات، ووضع المنبهات، وضبطها، وكذلك اتخاذ من يقوم أو يذكره أو يعينه على التنبه ويدلل على ذلك قصة بلال السابق ذكرها، واتخاذ الرسول له لإيقاذهم للصلاة فكذلك في الصوم[2].

- التحرز عن مواضع التهمة والاشتباه واجب بالأحاديث[3]، فلما لم يتحرز عُدَّ مقصراً ووجب عليه القضاء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالاستصحاب: وهو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه[4]، أي: بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل يغيره، و ذهبوا للتفريق في الأكل بين الشك في طلوع الفجر، وغروب الشمس باستصحاب أصل الحال: فإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه ؛لأن الأصل بقاء الليل، ولا قضاء عليه، أما إن أكل وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه وعليه القضاء ؛لأن الأصل بقاء النهار[5]، **وقد ذكرنا في المبحث الأول أسباب التقصير ومنها الهجوم بلا تحر، لذا قال الشافعية:** ينبغي أن لا يأكل في آخر النهار إلا بيقين فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفى أول النهار يجوز بالاجتهاد، ولو هجم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول من النهار، فالأحوط ألا يأكل إلا بتيقن غروب الشمس ؛لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلي أن يستيقن خلافه، ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففى جواز الأكل وجهان: أحدهما الجواز، وبه قال الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني والثاني: أنه لا يجوز لقدرته على درك اليقين بالصبر[6]، " لَو أكل مُعْتَقدًا أَنه قد دخل اللَّيْل ثمَّ بَان خِلَافه لزمَه الْقَضَاء حَتَّى لَو أكل

(1) البخاري الحنفي: البرهان المحيط، (373/2).
(2) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (101/4)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (351/1)، العدوي: حاشية العدوي (444/1).
(3) العيني: البناية شرح الهداية (101/4).
(4) أبو العباس الحموي: غمز العيون (241/1).
(5) انظر: الشيرازي: المهذب (333/1)، الشيرازي: المهذب (333/1)، الماوردي: الإقناع (74/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (47/3).
(6) انظر: القزويني: فتح العزيز (402/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر النَّهَار هجماً بِلَا ظن فَهُوَ حرَام "[1]، فالهجوم على الأكل في آخر النهار يُعدُّ تقصيراً يوجب على المكلف القضاء.

المسألة الثالثة: الواجب على من مات مقصراً في قضاء ما عليه من صيام رمضان:

صورة المسألة: مكلف قادر على صيام ما عليه من رمضان ولكنه فرط في صيام ما عليه حتى مات قبل أن يصوم ما أفطر لغير عذر، فما الواجب عليه بتفريطه؟

اختلفت أقوال العلماء في المسألة:

- **القول الأول:** ذهبوا إلى **أنه** لا يصام عنه؛ لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة، ولكن يُخرج عنه كفارة بأنْ يُطْعَم عن كل يوم مسكينٌ نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر تخرج من تركته[2]، وقيل: إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط[3]، وهذا قول الحنفية، والشافعية في المنصوص عليه في الجديد، والمالكية، والحنابلة[4].

والحنفية قالوا في الكفارة: إنها تكون بالإيصاء لو أخر قضاء رمضان بغير عذر، ثم مات قبل رمضان آخر أو بعده، ولم يقض لزمه الإيصاء بكفارة ما أفطره[5].

---

(1) تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (199/1).

(2) انظر: الشرنبلالي الحنفي: مراقي الفلاح (259/1)، القيرواني: متن الرسالة (60/1)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2)، النووي: المجموع (368/6) الشيبانِي: الحجة على أهل المدينة (401/1)، المرداوي: الإنصاف (334/3)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (162/1)، الشيباني: مسائل الإمام أحمد (1215/2)، ابن قدامة: عمدة الفقه (42/1)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (166/1)

(3) انظر: ابن قدامة: الكافي (448/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (162/1)، المرداوي: الإنصاف (334/3).

(4) انظر: الشرنبلالي الحنفي: مراقي الفلاح (259/1)، الإمام مالك: المدونة (285/1)، القيرواني: متن الرسالة (60/1)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2)، النووي: المجموع (368/6) الشيبانِي: الحجة على أهل المدينة (401/1)، المرداوي: الإنصاف (334/3).

(5) انظر: الشرنبلالي الحنفي: مراقي الفلاح (259/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الثاني:** يصح صوم وليه ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته وهو قول الشافعي في القديم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا من السنة النبوية والأثر والقياس:

أولاً: من السنة النبوية :

- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ** "[2].

ثانياً: من الأثر:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " **لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حِنْطَةٍ** "[3].

- عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: " **لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا** "[4].

وجه الدلالة: واضح من الحديث والأثرين أن المقصود: من مات وعليه صوم فرط في قضائه عليه الإطعام لاتفاق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذر سفر أو مرض، ثم لم يفرط في القضاء بأن دام عذره حتى مات، أنه لا شيء عليه[5]، والعلة في الكفارة وهي الإطعام هنا هي

---

(1) النووي: المجموع (368/6).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، (558/1، ح1757)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ضعفه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(3) انظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار، (176/6)، ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه، انظر المصدر نفسه.

(4) المصدر السابق) 178/6، 2397)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه، انظر المصدر نفسه.

(5) البغوي: شرح السنة (327/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفريط والتأخير لغير عذر[1].

ثالثاً: القياس:

قياس الصوم على الصلاة، بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية تسقط بالموت، فالصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة النبوية:

- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: "**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**"[3].
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ – ﷺ- فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: " **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ** "[4].

وجه الدلالة: يستحب لوارثه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، فكان على الورثة الصيام عمن فرط في القضاء لإزالة التفريط عن وليهم وتبرئة ذمته[5].

- **القول الراجح:**

بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة وبيان ما ذهبوا إليه من أدلة: يترجح القول الثاني :

---

(1) انظر: القيرواني: متن الرسالة (60/1).

(2) انظر: الشرنبلالي الحنفي: مراقي الفلاح (259/1)، االبيجرمي: حاشية البيجرمي (400/2)، النووي: المجموع (368/6)، المرداوي: الإنصاف (334/3)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (162/1)، الشيباني: مسائل الإمام أحمد (1215/2)، ابن قدامة: عمدة الفقه (42/1)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (166/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (35/3، ح1952) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (108/2، ح 1376)، باب قضاء صوم رمضان، وقال: هذا إسناد صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (804/2، 1148) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(5) انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 274,275).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذاهب إلى أنه : يصح صوم وليه ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته وهو قول الشافعي في القديم ، لقوة ما ذهبوا إليه بالأدلة الصحيحة ، حيث استندوا إلى أحاديث صحيحة في التدليل لقولهم ، في حين أن أصحاب القول الأول استندوا إلى أحاديث وآثار حكم بضعفها كما ظهر في عرض النصوص والحكم عليها .

سوفي المسألة مناقشات أعرضنا عنها؛ لأن أكثر ما يعنينا هو إثبات أثر التقصير بغض النظر، هل هذا الأثر هو تدارك أوليائه بالصيام عنه أو إخراج الكفارة من تركته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر التقصير في الزكاة

الزكاة طهارة للنفس وكذا للمال، فشرعها– سبحانه وتعالى – لحكم كثيرة وبّين لنا ما يتعلق بها من أحكام سواءً في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ، حيث بين ما يجب على المكلف فعله فيما أوتي من مال وما وجب فيه من حق الزكاة، فمن الواجب على المكلف أن يتبع ما أُمر به في هذا الباب من أبواب الفقه ويجتنب محاذيره، ومن هنا ينبغي عليه المبادرة فيها والاحتياط لأمرها ،حتى يخرج من دائر التفريط وعهدة التكلف.

لذا سأناقش في هذا المبحث عدة مسائل فقهية تتعلق بأثر التقصير في الزكاة .

المسألة الأولى: التفريط في أداء الزكاة:

صورة المسألة: أخر أداء الزكاة بعد وجوبها، وبعد التمكن من الأداء، فهلك المال، فهل يضمن بتأخيره، ولا تسقط الزكاة عنه، أو أنها تسقط بتلف المال وهلاكه ؟.

أقوال العلماء في المسألة:

- **القول الأول:** ذهب إلى أنَّه إذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة فقد سقطت الزكاة، وهذا قول الإمام أبي حنفية وأصحابه[1].
- **القول الثاني:** ذهب إلى أنّ الزكاة تسقط بتلف المال، قبل التمكن من الأداء، وإن تلف وأخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً ؛لتقصيره بحبس المال عن مستحقيه وعليه إخراج قدر الزكاة لمستحقيه، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك، وهذا قول للحنفية، المالكية، والشافعية والإمام أحمد في

(1) انظر: أبو حفص الحنفي: الغرة المنيفة (48/1)، البابرتي: العناية (201/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشهور[1]، ونصت المالكية على أنّ: التأخير مع الإمكان هو سبب الإثم والضمان، فلو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: من القرآن الكريم :

- **قوله تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الخطاب بقوله تعالى: "وَآتُوا الزَّكَاةَ" أمر، والأمر هنا ليس على الفور إنما على التراخي، فلا يكون الوجوب على الفور كي لا يصير عسراً منافيًا لليسر، وبالتالي لا يكون مقصراً بتأخيره، فلا يضمن لعدم التعدي[4].

ثانياً: القياس:

قاسوا سقوط الضمان عن المزكي بهلاك مال الزكاة، على العبد الجاني أو العبد المديون إذا مات سقط عن المولى الدفع بالجناية، بجامع هلاك المال[5].

ثالثاً: المعقول:

- إن الشرع أوجب الزكاة بصفة اليسر وبهذا خص الوجوب بالمال النامي بعد الحول والحق متى وجب بصفة لا يبقى بدونها تحقيقاً لليسر، فلو بقي الوجوب بعد هلاك النصاب انقلب

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3/2)، القرافي: الذخيرة (139/3) الغزالي: الوسيط (451/2)، النووي: المجموع (333/5)، النووي: منهاج الطالبين (73/1)، الهيتمي: تحفة المحتاج (363/3)، ابن قدامة: المغني (508/2).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (139/3).

(3) البقرة: الآية (43).

(4) انظر: أبو حفص الحنفي: الغرة المنيفة (48/1).

(5) انظر: المرجع السابق (48/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غرامة، وهي لا تجب إلا بالتعدي ولم يوجد ؛لأن الأداء غير موقت فلا يكون متعدياً بالتأخير[1].

- تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ؛ ولأنه حق يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، فلا ضمان عليه[2].

أدلة القول الثاني:

أولاً: من القرآن الكريم:

- **قوله تعالى** : ﴿ **أقيموا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3].

وجه الدلالة: الصلاة والزكاة فريضتان واجبتان، فأدوهما إلى الله، وإيتاء الزكاة هو أداء الصدقة المفروضة وإعطاؤها لأهلها[4]، وآتوا الزكاة أمر والأمر للوجوب فوجب المسارعة لإخراجها وترك تأخيرها بعد استيفائها للشروط يعد تقصيراً.

حجة الشافعي– رحمه الله – من وجهين:

الأول: أنه بعد ما حال الحول على النصاب وهو قادر على الأداء، وتوجه عليه الخطاب بقوله تعالى: "وَآتُوا الزَّكَاةَ "، فاذا لم يؤد ذلك كان مانعاً للزكاة ولا يسقط عنه الخطاب والتكليف.

الثاني: أن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال، كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالاً آخر يجب الأداء منه.

ثانياً: المعقول:

1– التأخير والإتلاف عند التمكن هو سبب الضمان، والعصيان حتَّى لو تلف ماله بعد التَّمَكُّن لم تسْقط الزَّكَاة وَإِن تلف كُله قبل التَّمَكُّن سَقَطت[5]؛ لأن الزكاة يجب إخراجها على الفور

(1) انظر: أبو حفص الحنفي: الغرة المنيفة (48/1).
(2) انظر: ابن قدامة: المغني (509/2).
(3) البقرة: الآية (43).
(4) الطبري: تفسير الطبري (574,573/1)، ط شاكر، الشافعي: تفسير الشافعي (203/1).
(5) انظر: الغزالي: الوسيط (451/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا وجبت، وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً[1]، وإن تلف قبل التمكن، فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه، وتأخيره إلا أنْ أخره بحثاً عن مستحق[2].

2- لا يأثم بتأخير الحج، ويأثم بتأخير الزكاة؛ لأن في الزكاة حقاً الفقراء فيأثم بتأخيره[3].

3- أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط وإن تمكن وفرط فعليه الضمان لأن سقوط الضمان كان لعدم التمكن وعدم التفريط[4].

- **القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء، يترجح القول القائل: بضمان هلاك مال الزكاة بعد التمكن بناءً على ترجيح القول القائل بوجوب الزكاة على الفور، والتفريق بينها وبين الحج؛ ولأنّ ملاحظة التقصير توجب ترتيب أثر عليه، ولا أثر هنا سوى الضمان؛ ولأن القول بجواز تأخير إخراج الزكاة بعد التمكن لا ينضبط حيث يرد عليه سؤالٌ مهم وهو: إلى متى يجوز التأخير ؟

المسألة الثانية: أخر إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد بلا عذر:

زكاة الفطر: هي من الواجبات المؤقتة بزمن فتبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان وآخر وقتها إلى صلاة العيد، ويكره تأخيرها عن الصلاة[5]، ومحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر.

صورة المسألة: إن أخر المكلف إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد فهو مقصر بتفويتها، فما الأثر الواجب عليه بتقصيره.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (333/5)، الجمل: حاشية الجمل (293/2)، التتاري بلدا: نهاية الزين (179/1)، القرافي: الذخيرة (139/3).

(2) انظر: الأنصاري: فتح الوهاب (135/1).

(3) البابرتي: العناية (156/2).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (509/2).

(5) انظر: السرخسي: المبسوط (108,102/3)، البابرتي: العناية (300/2، 299)، ملا خسرو: درر الحكام (195/1)، الصاوي: حاشية الصاوي (677/1)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (111,112/2)، ابن قدامة (88/3)، البهوتي: كشاف القناع (251,252/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى: أنه إن أخر إخراج الزكاة غنيٌ بمضي زمنها، لغير عذر، أثم، وعصى وقضى؛ لتفويته وقت الأداء وهي باقية في ذمته أبداً حتى يخرجها، وإن طالت المدة،

فترك دفع الواجب من زكاة الفطر مع القدرة على ذلك يدخل ضمن التقصير، والترك عمداً الذي يترتب عليه الضمان س[1]، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: من السنة النبوية :

- عنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ والْأُنْثَى، والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ** " [3].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه الواضح على وجوب المسارعة إلى إخراج الزكاة واجتناب تأخيرها عن وقت الوجوب[4]،[5]، فالحث على المسارعة ينفي المعنى المعاكس، ويشير إلى منع التأخير إلى حين خروج الوقت؛ لأن في التأخير تفويتاً لمقصود الأداء في الوقت.

ودلت أحاديث أخرى على : أن الفطرة مقصودها إدخال الفرحة والسرور، وإغناء الفقراء عن الطلب وسد حاجتهم وبتأخير غير المعذور فوت المعنى المقصود منها، قَالَ –عليه الصلاة السلام– : "**أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**"[6].

---

(1) انظر: القروي: الخلاصة الفقهية (188/1)، الشيباني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (143/1)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1133/3).

(2) انظر: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (111,112/2)، الصاوي: حاشية الصاوي (678/1)، ابن قدامة: المغني (88,89/3)، البهوتي: كشاف القناع (252/2).

(3) البغوي: شرح السنة (6,71)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن نافع وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، انظر: المصدر نفسه.

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (108/3).

(5) السرخسي: المبسوط (108/3).

(6) الزيلعي: نصب الراية (432/2)، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، قلت: غريب بهذا اللفظ، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القياس :

قياس زكاة الفطر على الصلاة، كما أن الفطرة مؤقتة بزمن محدد كالصلاة[1]، فكما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر وإن أخر ترتب على ذلك التأخير القضاء، فكذلك الفطرة، فإنها لا تسقط بخروج الوقت بجامع أن كلاً منهما عبادة[2].

ثالثاً: المعقول:

لحوق الإثم بتأخيره لغير عذر، فلو كان معذوراً بتأخيرها كغيبة مال أو غياب المستحق لا إثم عليه، فلحوق الإثم على المفرط يلزم كونه تاركاً لأمر أو مفرطاً فيه، وهنا تفريطه كان بسبب تفويته وقت الأداء لغير عذر.

وعليه: فإن المؤخر لإخراج زكاة الفطر لغير عذر عن وقتها آثم مفرط، وعليه قضاؤها.

(1) انظر: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (2/ 111,112)، ابن قدامة: المغني (88,89/3)، البهوتي: كشاف القناع (252/2).

(2) البهوتي: كشاف القناع (252/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أثر التقصير في الحج

الحج الركن الرابع من أركان الإسلام ومن أعظم شعائره، وقد يتمكن المسلم من أدائه مرة واحدة طوال حياته وقد لا يتمكن من ذلك أبداً، فمن أكرمه الله –سبحانه– بأداء هذا الركن وجب عليه ألا يقصر في التزام أوامره واجتناب نواهيه ،وأن يبذل كل ما في وسعه لأدائه على الوجه المأمور، وأن يحتاط لكل ركن وواجب وسنة فيه؛ حتى ينال الجزاء العظيم على التزامه ويبرئ ذمته من التكليف والتفريط.

وسأتناول في هذا المبحث عدة مسائل فقهية تتعلق بأثر التقصير في الحج.

المسألة الأولى: قصر في أداء الحج مع قدرته حتى مات:

اتفق الفقهاء على وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع حر، واختلفوا فيمن استطاع الحج حتى مات ولم يحج هل يُحج عنه من ماله باعتباره مفرطاً، أو لا ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

- **القول لأول:** وجوب الحج عنه من ماله باعتباره مفرطاً، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية في قول، و الحنابلة في الصحيح على المذهب[1].
- **القول الثاني:** لا يجب الحج عنه؛ لأنه غير مفرط، وبه قال الشافعية في قول لهم[2].

(1) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (3/2)، ابن نجيم: البحر الرائق، (333/2)، كوكب عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (338/1)، إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب (439/2)، ابن قدامة: المغني (232/3)، ابن قدامة: عمدة الفقه (45/1)، ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع (93/3)، المرداوي: الإنصاف (3/ 409)، الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (398/1).

(2) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، (439/2)، ابن النقيب الشافعي: عمدة السالك (123/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم :

- **قوله تعالى:** ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وجـه الدلالـة: إن معنـى الآيـة أتمـوا الحـج بمناسـكه، وسـننه، وأتمـوا العمـرة بحـدودها، وسننها[2]، " وأتموا ": أمر والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه، ويعتمر[3]، وما وجب عليه بعد موته جبران للتقصير الواقع منه حال حياته.

ثانياً: السنة النبوية

- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: " حُجِّي عَنْ أَبِيكِ"**[4].

وجه الدلالة: أن الحج حق تعلق بالذمة فلا يسقط بالموت، فالمكلف المستطيع وجب عليه الحج، واستقر في ذمته، ويجوز النيابة فيه إذا كان مقصراً عن أدائه حال قدرته عليه[5].

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم : " الظاهر أن مراده بالإثم إثم تفويت الحج لا إثم تأخيره فإنه لا يرتفع عند أبي يوسف كما مر ويدل عليه قوله ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع أي إثم تفويته؛ لأنه بتأخيره عرضه على الفوات، وفيما استدل به نظر يدل عليه بحث المؤلف في كلام الزيلعي ونقل الأقوال الثلاثة وما ذاك إلا في التأخير إذ لا شك في إثم تارك فرض قطعي وإلا لم

---

(1) البقرة: الآية (196).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (327/1)، الماوردي: تفسير الماوردي (254/1).

(3) انظر: بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (179/1).

(4) أخرجه النسائي في سننه (116/5، ح 2634)، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(5) انظر: بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (179/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن فرضاً ولا واجباً، فالمراد في الموضعين إثم التأخير يدل عليه ما قال في الفتح ثم على ما أورده المصنف يأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان، فلو حج بعده ارتفع الإثم فيأثم بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره "[1].

ثالثاً: القياس:

قياس الحج على دين الآدمي وكذلك الزكاة؛ لأن كليهما حق استقر في ذمة المكلف فلا يسقطان بالموت، الحج دين في ذمته فيجب قضاؤه عنه بعد الموت كسائر ديونه، فقياس الحج على دين الآدمي بجامع أنه مطالب بالجميع ويسقط عنه بالأداء في الجميع، وينتفع بالقضاء في الجميع[2].

رابعاً: المعقول:

من مات ولم يحج وهو مستطيع فهو عاصٍ في الأصح ؛ فإنا لو لم نُعصِّه، لما انتهى الحج قط إلى حقيقة الوجوب؛ فإن خاصية الوجوب أنه يعصي بتركه، وتركه الأداء مع قدرته عليه يعد تفريطاً منه في أداء العبادة الواجبة عليه[3].

دليل القول الثاني:

استدلوا من القياس:

- قياس الحج على الصلاة بجامع أن كليهما عبادة بدنية تسقط المطالبة بها بالموت، فلا يلزم الحج عنه من ماله إن لم يوصِ به[4].

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (333,334/2)، بملا: درر الأحكام (216/1).
(2) انظر: الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (398/1)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (179/1)، البهوتي: كشاف القناع (393/2)، ابن المفلح: الفروع وتصحيح الفروع (262/5).
(3) انظر: الجويني: نهاية المطلب، (439/2)، الزركشي: البحر المحيط (293/1).
(4) انظر: الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (398/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

يترجح لدينا بعد عرض الأقوال والأدلة، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: بأن تارك الحج مع قدرته عليه حتى موته يُعدّ مقصراً ووجب الحج وقضاؤه من تركته ؛**وذلك** لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة، وكذلك وجود القدرة لديه جعله يندرج في المفرطين لتمكنه.

المسألة الثالثة: جماع المحرم:

صورة المسألة: قام المحرم بوطء زوجته حال إحرامه وقبل تحلله سواء كان ناسياً أو متعمداً ذلك فما الواجب عليه؟

أقوال العلماء في المسألة:

- **الجمهور**: قالوا: من جامع زوجته حال إحرامه فسد حجه أو عمرته، وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع، كما عليه إراقة دم، ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[1] والشافعية و الحنابلة[2].

وهذا إجمال ما ورد في المسألة، وسنقوم بعرض التفاصيل عند المذاهب لاختلافهم في وقت الجماع المفسد للحج ونوع الدم الواجب إراقته، وهل عليه القضاء عند الجميع أو غير ذلك؟ وفي حال كونه ناسياً أو متعمداً مفرطاً ما الواجب عليه؟

- يكون الجماع في إحرام الحج على أحوال:

الأول: الجماع قبل الوقوف بعرفة: فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، ووجب عليه ثلاثة أمور:

- يمضيا في حجهما[3]، إلى نهايته لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، **وجه الدلالة:** أي أتِمّوا الحج بمناسكه وسُننِه، وأتموا العُمْرة بحدودها وسُننِها، فمن أحرَم بحجّ أو بعُمْرة

(1) للمالكية: تفصيل في مسالة الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة، وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب، راجع كتب المالكية في هذا.

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (121/4، 118)، السغدي: النتف في الفتاوى (1/ 219)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن المقنع (328/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (229/2)، الشيرازي: المهذب (394/1)، المغني (227/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (133/2).

(3) السرخسي: المبسوط (117/4).

(4) البقرة: الآية (196).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس له أن يَحلّ حتى يُتمَّها تَمامُ الحجّ [1]، وجماعه قبل اتمام الحج بركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة ارتكب محظوراً وأفسد حجه ولم يتمه على الوجه المأمور به، وهنا لم يفرق بين صحيح وفاسد، حيث قال: أتموا الحج، فذكر لفظ الحج على إطلاقه لم يميز بين صحيح وفاسد، وقال مالك: يجعل الحج عمرة ولا يقيم في حجة فاسدة[2].

- أداء حج جديد في المستقبل قضاءً للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة فإن كان الحج الذي أفسد واجباً أجزأه القضاء، وإن كان نفلاً وجب القضاء أيضاً، والقضاء على الفور، ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الافتراق من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا، وفي أحد الوجهين لمالك كباقي الأئمة يفترقا من حيث يحرمان من قابل، هكذا روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ:** " **يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَى وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا** "[3]،[4].

- ذبح الهدي في حجة، وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة[5]، استدل الحنفية على الذبح والقضاء: **بما روي** عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ – شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ – أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ– ﷺ–، فَقَالَ لَهُمَا: " **اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا** "[6].

---

(1) انظر: الطبري : جامع البيان (7/3) ، ط شاكر .

(2) ابن عبد الوهاب النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (294/1، 295).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، (273/5،ح9781)، انظر المصدر نفسه.

(4) السرخسي: المبسوط (117/4).

(5) انظر: السرخسي: المبسوط (117/4)، النووي: المجموع (414/7)، ابن عبد الوهاب النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (294/1، 295)، ابن قدامة: المغني (308,309/3).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، (272/5، ح9778)، هذا منقطع وخو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال الثاني: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة :

اختلف الفقهاء في الواجب عليه:

- **القول الأول:** لا يفسد حجه ولكن عيه بدنه؛ لأنه أدي النسكين بصفة الصحة ،وهذا رأي الحنفية[1].
- **القول الثاني:** إن كان قبل التحلل الأول يفسد الحج، ويجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة ،وهذا رأي المالكية[2].
- **القول الثالث:** إن كان قبل التحللين: فسد حجه وعليه المضي بحجة فاسدة وبدنة والقضاء ،وهذا رأي الشافعية[3]، وكذا الحنابلة، وعليهما ذبح بدنة بالإضافة إلى القضاء في قابل كما ذكر الشافعية والمضي في الحج الفاسد[4].

الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم :

- **قوله تعالى** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[5].

وجه الدلالة: فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن، يعني في الأشهر المعلومات التي بينها وإيجابه إياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه وقوله تعالى :" رفث " اختلف في تأويلها ومما ذكر في معناه أنها هي الجماع، فعن ابن عباس لما سئل، عن الرفث، في قول الله: "فلا رفث ولا فسوق"؟ قال: هو التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة من كلام العرب، وهو أدنى الرفث"[6].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (119/4).

(2) انظر: ابن عبد الوهاب النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (294,295/1).

(3) النووي: المجموع (414/7).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (308/2، 309).

(5) البقرة: الآية (197).

(6) انظر: الطبري: جامع البيان (452/3، 458) ط هجر، ابن عطية: تفسير ابن عطية (272/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجملة كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع آكد، فإن جامع وهو محرم فسد إحرامه، فلما لم يجتنب ما أمر بالابتعاد عنه فقد ارتكب محظوراً أوجب إفساداً في العبادة وعُدّ مفرطاً لإهماله في اتباع ما أمر به واجتناب ما نُهي عنه فنسب لنفسه التقصير الموجب للإثم والأثر الشرعي.

ثانياً: من السنة النبوية والأثر :

الدليل من السنة النبوية على المضي في الحج الفاسد وإراقة الدم والتفرق:

- **روي** عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ – شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ – أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ– ﷺ–، فَقَالَ لَهُمَا: " **اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا** "[1].

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، **قَالَ:** " **يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَى وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا** "[2].

وجه الدلالة: الحديث والأثر ظاهرا الدلالة على أنه من جامع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وعليه أن يمضي فيه ويهدي شاة ويحج من قابل[3]، فالقضاء والجبر بالكفارة بإراقة دم وذبح الهدي أي كان بدنة أو شاة هو أثر تفريط المكلف.

ودليل الحنفية في عدم فساد الحج بالجماع ناسياً حتى لو بعد الوقوف بعرفة من السنة النبوية.

- قوله ﷺ "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[4].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، (272/5، ح9778)، هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكٍّ، انظر المصدر نفسه.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، (273/5،ح9781)، انظر المصدر نفسه.

(3) اللكنوي الهندي: التعليق الممجد على موطأ محمد (433/2).

(4) سبق تخريجه ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنه النسيان عذر يوضع عن المكلف فيعفي به ما يلحق الإنسان من الإثم بسببه، لم يدرجوا النسيان في أسباب التقصير في هذه الحالة.

واعترض المالكية على الاستدلال بهذا الحديث أن الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يستفصلوا[1]، والحديث الآمر بالقضاء عام في النسيان وغيره لاسيما أن من النسيان ما لم يعده العلماء عذراً، كما ذكرنا في المبحث الأول، وخاصة لوجود الحالة المذكرة هنا وهي هيئة الإحرام.

ثالثاً: القياس :

1- قاسوا الناسي في الوطء حال الإحرام بحج أو عمرة على العامد في الإفساد والمساواة بينهما[2]، في الأثر المترتب عليه في وجوب إراقة الدم فكلاهما عليه ذبح بدنة، لكن الخلاف بينهما في الإثم فيأثم العامد دون الناسي عند من جعل النسيان عذراً لا يأثم به ويعذر.

2- قياس الجماع للمحرم على الأكل للمصلى في فساد العبادة بجامع وجود الحالة والهيئة المذكرة وهي حالة الإحرام والصلاة[3].

رابعاً: المعقول :

إن اقترن الفعل في حال النسيان بحالة مذكرة وهي هنا هيئة الإحرام فلا يعذر بالنسيان ويكون مفرطاً، وهنا تعلق الحكم بعين الجماع وبسبب النسيان لا ينعدم عين الجماع لاقترانه بما يذكره وهو هيئة المحرمين[4].

فوجود الحالة المذكرة أخرجه عن دائرة العذر بالنسيان ورفع الحكم، ونسب التفريط إليه وألزمه ما يزيل به هذا التقصير وهو الجبر بإراقة دم و القضاء في العام الآخر وجعله كالعامد.

---

(1) انظر: النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (294/1).

(2) انظر: النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (249/1)، ابن قدامة: المغني (308,309/3).

(3) انظر: الكمال بن الهمام: فتح القدير (2/ 327)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (260/1)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (243/1)، الحسيني الحنفي: غمز العيون (247/1) (294/2)، المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول (277/1)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (243/1).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (121/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: ترك واجب من واجبات الحج " رمي الجمار "

رمي الجمار واجب من واجبات الحج المأمور بها كغيرها من الواجبات والمطلوب من المكلف أداؤها في وقتها المخصص لها شرعاً، فإن ترك الرمي هل يكون مقصراً في ذلك.

صورة المسألة: ترك الحاج رمي الجمار، فلم يرم أو أخر الرمي متعمداً أو ناسياً، فهل يكون مفرطاً في أداء نسكه ؟ وما الأثر الواجب عليه بتفريطه إن كان كذلك ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

- **القول الأول:** أن من ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر، أيام الرمي رماها على التأليف وعليه دم في قول أبي حنيفة، ولا دم عليه في قول :أبي يوسف، ومحمد، وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].
- **القول الثاني:** قالوا: بأنَّ من ترك الرمي كله فعليه دم، فإن لم يجد فعليه الصوم، فإن لم يستطع فعليه الإطعام، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، (إلا أن الحنابلة قالوا بعدم الاطعام)[2].
- **القول الثالث:** قالوا إذا ترك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق سقط الرمي ولم يقض؛ لأنه فات أيام الرمي، والمشهور: أنه يجب عليه دم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[3].

نلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على وجوب جبر التقصير بالدم لترك فعل الرمي ووجوب الإعادة عند الحنفية.

الأدلة:

استدلوا بالأثر، والقياس، والمعقول:

---

(1) انظر: الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (425,424/2)، السرخسي: المبسوط (65/4).

(2) انظر: القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، (559/1– 576)، ابن قدامة: الكافي في فقه أهل المدينة، (403/1).

(3) انظر: العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي، (354/4)، النووي: المجموع شرح المهذب، (236/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الأثر:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " **مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**"[1].

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه في قوله " من نسي " أنه لم يعد النسيان عذراً في عدم الرمي، و أوجب عليه الجبر بإراقة الدم، أو بإعادة الرمي كما عند الحنفية[2].

ثانياً: القياس:

1- دليل الحنفية في الإعادة وفي تدارك الرمي في آخر أيامه: هو القياس حيث قاسوا الرمي على الأضحية والجامع بينهما هو بقاء وقته بعد التأخير، فعلى من ترك الرمي إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف؛ لأن وقت الرمي باق فعليه أن يتدارك المتروك ما بقي وقته كالأضحية إذا أخرها إلى آخر أيام النحر[3].

2- قياس ترك الرمي على ترك السعي بين الصفا والمروة ؛لأن كليهما من واجبات الحج الواجب بتركه إراقة دم لجبر الخلل[4].

ثالثاً: المعقول:

1- إن وجه اعتبار ترك الرمي، وغيره من الواجبات إهمالاً وتقصيراً ،هو وجود الحالة المذكرة، بخصوص المشاعر واجتماع الناس فلا يلتفت إلى الاعتذار بالنسيان والحالة هذه، ففريضة الحج ربما تكون مرة في حياة المكلف فمن الضروري الاحتياط في أمرها والتنبه لها.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (285/5،ح 9825)، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفعل من فاتحه الحج.

انظر: الإمام مالك: موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 419)، القرطبي: البيان والتحصيل (63/4) وللمالكية تفصيل في أمر النسيان في الرمي وترك الحصاة.

(2) انظر: الإمام مالك: موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 419)، القرطبي: البيان والتحصيل (63/4) وللمالكية تفصيل في أمر النسيان في الرمي وترك الحصاة

(3) انظر: الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (425,424/2).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (65/4)، اسني المطالب، (529/1)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (5576/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إنهم لم يفرقوا في ترك الواجبات والأركان بين التقصير وعدم التقصير، قال في كفاية الأخيار :" واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير، كالفوات بأشغال الدنيا، أوبلا تقصير كالنوم " [1]س .

المسألة الخامسة: تلف لحم الأضحية بعد ذبحه وقبل التوزيع:

صورة المسألة: أن يذبح المكلف الأضحية، ولكن تأخر في توزيع اللحم، فيتلف بعضه أو كله، فما الحكم في ذلك؟ وهل تجب عليه إعادة الأضحية في العام القادم ؟

أولاً: لا بد من التذكير بحكم الأضحية: فالأضحية سنة مؤكدة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها ولا تجب إلا بالالتزام، أو النذر[2].

فإن ذبح المضحي أضحيته وتلف لحمها بتقصير منه، أو بغير ذلك، فما الواجب عليه:

ذهب الفقهاء: أنه لو هلك، أو استهلك اللحم بعد الذبح فلا شيء عليه، أي لا ضمان عليه ولا إعادة في العام القادم؛ لحصول إراقة الدم، أياً كان سبب التلف[3]،[4].

الأدلة:

---

(1) تقي الدين الحصني الشافعي: كفاية الأخيار (386/1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (80,81/5)، الإمام مالك: المدونة (78/1)، البغدادي المالكي: التلقين في الفقه المالكي (104/1)، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (81/1، 82)، النووي: منهاج الطالبين (320/1)، المزني: مختصر المزني (391/8)، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (81/1، 82)، النووي: منهاج الطالبين (320/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه أهل المدينة (418/1) الخرقي: مختصر الخرقي (146/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (204/1)، لا بد من الإشارة إن المسألة في حكم الأضحية خلافية فالبعض قال أن الأضحية حكمها الوجوب ، انظر: بدر الدين العيني : البناية شرح الهداية (4/12) .

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (80/5)، انظر: الشيرازي: المهذب (432,436/1)، ابن الصلاح: فتاوى ابن صلاح (710/2، 1134).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (444/9)، الخرقي: مختصر الخرقي (146/1)، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (204/1).

(4) " واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً، أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ أعني: أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل) ؟ وقال ابن المواز: له أن يفعل أحد الأمرين. واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثا للادخار، وثلثا للصدقة " ابن رشد: بداية المجتهد، (201/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا: بالقياس ،والمعقول:

أولاً: القياس:

قياس المندوبة على المنذورة في عدم الإعادة لحصول إراقة الدم في كل منهما مع مراعاة الخلاف في المنذورة بوجوب الضمان فيها، حيث يغرم القيمة، أو مثلها ويتصدق بها ؛لكونه إتلاف مال متعين للصدقة[1]، وقال في أسنى المطالب :" لو ذبح المنذورة، ولو حكماً في وقتها، ولم يفرق لحمها ففسد لزمه قيمته وتصدق بها دراهم، ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم"[2].

ثانياً: المعقول:

- لا شيء عليه لكون الأضحية سنة[3]، فإن كان جائزاً له أكلها جميعاً، وإن لم يتصدق بشيء ولو حبس الكل لنفسه ولم يوزعه جاز لحصول القربى بالإراقة وأن التصدق باللحم تطوع[4]، فلا تفريط منه بذلك، فالتفريق يكون غير واجب عليه، فإن تلف اللحم لا يوجب عليه إعادة، أو قيمة رجوعاً لأصله وهو السنية وعدم الوجوب، وإن كان الأفضل إطعام الفقراء والمساكين وغيرهم من لحم الأضحية[5]؛ لقوله تعالى ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[6]، وقوله ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: " **إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ** "[7].

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (80/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (229/3)، ابن قدامة: المغني (444/9)
(2) الأنصاري: أسنى المطالب (543/1).
(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (80/5، 81)، البغدادي المالكي: التلقين في الفقه المالكي (104/1) ،الماوردي: الحاوي الكبير (229/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (543/1) ،ابن قدامة: الكافي في فقه أهل المدينة (418/1).
(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (80/5، 81).
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) الحج: الآية (28).
(7) أخرجه أحمد في مسنده (15/ 36، ح9078)، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، وقال: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ط الرسالة، انظر المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق:

فإن هذه الصورة لم يكن للتقصير أثرٌ يُلزم به المكلف وذلك تبعاً لحكم الأصل في عدم وجوب الأضحية غير المعينة والمنذورة، وبذلك أخرج المكلف من دائرة الالتزام بترك حفظها، وإن كان الأفضل للمكلف الاحتياط في أمر أضحيته والتحرز فيها والمسارعة لإخراجها وتفريقها قبل تلفها تبعاً للحكمة من مشروعيتها بإراقة الدم، ونفع الفقراء باللحم وتوزيعه عليهم، فإن فرط في ذلك وإن كان لا يجب عليه أثرٌ لحصول الإراقة إلا أنه فرط في نقطة من نقاط مشروعيتها وهو التفريق لمساعدة الفقراء والمحتاجين، فيستحب له تدارك هذا التقصير.

وهذا كله تفريع على القول: بأن توزيع جزء من اللحم ليس بواجب، إما إنْ قلنا بوجوب توزيع شئ من اللحم فإنه يضمن ذلك القدر، ويجب عله شراءُ مثله وتوزيعه على الفقراء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بفضل الله ومنته أختم بحثي هذا بعدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج:

1- التقصير: ما يؤاخذ عليه الإنسان إن وقع فيه بغير عذر، أو فعلُ ما يوجب المؤاخذة.

2- التفريط والتقصير بمعنى واحد.

3- أسباب التقصير: النسيان، والجهل، وترك التحري، والإهمال، والهجوم وترك المأمور عمداً، وارتكاب المحظور عمداً، وكل سبب له من الاعتبار ما يجعله تقصيراً.

4- يترتب على التقصير جملة من الآثار الشرعية: الإثم، والإعادة، والقضاء، والضمان، والجبر بالكفارة وإراقة الدم، والعفو أحياناً.

5- يظهر أثر التقصير في كثير من أبواب العبادات.

التوصيات:

1- عدم التهاون في أمر العبادة والتمسك بكافة سبل الاحتراز والاحتياط في أمرها ؛لأن العبادة هي الغاية التي خلق المكلف لأجلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

2- بإمكان الباحثين التوسع في دراسة بعض أسباب التقصير وآثاره بالدراسة الفقهية المقارنة.

(1) الذاريات: الآية (56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الفهارس

وفيه:

أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنية.

ثانياً: فهرسُ الأحاديثِ النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرسُ المصادرِ والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿ أقيموا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	38
.2	﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهَّ إِنَّ اللهَّ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	115	81
.3	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	88
.4	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾	184	55
.5	﴿ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	195	25
.6	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهَّ﴾	196	104
.7	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ ...﴾	197	108
.8	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾	200	53
.9	﴿وَاذْكُرُوا اللهَّ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ...﴾	203	51
.10	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ...﴾	238	19
.11	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾	286	30
	سورة آل عمران		
.12	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ...﴾	56	20
	سورة المائدة		
.13	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ... ﴾	95	40
.14	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ...﴾	90	43
.15	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ... ﴾	6	69
	سورة الأنعام		
.16	﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾	31	22
	سورة النحل		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.17	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ... ﴾	62	22
	سورة الإسراء		
.18	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾	23	53
.19	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ... ﴾	62	26
	سورة الكهف		
.20	﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً ﴾	14	35
.21	﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ... ﴾	28	20
	سورة مريم		
.22	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ... ﴾	59	20
	سورة طه		
.23	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	14	33
	سورة الحج		
.24	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	28	114
	سورة النور		
.25	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾	56	38
	سورة السجدة		
.26	﴿ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾	14	11
	سورة الزمر		
.27	﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ ... ﴾	56	21
	سورة الرحمن		
.28	﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾	72	3
	سورة الجاثية		
.29	﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ ... ﴾	34	11
	سورة الذاريات		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.30	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	116
	سورة المدثر		
.31	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	4	73
.32	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ... ﴾	45	38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرسُ الأحاديثِ النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	"أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟، قَالَتْ: ..."	85
.2	"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في..."	32
.3	"إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ،... "	34
.4	"إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ"	114
.5	"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ ..."	51
.6	"أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ"	101
.7	"اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا"	44، 63، 107، 109
.8	"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ... "	78
.9	"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ..."	109
.10	"أَنْ تُؤَخِّرُوهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا..."	24
.11	"أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ..."	60
.12	"أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ ..."	24
.13	"بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، ...	23
.14	"حُجِّي عَنْ أَبِيكِ"	104
.15	"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"	91
.16	"دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ..."	39
.17	"زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ ... "	101
.18	"الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا "	23
.19	"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ ..."	27
.20	"فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ"	62
.21	"فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ..."	49
.22	"قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ"	36
.23	"كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا ... "	89
.24	"لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى... "	94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الحديث	الصفحة
.25	"لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"	ج
.26	"لَيْس فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، ..."	40
.27	"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا ..."	87
.28	"مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ،..."	36
.29	"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ..."	73
.30	" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ،... "	94
.31	"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "	95
.32	"مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"	31
.33	"مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ ..."	51
.34	"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"	56
.35	"هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ... "	55
.36	"هُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"	68
.37	"يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا... "	109 ،107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
.1	" إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي "	36
.2	" إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ"	52
.3	"لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حِنْطَةٍ "	94
.4	"مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ "	56
.5	" مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا"	112
.6	" الْمَنِيُّ، وَالدَّمُ، وَالْبَوْلُ، إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ"	52
.7	" يَضْمَنُ، وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ "	60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرسُ المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: القرآن الكريم وعلومه:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ).
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة، 1420 هـ.
- التحرير والتنوير: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
- تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير): عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م.
- تفسير الشعراوي – الخواطر: حمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، نشر عام 1997 م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)،المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999 م.
- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، المحقق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (1426 هـ - 2005 م).
- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1989 م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000 م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صيدا – بيروت، عام النشر، 1412 هـ - 1992 م.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشر، صيدا– بيروت، عام النشر: 1412هـ-1992م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري): أبو القاسم محمود ابن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ -1997م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

ثالثاً: السنن النبوية وشروحها والتخريج والزوائد:

- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000.
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- الزهد والرقائق لابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413 - 1992م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)،تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة 1426 هـ - 2005 م .
- التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ .
- الزهد والرقائق لابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة،1424 هـ - 2003 م.
- شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر.
- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 1494 م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ -1999 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م.
- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون: إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)،رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي، الزواوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر 1370 هـ - 1951 م .

- مسند السراج: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: 313هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة، 1423 هـ - 2002 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403 .
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، 1351 هـ - 1932 م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر، 1410 هـ - 1990 م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.

رابعاً : كتب العقيدة :

- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع ، المحقق: رتبها محمد الطيب بن إسحاق الأنصاري ،الناشر: دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة .

خامساً: كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية:

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.
- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.
- أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل): محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): ،المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986م.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: 871هـ)،المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1999م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 .
- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جماع العلم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الأثار، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423، هـ-2002م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ -1987 م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1990 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م .
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
- القواعد: لابن رجب (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1418هـ-1999م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

❖ كتب المذهب الحنفي:

- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ): وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ): عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أومنلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر، 1414هـ-1993م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **كتب المذهب المالكي:**

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (1414 هـ - 1994م).
- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى 1425هـ-2004م.
- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيرو ت.
- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر، 1415هـ - 1995م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 1980. م.
- متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر،1409.1989 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو و محمَّد حجي والأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ والدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة و أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.

❖ **كتب المذهب الشافعي:**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

- التنبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر، 1415هـ - 1995م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، 1980م .
- الرسالة: الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي)، (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ- 1940م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (1407).
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (المتوفى: 505 هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: 918هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م
- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410-1990م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1425. 2005م .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى 1428هـ-2007م.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى 1417.

❖ **كتب المذهب الحنبلي:**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر، 1424هـ - 2003 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 مـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة، 1413هـ-1993م.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة الأولى.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح(203هـ – 266هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،الناشر: الدار العلمية – الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425هـ – 2002م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر، 1388هـ – 1968م.
- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409 هـ-1989م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى، 1403هـ -1983 م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425 هـ- 2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: كتب فقهية أخرى:

- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- العفو عند الفقهاء والأصوليين (دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو عند الإماميين ابن تيمية والشاطبي): يوسف صلاح الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى،1429- 2008 م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويتية، الجزء 13، الطبعة الرابعة، 2002م.

سابعاً: كتب أصول فقه معاصرة:

- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)،المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)،المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة (2004م-1424هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.
- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1408.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)،المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1415 - 1995 م.
- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، 1979 - 2000 م. .
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فح، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م .
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة، تاريخ النشر، 1311هـ .
- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

تاسعاً: المواقع والمصادر الإلكترونية:

- مصطفى رضوان-04-08، 07: 55 PM، من فتاوى العلامة ابن باز – رحمه الله: نور على الدرب، العلم بالنجاسة في ثوبه بعد الفراغ من الصلاة هل يعيدها؟، http: //ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-132243.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	أ
إهـداء	ب
شكر وتقدير	ج
مقدمة	د
طبيعة البحث	د
مشكلة البحث	د
أهمية البحث	هـ
سبب اختيار موضوع البحث	هـ
أسئلة البحث:	و
فرضية البحث	و
الجهود السابقة	و
منهجية البحث	و
خطة البحث	و
الفصل الأول **مفهوم التقصير ، وأسبابه، والتأصيل الشرعي في التحذير منه، والآثار العامة المترتبة عليه**	63-1
المبحث الأول حقيقة التقصير	3
المطلب الأول: حقيقة التقصير	3
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	5
المبحث الثاني أسباب التقصير في العبادة	8
المطلب الأول: الجهل	9
المطلب الثاني: النسيان	10
المطلب الثالث: عدم التحري	12
المطلب الرابع: الهجوم	14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: ارتكاب المحظور	15
المطلب السادس: ترك الواجب عمداً	17
المبحث الثالث الأدلة الشرعية في ذم التقصير والتحذير منه	19
المطلب الأول: الأدلة العامة على اعتبار التقصير	19
المطلب الثاني: الأدلة الخاصة على كل سبب من أسباب التقصير	26
المبحث الرابع الآثار العامة المترتبة على التقصير	46
المطلب الأول: الإثم	46
المطلب الثاني: الإعادة	48
المطلب الثالث: القضاء	53
المطلب الرابع: الضمان	57
المطلب الخامس: الكفارة	61
الفصل الثاني **أثر التقصير في العبادات**	116-64
المبحث الأول أثر التقصير في الطهارة والصلاة	66
المطلب الأول: أثر التقصير في الطهارة.	66
المطلب الثاني: أثر التقصير في الصلاة	72
المبحث الثاني: أثر التقصير في الصيام	87
المبحث الثالث: أثر التقصير في الزكاة	97
المبحث الرابع : أثر التقصير في الحج	103
الخاتمة	116
النتائج	116
التوصيات	116
قائمة الفهارس	153-117
أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنية	118
ثانياً: فهرسُ الأحاديثِ النبوية الشريفة	121
ثالثاً: فهرس الآثار	123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً: فهرسُ المصادر والمراجع	124
خامساً: فهرس الموضوعات	153
الملخص	154

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تناولتْ هذه الدراسة موضوع " **التقصير وأثره في العبادات**" حيث هدفت إلى تحرير معنى التقصير و الوقوف على أسباب اعتباره ، وبيان أثره ، ثم دراسة مجموعة من المسائل الفقهية في أبواب العبادات والتي يظهر فيها أثر للتقصير.

وقد خلص البحث إلى أن أهم أسباب التقصير ترجع إلى الجهل – النسيان – عدم التحري– الترك، كما خلص إلى أنَّ أهم آثار التقصير هي: الإثم – القضاء – الإعادة – الكفارة – الضمان، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي الوصفي للنصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع وبيان آراء ومذاهب الفقهاء المختلفة في المسائل، وكذلك اتبعت المنهج التحليلي في التأصيل الشرعي للتقصير، وأثره في العبادات.

وقد اشتملت هذه الدراسة على فصلين، قسمت على النحو التالي:

الفصل الأول: وتحدثت فيه عن التأصيل الشرعي لاعتبار التقصير والآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني: وتحدثت فيه عن أثر التقصير في العبادات

وأخيراً أنهيت هذه الرسالة بخاتمة تشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، مع بعض التوصيات التي تفيد الباحثين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Remissness in Performing Acts of Worshiping and its Consequences

This study aims at explaining the concept of remissness, its reasons and showing its consequences. Then the study examines a number of juristic questions pertaining to acts of worshiping and shows the consequences of remissness in performing them.

The study concluded that the most important reasons of remissness is attributed to ignorance, forgetfulness, lack of scrutiny and omission. The most important consequences of remissness are: sinning, making-up the performance of the act of worshiping, penance, and liability.

The researcher used the inductive descriptive method to analyze the religious texts and evidences related to the topic, and to explain the different opinions of Muslim scholars.

The study also uses the analytic approach in Islamic Sharia foundations of remissness and it consequences.

The study consists of two chapters which are:

Chapter One: Discusses the Islamic Sharia foundations of remissness and it consequences.

Chapter two: Discusses the impact of remissness in performing the acts of worshiping.

The study also includes a conclusion that contains the most important findings of the study and a recommendations section for the benefit of researchers.

www.manaraa.com